ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

وزارة التعليم العا والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والغلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

أصول الدين

منهج الألبا تصحيح ا ديث وتضعيفه

أعداد الطالبة

عائشةغرابلي

إشراف الأستاذ

أ د سلمان نصر

أعضاء نة ا نافشة

أد سعيد فكرة	أ ستاذ التعليم العاللي	جامعة ا اج ضر باتنة	رئيساً
أ د سلمان نصر	أ ستاذ التعليم العا	جامعة الأم عبد القادر قسنطينة	مقرراً
أ د إ اعيل يي	أ التعليم العا	جامعة ا اج ضر باتنة	عضواً
د مصطفى يداتو	أ ستاذ اضر	جامعة ا اج ضر باتنة	عضواً
د أبو بكر كا	أستاذ اضر	جامعة الأم عبد القادر قسنطينة	عضواً
د تار نص ة	أستاذ اضر	جامعة الأم عبد القادر	عضواً

المقدمـ ـ ـة

الحمد رب العالمين وبه أستعين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

لقد اتجهت الأنظار إلى السنة اليوم بالدراسة والتحقيق ، ولقد أسـفر هـذا الاهتمام عن العديد من الاجتهادات في علم الحديث ، **والتي تمثل استدراكاً علـى منهج العلماء من محدثين ونقاد** ؛ فصححت هذه الاجتهادات أحاديـث ضـعفها المتقدمون ، وضعفت بعض ما صححوه ، ومن بـين هـذه الاجتهـادات وفـرة وحضوراً اجتهادات المدرسة السلفية بمختلف أقطابها لتأصيل مناهج معينة فـي التعامل مع المرويات تصحيحاً وتضعيفاً ، أو فهماً وتطبيقاً .

ولقد عادت هذه المناهج المستحدثة **بآثار بالغة على الفقه الإسلامي وآفاقه** ، باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر تشريع هذا الفقه ؛ لذلك فقـد اصطدمت اجتهادات المدرسة السلفية المتعلقة بالتصحيح والتضعيف في الحـديث بالمناهج الموروثة عن المتقدمين ، كما اصطدمت أيضاً مع الاجتهادات المعاصرة المنسوبة لغير أقطاب المدرسة السلفية .

وقد نتج عن هذا الاصطدام ظهور **حركة علمية واسعة النطـاق تتغـذى بحركة طرفي الاصطدام ،** وللأسف فإن الكثير من الباحثين المتخصصين في علم الحديث قد نأى بنفسه عن هذا المحل العلمي لسبب أو لآخر ، مما ترك المجـال واسعاً لغيرهم ، فتكلم في ذلك من يحسن ومن لايحسن ، فاتسع الخـلاف وقـل الضبط ، وازدادت مباحث علم الحديث تعقيداً وإشكالاً عند بعض الخاصة وعموم العامة على غموضها وإشكالها الطبـ ـعي .

وباعتباري باحثة متخصصة في علم الحديث فإني أقـدم هـذه المحاولـة لدراسة منهج أبرز أقطاب المدرسة السلفية الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه ا في تصحيح الحديث وتضعيفه من خلال مؤلفاته وما ترتب عن هذا المنهج مـن آثار في الفقه الإسلامي ، دراسة علمية تقوم على النقد والتمحيص على ضوء ما تقرر من قواعد علم الحديث .

1 ـ إشكالية البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة اجتهادات الشيخ الإمام ناصر الدين الألبـاني رحمه ا في التصحيح والتضعيف على كثرتها وتنوعها **ود لك بـالتركيز علـى الجانب المنهجي فيها بمقاربتها إلى أسس المنطق وأصول الـشريعة ومنـاهج سابقيه من المتقدمين ومقارنيه من المحدثين في تصحيح الحديث وتـضعيفه ،** لنصل في النهاية إلى إعطاء هذه الاجتهادات موقعها العلمـي والـصحيح بـين الاجتهادات التي قامت في علم الحديث .

فما مدى سلامة البناء المنهجي لجهد الشيخ الألباني في تصفية السنة النبوية من الشوائب والأغلاط ؟.

وأسال ا سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى ذلك وهو على كل شيئ قـدير وبالإجابة جدير .

2 ـ أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية بالغة ؛ فجهود الألباني قد شغلت أجيالاً كبيـرة مـن المسلمين سواء من أتباعه أو خصومه ، وقد حاد الحوار بين الاثنين في بعـض الأحيان عن جادة الصواب ، فأنهك جهود الباحثين في هذا العلم والطلبة واسـتنفد طاقتهم في مسائل فروعية يعسر ضبطها انتصب لها الألباني بالدرس والعناية .

فالموضوع له أبعاد واقعية كبرى في حياة المجتمعـات الإسـلامية التـي تطمح إلى فهوم متجددة للسنة النبوية لا تحيد عن المقررات العلمية التي أصـلها

السابقون ولا تغفل عن دلائل المستجدات وأثرها في الفقه أو التشريع بصفة عامة .

3 ـ أسباب اختيار الموضوع :

أ ـ القيمة العلمية للموضوع : إن الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه ا باجتهاداته في تصحيح الحديث وتضعيفه قد أحدث رجة كبرى في حياة الأمة الإسلامية ، فقد صحح مذاهب فقهية ، وأبطل أخرى تبعاً لتصحيحه وتضعيفه الأحاديث الواردة في الفروع الفقهية ، وبغض النظر عن صواب هذه الاجتهادات أو خطئها **فإن المنطق الشرعي يقتضي وجوب دراسة هذا المنهج الذي قاد إلى هذه النتائج** التي رفضت من البعض بتعصب كبير وقبلت من البعض بتعصب أكبر ، فلا بد من دراسة هذا المنهج وتتبع دقائقه بكل موضوعية ونزاهة تامة .

ب ـ اتصال الموضوع باهتماماتي العلمية :

فقد وفقني المولى عزوجل إلى بحث موضوع : (الآثار الواردة في كتاب الصيام ـ تخريج ودراسة) ، ونلت به درجة الماجستير في الحديث وعلومه وهو الموضوع الذي حفزني إلى مزيد من التعمق في مناهج الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه ، خاصة الاجتهادات المعاصرة في هذا العلم والتي يعد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني أكبر روادها .

4 ـ الخطة التفصيلية :

جاء بحثي لهذا الموضوع على هذا النحو :

المقدمة : وتتضمن تعريفاً بالموضوع وأهميته العلمية والواقعية في واقع المجتمعات الإسلامية ...

فصل تمهيدي :

ويتضمن ما يلي :

المبحث الأول : الشيخ ناصر الدين الألباني وحياته العلمية .

وهو عبارة عن تعريف بحياة الشيخ ناصر الدين الألباني وتعريف بـأثره العلمي المادي والمعنوي .

المبحث الثاني : ملامذح منهج التصحيح والتضعيف عند المحدثين

وهو عبارة عن عرض موجز لأبسط القواعد المعتمدة فـي تـصحيح الحـديث وتضعيفه عند المحدثين عموماً حتى يمكن تقويم منهج الألباني في إطار الصورة العامة لهذه المناهج.

الباب الأول : قضايا مصطلح الحديث وموقف الألباني منها .

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول ، وهي :

الفصل الأول : اختلافات المحدثين المتصلة بالسند وموقف الألباني منها .

والغرض من هذا الفصل هو الوقوف ابتداء على مذهب الـشيخ ناصـر الـدين الألباني من بض القضايا في علم مصطلح الحديث خاصة بعض المحال المختلف فيها ، وهو ما من شأنه أن يمكننا مـن التفـسير الـصحيح والـدقيق لـبعض الاتجاهات والمناحي التي يسلكها في منهجه في التصحيح والتضعيف .

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : قضايا الانقطاع وموقف الألباني منها.

وفيه وقوف على مذهب الألباني في قضايا الانقطاع ، والتي أخذت حيـزاً كبيراً من جهود المحدثين في هذا العلم .

المبحث الثاني : صيغ الأداء وموقف الألباني منها .

وفيه وقوف على مذهب الألباني في صيغ الأداء ودرجة تأثيرها في صحة الحديث أو ضعفه.

المبحث الثالث : موقف الألباني من الحديث الحسن بنوعيه

ويضمن عرضاً لآراء الألباني الخاصة في الحديث الحسن

المبحث الرابع : مقارنة بين منهج الألباني في قـضايا الـسند ومنـاهج المتقدمين والمعاصرين .

ويتضمن مقارنة بين منهج الألباني وغيره من العلماء في قـضايا الـسند وخاصة آراؤه في الحديث الحسن .

الفصل الثاني : اختلافات المحدثين المتصلة بالمتن وموقف الألباني منها .

وفيه عرض لمواقف الألباني في قضايا المصطلح المتصلة بمتن الحـديث ومدى تأثيرها في قبوله أو رده ، وإن كان قليل التصريح فـي ذلـك ، إلا أنـي حاولت أن أقف على ذلك باستقراء جهده في التصحيح والتضعيف .

وقد جاء هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : ضوابط الرواية باللفظ وموقف الألباني منها .

المبحث الثاني : ضوابط الرواية بالمعنى وموقف الألباني منها .

الفصل الثالث : اختلافات المحدثين المتصلة بشخصية المحـدث وموقـف الألباني منها .

وفيه عرض لاختلافات المحدثين المتصلة بعدالة وضبط الـراوي اللـذان يمثلان مدى تأثير صفة شخصية المحدث بغض النظر عن القضايا الأخرى فـي مدى قبول حديثه أو رفضه ، وموقف الألباني من كل ذلك .

وشمل هذا الفصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول : تعريف المحدث وعناية المحدثين ببيان صفاته .

المبحث الثاني : شروط عدالة المحدث وموقف الألباني منها .

المبحث الثالث : شروط ضبط المحدث وموقف الألباني منها .

الباب الثاني : قواعد وظواهر منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني

وهذا الباب هو صلب هذه الأطروحة ، ففيه وقوف على قواعد الألباني المنصوصة أو المستنبطة من مجموع تصحيحاته وتضعيفاته التي اعتمد عليها في جهده في علم الحديث النبوي الشريف ، ويتضمن هذا الباب الفصلين التاليين :

الفصل الأول : قواعد منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني .

وقد جاء هذا الفصل في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : قواعد التصحيح والتضعيف المصرح بها في تمام المنة .

ودراستي لهذه القواعد كانت من ناحيتين هما :

الأولى : دراسة **سلامة البناء النظري لهذه القواعد** من خـلال الوقـوف على شواهدها العلمية التي قدمها كمبررات للنص على هذه القواعد .

الثانية : دراسة **مدى التزامه بهذه القواعد التي دافع عنها** ، ومـا هـي مبررات تعطيل هذه القواعد في بعض الفروع والتراجع عن بعض مقتضياتها .

المبحث الثاني : قواعد التصحيح والتضعيف العامة .

وفيه محاولة لاستجلاء وحصر القواعد العامة التي سلكها الألبـاني فـي منهجه حتى وإن لم يصرح بذلك ، فيمكن أن نقف على ذلك من خلال الاستقراء والتتبع للعديد من الأحاديث المتعلقة بمحل القاعدة .

الفصل الثاني : ظواهر منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني .

وفيه محاولة لحصر الظواهر التي برزت في منهج التصحيح والتـضعيف عند الألباني ، والتي يمكن أن نقف عليها في مواضع عديـدة ، أمـا الظـواهر

الخاصة التي وقفت عليها في واقعة أو واقعتين فإني استثنيتها من الدراسة لكثرتها .

وقد صنفت هذه الظواهر إلى صنفين ، وكل صنف درسته في مبحث خاص ، وفيما يلي بيان ذلك :

المبحث الأول : الظواهر العامة لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني .

ورصدت في هذا المبحث مجموع الظواهر العامة التي برزت في جهود الألباني ، والتي ثبت ظهورها في عموم آثاره ، أو بالأحرى في عموم تصحيحاته وتضعيفاته .

المبحث الثاني : الظواهر الخاصة لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني .

وفيه رصدت بعض الظواهر العلمية في منهج الألباني التي لم يكن لها حضور يوازي الظواهر العامة ، وإنما كان لها حضور في بعض آثاره .

الخاتمة : وقد كانت رصداً لأبرز النتائج العلمية التي تمخض عنها هذا البحث ، كما كانت تسجيلاً لآفاق هذا البحث في مناهج المعاصرين الذين التفتوا إلى السنة النبوية بالدراسة والتحقيق ، بل والاستدراك على جهود السابقين ، وكذا تسجيل بعض المقترحات لتوجيه هذه الجهود المعاصرة بما يخدم واقع الأمة الإسلامية بعيداً عن التعصب المقيت أو الاجتهاد الشاذ .

5 ـ الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

واجهتني في هذا البحث صعوبات كثيرة وعوائق عديدة ، يمكن أن أذكر أهمها :

أ ـ ضخامة جهد الألباني في علم الحديث النبوي الشريف ، وترامي أطرافه ، وتنوعه . مما يجعل الإطلاع عليه جميعاً يحتاج إلى وقت طويل وصبر كبير ، وهو ما دعاني إلى تكييف منهجي في ذلك عدة مرات ، ولا شك أن لذلك تأثير كبير على سلامة السير الطبيعي لمشروع البحث .

ب ـ الردود المتبادلة بين أنصار الألباني وخصومه ، مما أضفى على البحث في هذا الموضوع مزيداً من الغموض والحذر ، **وهو ما دعاني إلى الزهد في الكثير من الكتب والمقالات التي كان هدفها التهويش أو التعصب أو اتباع الهوي** ، والاكتفاء بالدراسات العلمية الملتزمة ، والتي تخدم المنهج العلمي دون الانتصار لفلان أو علان .

ج ـ قلة التفرغ أمام ضخامة المسئوليات المهنية والعائلية ، مما جعلني انقطع لفترات طويلة عن الاستمرار في هذا البحث ، ولا شك أن لذلك تأثير كبير على النمو الطبيعي للمراحل المنجزة في هذا البحث .

د ـ عدم وقوفي على بعض المراجع عند الحاجة إليها لعدم توفرها في المكتبات الموجودة في المتناول ، مما اضطرني إلى مراسلة الهيئات العلمية والمراكز الثقافية ، والانتظار الطويل لردود هذه الهيئات .

6 ـ منهج البحث :

سلكت في هذا البحث منهجاً علمياً يقوم على الأسس العلمية التالية :

أ ـ الاستقراء : واعتمدت عليه في صياغة مواقف المحدثين من قضايا المصطلح ، ثم محاولة تصنيفها تصنيفاً علمية ، ومقاربة موقف الألباني من تلك القضايا ، كما اعتمدت على منهج الاستقراء في الوقوف على قواعد وظواهر منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني بتتبع تصحيحاته وتضعيفاته العديدة لإثبات قاعدة معينة أو ظاهرة خاصة في منهج الألباني .

ب ـ التحليل : واعتمدت عليه في الوقوف على مضامين المقولات الكبرى التي يدافع عنها الألباني والمتوزعة في ثنايا مؤلفاته .

ج ـ المقارنة : وذلك بمقاربة مواقف الألباني العامة والخاصة بمواقف العلماء في هذا الفن ، للوقوف على مدى التزامه بالمسلمات المشتركة بين العلماء المحقيقين في هذا الفن .

7 ـ طريقة البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث الطريقة التالية :

أ ـ تخريج الأحاديث الواردة في هذه الأطروحة يكون بعزوها إلى مصادرها الأصلية ؛ بالاعتماد على كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن وغيرها ، مع الرجوع إلى شروحها إن اقتضى الأمر .

ب ـ لن أترجم للمشاهير كأعلام الصحابة والخلفاء الأربعة وكبار العلماء محافظة على الحجم الطبيعي لهذه الأطروحة . وهو الغرض الذي دفعني أيضاً إلى عدم التوسع في تراجم الرواة مع إمكانية الإحالة إلى موضع ترجمته .

د ـ لن أعتن في هذا البحث بالقضايا الخاصة والجزئية باعتباره بحثاً في المنهج بمفهومه العلمي، وهو ما يعني ابتداء أنني سأعول كثيراً على القضايا العامة والكليات الخاصة في منهج الألباني ، **ومبررات ذلك أن الجزئيات في منهج الألباني كثيرة ومتعددة ويتعذر تتبعها مجملة** ، فلا مناص من المراهنة على ماظهر في هذا المنهج من قواعد كلية وملامح عامة .

هـ ـ عندما تكثر الإحالات على مؤلفات الألباني ، في الجزئية الواحدة فإنني أثبتها في المتن دون للهامش .

فصـــل تمهيدي

هيد :

في هذا الفصل سأتعرض إلى التعريف بشخصية الـشيخ ناصـر الـدين الألباني رحمه ا ، وحياته العلمية وما تركه من آثار ؛ إذ تحديد منهج الشيخ في التصحيح والتضعيف لا يكون مكتملاً ما لم نقف على مراحل نـشأته ومـشاربه العلمية ، وكذا رصد تغيرات مواقفه العلمية ومدى تأثرها بما يحـيط بهـا مـن أحداث ، خاصة وأن الشيخ رحمه ا ذب عن السنة خمسين عاماً تحريف الغالين

وانتحال المبطلين حتى أصبح حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم والدفاع عنه جزءا كبيراً من حياته .

كما سأتعرض إن شاء ا إلى ملامح عامة عن (منهج التصحيح والتضعيف) عند المحدثين عموماً ؛ هذا المنهج الذي يعتبر بحق إنجازاً عظيماً قدمته الحضارة الإسلامية للحضارة الإنسانية استفادت منه في فحص المرويات عموماً حتى وإن لم تكن مادتها مادة شرعية ، إذ الكثير من قواعد هذا العلم تصلح للكشف عن الخطأ في المرويات بغض النظر عن المجال المتعلق بها .

ومبررات كشف هذه الملامح في هذا الموضع من هذا البحث هو الوقوف على طبيعة التحديدات العلمية التي رافقت وضع هـذا المـنهج ، **والملابـسات التاريخية التي تطورت فيها قواعده وتحددت فيها معالمه .**

لذلك جاء هذا الفصل التمهيدي في مبحثين :

المبحث الأول : الشيخ ناصر الدين الألباني وحياته العلمية .

المبحث الثاني : ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند المحدثين

وفيما يلي تفصيل هذه المباحث :

المبحث الأول :حياة الألباني .

إن دراسة منهج أي شخصية علمية في أي تخصص من العلوم لا تكتمل إلا إذا أمطنا اللثام عن حياة هذه الشخصية وما تخللها من أحداث يمكن أن تفسر طبيعة مواقفها العلمية واختيارتها المذهبية ، أو على الأقل تكون عوناً في تفهم هذه المواقف أو تفسير تلك الاختيارات ، لذلك خصصت هذا المبحث لدراسة حياة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه ا ـ ، وسيكون ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الشيخ الألباني المولد والنشأة

يمكن معالجة هذا المطلب من خلال العناصر التالية :

1 ـ اسمه ونسبه :

هو الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين بن نـوح نجـاتي بـن آدم الملقب : (الألباني ، نسبة إلى بلده (البانية) ، والمكنى بأبي عبد الرحمان أكبر أبنائه [1] .

2 ـ ولادته ونشأته :

ولد (ناصر الدين) في مدينة (أشقودرة) ، عاصمة ألبانيا[2] ، عام1332 من الهجرة النبوية الموافق لـ 1914 ميلادي ، في أسرة فقيرة بعيدة عن الغنى ، متدينة لها اهتمام بالعلم وأهله، فقد تخرج والده الحاج نوح نجاتي الألبـاني فـي المعاهد التشريعية ، في العاصمة العثمانية ـ الأستانة ـ قديماً ؛ التي تعرف اليوم باستانبول ، ورجع إلى بلاده لخدمة الدين وإفادة الناس حتى أصبح مرجعاً تتوافد عليه الناس للاستفادة منه [3] . ولما آل الحكم في إلى الملك (أحمد زوغو) طبق سياسة (أتاتورك) في توجهاته العلمانية ؛ فألزم النساء بنزع الحجاب ، وصادر الكثير من مظاهر المجتمع المسلم ؛ خاف بعض الأسر علـى ديـنهم ، فبـدؤوا بالهجرة ، وقد كانت أسرة الألباني أحد هذه الأسر فقررت الهجرة إلى بلاد الشام بسبب كثرة الفساد وانتشار الفتن فاستقرت بدمشق [4] .

---

[1] مجلة صوت الأمة ، العدد 32 ، السنة 1420 هـ ، ص 32 . محمد ناصر الدين الألباني محدث العـصر وناصر السنة ، ابراهيم محمد العلي ، ص 11 دمشق ، دار القلم ، ط 2 ، 2003 م .

[2] ألبانيا : بلد إسلامي يقع في جنوب شرق أوربا ، يحده من الجنوب والـشرق اليونـان ، ومـن الـشمال يوغسلافيا ، ومن الغرب بحر الادريتيك .

[3] حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه ، محمد بـن ابـراهيم الـشيباني ، ج1 ، ص 44 ، الكويـت ، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، ط2، 2004 م .

[4] محمد ناصر الدين الألباني ، ابراهيم محمد العلي ، ص 12 ، حياة الألباني بقلمه ، جمع : عصام موسـى هادي ، ص 5 ن المكتبة الإسلامية الأردن ، ط1 ، 1422 هـ .

3 ـ تعلمه وشيوخه :

في تعلم الشيخ ناصر الدين نفرق بين مرحلتين : مرحلة تعلمه العام ، وتوجهه إلى العناية بعلوم الحديث خاصة ، وفيما يلي بيان ذلك :

أ ـ بداية تعلمه

أول تعلم الشيخ ناصر الدين الألباني كان بمدرسة جمعية الإسعاف الخيري في دمشق ، وكان مقرها بجوار البناء الأثري المشهور بقصر العظم في حي البزورية ، واستمر على ذلك حتى أشرف على نهاية المرحلة الابتدائية ولما اندلعت الثورة السورية ضد الفرنسيين أصاب المدرسة حريقاً أتى عليها بكاملها ، فانتقلوا منها إلى مدرسة أخرى بسوق (ساروجة) ، وهناك أنهى الشيخ دراسته الأولى . ، ولقد كان لوالده موقف من المدارس النظامية ، فلم ترق له فلم يدع ابنه يكمل دراسته بها ، ووضع له برنامجاً علمياً مركزاً قام من خلاله بتعليمه القرآن والتجويد والصرف و الفقه الحنفي ، وأسند والده تدريس بعض العلوم الدينية لأصدقائه ، مثل الشيخ (سعيد البرهاني) ، فقرأ عليه كتاب (مراقي الفلاح) وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة ، ويبدو أن الشيخ كان شغوفاً بالحديث وعلومه منذ صباه فقد حاز إجازة من الشيخ (راغب الطباخ) علامة حلب في زمانه [5].كما كان رحمه ا يحضر دروس العلامة محمد بهجة البيطار ـ عالم الشام ـ مع بعض أساتذة المجمع بدمشق [6] .

ب ـ توجهه إلى علم الحديث :

بعد عنايته بعلوم الشريعة والعلوم المساعدة عليها توجه الفتى إلى علم الحديث في نحو العشرين من عمره ، متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان

---

[5] مختصر كتاب الألباني ، محمد ابراهيم الشيباني ، ص 8 .

[6] الألباني الإمام ، عبد القادر الجنيد ، ص 3 .

يصدرها الشيخ (محمد رشيد رضا) رحمه ا ، يقول الـشيخ ناصـر الـدين ملخصاً صلته العلمية بالسيد رشيد رضا على نحو ما يحدثنا الأستاذ مجذوب : (أول ما ولعت بمطالعته من الكتب القصص العربية ؛ كالظاهر وعنتـرة والملـك سيف وما إليها . ثم القصص البوليسية المترجمة ... وذات يـوم لاحظـت بـين الكتب المعروضة لدى أحد الباعة جزءاً من مجلة المنـار ، فاطلعـت عليـه ، ووقعت فيه على بحث بقلم السيد رشيد رضا يصف فيه كتاب الإحيـاء للإمـام الغزالي ، ويشير إلى محاسنه ومآخذه . ولأول مرة أواجه مثل هذا النقد العلمـي فاجتذبني ذلك إلى مطالعة الجزء كله ، ثم أمضي لأتابع موضوع تخريج الحـافظ العراقي على الإحياء ، ورأيتني أسعى لاستئجاره ، لأني لا أملك ثمنه ، ومن ثم أقبلت على قراءة الكتاب ، فاستهواني ذلك التخريج الدقيق حتى صـممت علـى نسخه . وهكذا جهدت حتى استقامت لي طريقة صالحة تساعد على تثبيت تلـك المعلومات ... وأحسب أن هذا المجهود الذي بذلته في دراستي تلك هـو الـذي شجعني وحبب إلي المضي في ذلك ؛ إذ وجدتني أستعين بشتى المؤلفات اللغويـة والبلاغية وغريب الحديث لتفهم النص إلى جانب تخريجه) ، ويبدو أن الشيخ قد وطن نفسه على المهمات الجسام التي تتطلب الصبر وطـول الـنفس ، إذ نـسخ الأسفار العظيمة أمراً لا يتاح لجميع المشتغلين بالعلم ، ويؤكد هذا النظر اشـتغال الشيخ بتصليح الساعات[7] وهي حرفة تتطلب الصبر والمعاناة ، وقد صرح الشيخ أنه كان يلازم المكتبة الظاهرية ملازمة موظفيها لها وهو يدل على مدى تعلقـه بطلب العلم ، ومن شدة ملازمته للمكتبة أصبح السائلون يقصدونه فيها ؛ فيكثـر

[7] قال الشيخ رحمه ا في تعلمه هذه الحرفة : (ومن توفيق ا تعالى وفضله علـي أن وجهنـي منـذ أول شبابي إلى تعلم هذه المهنة ـ أي تصليح الساعات ـ ذلك لأنها حرة لا تتعارض مع جهودي في علم السنة ، فلقد أعطيت لها من وقتي كل يوم ، ما عدا الثلاثاء والجمعة ، ثلاث ساعات فقط ، وهذا القدر مكننـي مـن الحصول على القوت الضروري لي ولعيالي على طريقة الكفاف طبعاً ، فإن من دعائه عليه الصلاة والسلام :(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) رواه الشيخان ، وسائر الوقت أصرفه في سبيل طلب العلـم والتـأليف ...) حياة الألباني للشباني ، 48/1 .

الترحاب بهم لشدة عنايته بمسائل فقد كان كما وصفه أحدهم : (عين في الكتـاب وعين في السـ ـائل) [8] .

قال الأستاذ الرحالة المؤرخ الشهير حمد الجاسر رحمه ا تعالى : (ولقد عرفت في مدينة دمشق عدداً من أجلة المعنيين بتحقيق التراث .. كمـا عرفـت الشيخ ناصر الدين الألباني ، بكثرة ترددي على دار الكتب الظاهرية ، إذ كان يعد من أحلاسها ، وقد كتب كثيراً من فهارسها ، ونقب عن نوادر مخطوطاتها ، وفي الوقت نفسه كان يعمل في إصلاح الساعات)[9] .

المطلب الثاني : جهوده التعليمية وآثاره العلمية

كانت للشيخ جهود عظيمة في الاجتهاد في علوم الحديث ، وقد صرح بهذا الاجتهاد المطلق في علوم الحديث ، فقال : (هذا ومما ينبغـي أن يـذكر بهـذه المناسبة أنني لا أقلد أحداً فيما أصدره من الأحكام على تلك الأحاديث ، وإنما أتبع القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث ، وجروا عليها في إصـدار أحكـامهم على الأحاديث من صحة أوضعف ، وذلك في عهد ازدهـار الحيـاة الإسـلامية والعلم الإسلامي ، وإني أرجو ا سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقـت لاتباعهـا وتعريف المسلمين عملياً بها ، أو ببعضها ، راجياً أن يقوم ناشئة المسلمين مـن يجدد العمل بهذه القواعد ، التي هي أدق ما عرف الفكر العلمي المنهجـي فـي مختلف العصور الإنسانية ، بشهادة جماعة من المستشرقين وغيرهم من المخالفين)[10].

وقد كان للشيخ ناصر الدين جلد خاص في هذا المنهج الاجتهادي ، يقـول الشيخ : (وإن من فضل ا علي أنني كنت جمعت منذ أكثر من عـشر سـنوات ألوف الأحاديث في اكثر من أربعين مجلداً معزوة إلى مصادرها الكثيرة ، نقلتها

---

[8] مختصر كتاب الألباني ، الشيباني ، ص 12 .

[9] في الوطن العربي من رحلات حمد الجاسر ، 221/2 .

[10] الضعيفة ، 6/1 ، دار المعارف .

بخطي من مئات المخطوطات المحفوظة في عدة مكتبات معروفة ، مثل المكتبـة الظاهرية بدمشق ، ومكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ، والمكتبة المحموديـة فـي المسجد النبوي ، ومكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة ، وغيرها من المكتبات التي حوت من نفائس الكتب الحديثية والفوائـد والأجـزاء والـسيرة والتـاريخ والتراجم ، مما لم يطبع شيئ منها حتى الآن ، فكنت كلما أعياني البحـث عـن إسناد حديث مما في (الجامع الصغير) أو (زيادته) ورجعت إلى هذه المجلدات ، وهي مرتبة على الحروف ، وجدت الحديث فيها مع إسناده مع نفس المـصدر الذي عزاه السيوطي إليه أو غيره) ولم يخف الشيخ تقديره لجهده هذا ، فيقول : (ومن هنا يظهر السر لمن وقف من الأفاضل على بعض مؤلفاتي في مختلـف الموضوعات العلمية ،ن حين يرى أن مؤلفاً واحداً مثل (صفة صلاة النبي صلى ا عليه وسلم) على لطافة حجمه ، تتجاوز مصادره المخطوطة العشرات مـن الكتب التي لم يتيسر للأكثرين معرفة أسمائها فقط ن فضلاً عن أن يطلعوا عليها ويعرفوا ما فيها من الأحاديث والأسانيد والألفاظ والشواهد ..)[11].

ويبدو أن الشيخ **كان على وعي تام بأن منهجه الاجتهادي هذا قد يلقـى النكران والرد من الكثير ،** لذلك يقول : (ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي ،وهو التمسك بالسنة الصحيحة ، وجريت عليه في هذا الكتـاب وغيـره ، ممـا سوف ينتشر بين الناس إن شاء ا تعالى ، كنت على علم انـه سـوف يوجـه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي ، ولا بأس من ذلـك علـى ، فإنني أعلم أن إرضاء الناس غاية لاتدرك)[12]

وقد تجلى هذا المنهج الاجتهادي واضحاً في كل مـن جهـوده التعليميـة وآثاره العلمية ، وفيما يلي بيان هذه الجهود مفصلة .

---

[11] ضعيف الجامع ، 8/1 ، المكتب الإسلامي، وصوت العرب 17 .

[12] صفة صلاة النبي ، 44/ المعارف .

الفرع الأول : جهوده التعليمية

كان للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه نشاط كبير وحضور متميـز فـي ميدان التأليف ، والتحقيق ، والتعليم والتدريس ، فقد كان له برنـامج أسـبوعي يعقده ويحضره طلبة العلم الشرعي وأساتذة الجامعات ، وقـد درس فـي هـذه المجالس من الكتب العلمية ما يلي :

1 ـ الروضة الندية لصديق حسن خان .

2 ـ منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد .

3 ـ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف .

4 ـ مصطلح التاريخ لسيد رستم .

5 ـ فقه السنة لسيد سابق .

6 ـ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري

7 ـ الحلال والحرام ليوسف القرضاوي .

8 ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن .

9 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .

10 ـ رياض الصالحين للنووي .

11 ـ الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد .

12 ـ الأدب المفرد للإمام البخاري .

وقد عرف شرحه لهذه الكتب بالشرح العلمي الـذي **يتـصف بـالتحقيق المسحي ، فلا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا بعد توضيحها وبيانها** ، والوقوف على مايتفرع عن ذلك من مسائل .

وقد كان لهذه الجهود العظيمة والتحقيقات الفريدة أثر على الجامعة الإسلامية إبان نشأتها وبداية مسيرتها العلمية ، وضعه في منهج مادة الحديث الذي يدرس في الجامعة درس (علم الإسناد) ، فكان يختار من صحيح مسلم حديثاً للسنة الثالثة ،وآخر للسنة الثانية ، من سنن أبي داود ، فيسجله على السبورة بالسند ويأتي إلى كتب الرجال (كالخلاصة) و (التقريب) ، فعمل لهما

دراسة حديثية عملية في كيفية تخريج الحديث وكيفية نقده من رجاله ؛ فكان يعطي الطلاب هذه الدروس العملية من الكتب .

فعلم الإسناد هذا الذي ابتدعه الشيخ في الجامعة الإسـلامية ، جعلـه أول معلم يقرر هذا العلم في الجامعة في العالم ، حيث إن جميع الجامعات الإسـلامية في الدول العربية والإسلامية في ذلك الوقت لم يكن فيها شيئ من ذلـك وحتـى جامعة الأزهر القديمة العريقة لم تكن تدرس مادة الإسناد .

وكان لهذا الدرس آثاره بعد رحيل الشيخ عن الجامعة ، وذلك عندما تولى الدكتور محمد أمين المصري رئاسة قسم الحديث في الجامعة . فنحا منحى الشيخ الألباني في تدريس مادة الإسناد ، وأكمل مسيرته حيث جعل الطـلاب يقومـون بتحقيق المخطوطات الحديثية فرحمه ا رحمة واسعة [13].

فصارت سنة متبعة بعد ذلك في سائر الجامعات في العالم الإسلامي ، ولا ادل على ذلك من الكتب الكثيرة المخرجة والمحققة تحقيقاً علمياً التي تطبع اليـوم بعد أن لم يكن ذلك معروفاً أو موجوداً من قبل .

الفرع الثاني : آثاره العلمية .

للشيخ رحمه ا مؤلفات عديدة وتحقيقات مفيدة ، تناقلتها الأيدي وتنافست عليها المطابع ، وذاع صيتها بين طلاب العلم والعلماء ، قال الشيخ محمد لطفـي الصباغ حفظه ا : (وقد اتصف الشيخ رحمه ا بحدة شديدة كان يواجـه بهـا المخالفين له من علماء قدماء ومحدثين ، ولا شك في أن هذه الحـدة زادت مـن خصومه ، ولكن هذه الحدة لم تكن حكراً عليه وحده ، بل كنت تلمسها في أكثـر العلماء الذين يقل اختلاطهم بالناس ، ويعيشون بين الكتب والمثل ، فإذا رأو مـن

[13] حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه ، 61/1 .

الناس ما لا يعجبهم انفعلت نفوسهم بالغضب الشديد وقاوموا الانحراف بشدة وحدة)[14].

ويشارك الشيخ الصباغ في هذا الرأي الشيخ محمد المجذوب حيث يقول : (ومع أن السمة الأساسية في أخلاق العلماء هي الأناة وطول النفس مع المخالفين ، وفي الشيخ منها الكثير و الحمد ، إلا أن في طبيعته إلى ذلك لوناً من الشدة قد تبلغ أحياناً حد العنف حتى مع محبيه فضلاً عن مخالفيه .. وما أدري لذلك من تعليل سوى شدة الثقة بنفسه وبما توافر له من رؤية لما يعتقد أنه الحق .. ومن هنا كانت جرأته في النقد لكل اجتهاد يخالف ما ثبت لديه حتى ولو كان ذلك الاجتهاد صادراً ممن لا يكتم أثرهم وفضلهم)[15].

وفيما يلي أذكر أبرز مصنفات الشيخ وأقدم وصفاً موجزاً لمحتوایاتها ، ثم أذكر قائمة آثاره مفصلة سواء المخطوط منه أو المطبوع [16]:

أولاً : أبرز آثار الشيخ .

1 ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة :

جمع فيه الشيخ أهم الأحاديث الصحيحة والحسنة في آداب الزفاف ، التي غفل عنها أو نسيها الكثير من المسلمين حتى المتعبدين ، أما سبب تأليفه : (فقد كان الباعث على تأليف هذه الرسالة وإخراجها للناس لأول مرة ، تحقيق رغبة أخينا في ا تبارك وتعالى الأستاذ عبد الرحمن الباني ، فإنه جزاه ا خيراً ـ اقترح تأليفاً له بمناسبة بنائه على زوجه ففعلت ، ثم قام هو بطبعها على نفقته ، ووزعها مجاناً في حفلة زفافه مكان ما جرى الناس عليه من توزيع السكاكر والحلويات وغيرها مما لا يبقى أثره ولا يدوم نفعه)

14 مجلة الدعوة : 1715/ 28 .

15 علماء ومفكرون عرفتهم 297/1 .

16 جهود الشيخ الباني في الحديث رواية ودراية ن عبد الرحمن بن محمد بن صالح العيرزي ن ص 76 ، السعودية ، مكتبة الرشد .ط1 ، 2006 م 0

وقد قام الشيخ في هذا الكتاب بترتيب هذه الآداب وتخريج الأحاديث التي ذكرها والحكم عليها صحة وضعفاً ، **وفي هذا الكتاب تفرد الشيخ بمسألة تحريم الذهب المحلق على النساء .**

2 ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

يعد هذا الكتاب من أعظم كتب الشيخ وأمتنها تخريجاً للأحاديث ، وقد قضى في تأليفه فترة طويلة ، فهو تخريج لكتاب فقهي في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى ، فهو أول كتاب في تخريج الأحاديث المستدل بها في الفقه الحنبلي ، وهو بمثابة (نصب الراية) للزيلعي في الفقه الحنفي و(التلخيص الحبير) لابن حجر العسقلاني في الفقه الشافعي .

وقد لخص الشيخ أهدافه من تأليف هذا الكتاب فقال :

أ ـ خدمة مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .

ب ـ أن يكون هذا الكتاب عوناً لطلبة العلم والفقه عامة والحنابلة بشكل خاص الساعين إلى دراسة الفقه المقارن .

ج ـ يعتبر الشيخ أن جهده هذا وغيره وما يقوم به تخريجات علمية للكشف عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخاصة ما كان منها من كتب الفقه ، التي أقيمت عليها الأحكام الشرعية ، له علاقة وثيقة بما أسماه (التصفية) ويعني به تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون ، بحيث لا ينسب المسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وقد سلك فيه المنهج التالي :

وضع مرتبة الحديث في أول السطر ، ثم يتبعه بذكر من خرجه ، ثم الكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً ، هذا إذا لم يكن في أحد الصحيحين ، أما إذا كان فيهما ، فإنه يكتفي بحكمهما ، وحين لا يتيسر له الوقوف على إسناد الحديث ، فإنه ينقل ما وقف عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم أداء للأمانة .

3 ـ أحكام الجنائز :

وقدم فيه الشيخ دراسة مسائل الجنائز دراسة دقيقة فاحصة ، وتتبع الأدلـة المختلف عليها ونقدها على ضوء أصول الحديث وأصول الفقه ، واختيار الراجح منها ، دون أي تحيز لمذهب معين .

وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب أن شخصاً عزيزاً عليه طلب منـه رسـالة مختصرة في آداب الجنائز في الإسلام بمناسبة وفاة إحدى قريباته ليقوم بتوزيعها على المجتمعين للتعزية في أيامها المعتادة ، وليستغل هذه المناسبة فـي تعريـف الناس المجتمعين بسنة نبيهم صلى ا عليه وسلم في هذا الباب ؛ فسارع الـشيخ رحمه ا إلى تلبية طلب هذا الأخ .

ويعد هذا الكتاب من أجمع الكتب في هذا الباب وأغزرها فوائد علميـة ، سلك فيه الشيخ رحمه ا طريقته المعروفة فـي التخـريج والتمـاس الـشواهد للأحاديث ، والحكم عليها بما يقتضيه علم المصطلح صحة وضعفاً .

4 ـ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد .

يعتبر هذا الكتاب من أول كتب الشيخ رحمه ا تعـالى ، وألفـه ليحـذر المسلمين من بدعة رآها منتشرة في عصره ، وهي بناء المـساجد فـوق قبـور الموات ، واتخاذ هذه القبور مزارات تزار ويتبرك بها ، وقـد دار كتابـه علـى أمرين :

أ ـ حكم بناء المساجد على القبور

ب ـ حكم الصلاة في هذه المساجد .

فقام بجمع الأحاديث المتواترة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد واتبعهـا بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعتبرة التي تدل على ذلك وما يؤيدها من الـسنة الصحيحة ، قال الشيخ في مسألة الكتاب : (والحق أن هذه المسألة مـن أوائـل الأسباب التي انفصلت بها عن معظم المشايخ ، إذ كانوا فيها على طريقة والدي ، فكان من بواكير ما بدأت به مما يشبه البحث العلمي أن تتبعت هذه القضية فـي بعض المراجع الفقهية والحديثية مما تحتـوي مكتبـة الوالـد ، فكتبـت بعـض

الصفحات ذهبت بها إلى كراهة الصلاة تحريماً في تلـك المـواطن ، وبخاصـة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والأولياء ، مستدلاً على ذلك بما وقعت عليـه من أقوال العلماء في تلك المراجع ، وقدمت رسالتي إلى شيخي البرهـاني فـي الأواخر من أيام رمضان ، فوعدني برد جوابها بعد العيد ، فلما جئته تبسم لـي وقال : لم تصنع شيئاً لأن المظان التي نقلت عنها لا تعدو حاشية ابن عابـدين ، ومراقي الفلاح وليست بمصادر للفقه ؟؟.. وقد صدمت بهذا الجواب ، وعلمت أن الشيخ لم يستوعب كل ما كتبته ، إذ كانت نقولي عن (عمـدة القـارئ) ، و (مرقاة المفاتيح) ، و(مبارق الأنوار) ، و (حاشية الطحـاوي) ، وهـي مـن المراجع المعتبرة عند أهل العلم .. ولهذا رأيت ان أتابع المسألة في دائرة أوسع ، وهكذا مضيت في البحث والتنقيب حتى استكملت الفكرة بأدلتها من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة ، فكان من هذا كتابي المعروف) [17].

5 ـ التوسل أحكامه وأنواعه :

وأصل هذا الكتاب محاضرتان اثنتان ، كان الشيخ الألباني رحمه ا قـد ألقاهما في داره في مخيم اليرموك بدمشق في صيف عام 1392 هـ .

وقد قام الأستاذ محمد عباسي بجمع مادة هاتين المحاضرتين وضم إليهمـا كلاماً آخر للشيخ الألباني ، وعرض البحث بشكله الجديد على المؤلف رحمه ا ، فهذبه ونقحـه .

6 ـ حجة النبي صلى ا عليه وسلم كما رواها عنه جـابر رضـي ا عنه .

وقد قام فيه الشيخ بتتبع روايات حديث جابر ابـن عبـد ا مـن سـائر مصنفات السنة التي وقف عليها ، ويعد هذا الحديث الذي يصف فيه جابر حجـة النبي صلى ا عليه وسلم منذ خرج إلى المدينة إلى أن عاد إليها ، مـن أجمـع الأحاديث التي ساقت ووصفت حجة النبي صلى ا عليه وسلم .

[17] علماء ومفكرون عرفتهم ، 289/1 .

وقد قام الشيخ الألباني رحمه ا بضم فوائد من الروايات الأخرى إلى هذا الحديث الجامع ، فأصبح أكثر فائدة ، وأغزر في مسائله العلمية .

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة

وقد جمع في هذه السلسلة الأحاديث التي يرى أنها صحيحة ، حتى وإن لم يصح بعضها في الصحيحين ، وهي جهد كبير يدخل في إطار مشروعه الكبيـر في تنقية السنة النبوية الشريفة .

7 ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة .

وجمع في هذه السلسلة الأحاديث التي يرى أنها ضعيفة ، حتى وإن خالف غيره في ذلك ، وحتى وإن استدل بها كبار الفقهاء ، وهو جهد كبير أيضاً يقدمـه للمسلمين حتى لايقتدوا إلا بما صح عنه صلى ا عليه وسلم .

هذا وصف موجز لأبرز مصنفات الألباني التي لاقت شهرة كبيـرة بـين طلاب العلم ، وفيما يلي أذكر القائمة التفصيلية لمصنفاته ،كمـا ذكرهـا بعـض الكاتبين المعاصرين مع الإشارة إلى نوعها إن كانت تأليفاً أو تحقيقاً ، أو تخريجاً ، والإشارة أيضاً إلى كونها مطبوعة أو مخطوطة :

الأمثال النبوية .
أحاديث الإسراء والمعراج .
أحاديث التحري والبناء على اليقين في الصلاة .
أحكام الركاز .
أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب لابن دحية ـ تحقيق وتخريج .
إرشاد النقاد في تيسير الاجتهاد للصنعاني ـ تخريج ودراسة .
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث : (ماء زمزم لما شرب له) .

إزالة الشكوك من حديث البروك .
أسباب الاختلاف .
أسماء الكتب المنسوخة من المكتبة الظاهرية ـ إعداد.
إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، للقاسمي تخريج وتعليق .
أصول السنة واعتقاد الدين ـ للحميدي ، تحقيق .
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ لابن القيم ، تخريج .
اقتضاء العلم والعمل ـ للخطيب البغدادي ، تحقيق وتخريج وتعليق .
الأجوبة النافعة من أسئلة لجنة الجامعة ، تأليف
الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي ضعفها أو أشار إلى ضعفها ابن تيمية فـي مجموع الفتاوي .
الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية .
الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ـ تحقيق وتخريج
الاحتجاج بالقدر ـ لابن تيمية ـ تحقيق .
الأحكام الصغرى لعبد الحق ـ تحقيق وتعليق وتخريج .
الأحكام الوسطى ـ تخريج وتعليق وتحقيق .
الأذكار للنووي ـ تعليق وتخريج .
الأسئلة والأجوبة .
الإكمال في أسماء الرجال ـ التبريزي ـ تحقيق .
الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات ـ للألوسي ـ تحقيق وتخريج .
الآيات والأحاديث في ذم البدعة .
الأيمان لابن أبي شيبة ـ تحقيق وتخريج .
الأيمان لابن تيمية ـ تعليق .
الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق وتخريج وتعليق .
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ـ تعليق .

التعقيب المبعوث على رسالة السيوطي .
التعقيب على رسالة الحجاب للمودودي .
التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب .
التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ـ للكنوي ـ تعليق وتحقيق .
التعليق على رسالة كلمة سواء .
التعليق على سنن ابن ماجة ـ تخريج .
التعليقات الجياد على زاد المعاد .
التعليقات الحسان على الإحسان .
التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان .
التمهيد لفرض رمضان .
التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ـ تحقيق وتعليق .
التوحيد محمد أحمد العدوي ـ تخريج وتعليق .
والتوسل وانواعه وأحكامه
الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب .
الجمع بين ميزان الاعتدال للذهبي ولسان الميزان لابن حجر .
الحديث النبوي لمحمد الصباغ ـ تخريج .
الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام الحوض المورود في زوائد منتقى ابـن الجارود .
الدعوة السلفية أهدافها وموقفها من المخالفين لها .
الذب الحمد عن مسند الإمام أحمد
الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم أنه سنة ومستحب .
الرد على التعقيب الحثيث للحبشي الهروي .
الرد على أرشد السلفي .
الرد على السقاف فيما سوده من على دفع شبه التشبيه .

الرد على إسماعيل الأنصاري في مسألة الذهب المحلق .
الرد على رسالة التحري في بحوث من صفة الصلاة
الرد على عز الدين بليق في منهاجه .
الرد على كتاب المراجعات لعبد الحسن شرف الدين الرافضي .
الرد على كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة لمحمد عبد الحليم أبو شقة .
الرد على كتاب ظاهرة الإرجاء لسفر الحوالي .
الرد على هدية البديع في مسألة القبض بعد الركوع .
الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير .
الزوائد على الموارد السفر الموجب للقصر .
الشهاب الثاقب في ذم الخليل والصاحب للسيوطي ـ تخريج .
الصراط المستقيم فيما قرره الثقات الأثبات في ليلة النصف من شـعبان لعلمـاء الأزهر ـ تخريج .
العقيدة الطحاوية شرح وتعليق .
العلم لأبي خيثمة ـ تحقيق وتعليق وتخريج
الفهرس الشامل لآحاديث وآثار كتاب الكامل ـ لابن عدي .
الفهرس المنتخب من مكتبة خزانة ابن يوسف مراكش ـ تحقيق و إعداد .
القائد إلى تصحيح العقائد .
الكلم الطيب لابن تيمية .
اللحية في نظر الدين .
المحو والإثبات الذي يدعى به في ليلة النصف من شعبان .
المرأة المسلمة لحسن البنا ـ تخريج .
المستدرك على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
المسح على الجوربين والنعلين ـ تأليف وتذييل .
المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ـ تخريج .
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ العراقي ـ تعليق وتخريج .

المناظرات والردود .
المناظرة بين الشيخ الألباني والشيخ الزمزمي .نسخها عبد الصمد البقالي
المنتخب من مخطوطات الحديث في المكتبة الظاهرية .
النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة ومن تضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة .
بداية السول في تفضيل الرسول للعز بن عبد السلام ـ تحقيق وتخريج .
بغية الحازم في فهارس مستدرك الحاكم ـ إعداد .
بين يدي التلاوة ـ تأليف .
تاريخ دمشق لأبي زرعة ـ رواية أبي ميمون ـ تحقيق وتعليق .
تأسيس الأحكام شرح بلوغ المرام ـ للشيخ أحمد بن يحي النجمي ـ تعليق الجزء الأول
تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ـ تأليف .
تحريم آلات الطرب ـ تأليف
تحقيق معنى السنة ـ لسليمان الندوي ـ تخريج .
تخريج أحاديث كتاب مشكلة الفقر للقرضاوي ـ تأليف .
تخريج أحاديث موسوعة البيوع ـ تأليف .
تخريج حديث أبي سعيد الخدري في سجود السهو ـ تأليف .
ترجمة الصحابي أبي الغادية ،ودراسة مرويات قتلة عمار بن ياسر ـ تأليف
تصحيح حديث إفطار الصائم ـ تأليف
تلخيص حجاب المرأة المسلمة ـ تأليف
تلخيص صفة صلاة النبي صلى ا عليه وسلم ـ تأليف
تمام المنة في التعليق على فقه السنة ـ تأليف
تمام النصح في أحكام المسح ـ تأليف .
تمام المنة في التعليق على فقه السنة ـ تأليف
تهذيب الجامع الصغير وزيادته والاستدراك عليه ـ تأليف

تيسير انتفاع الخلان بترتيب ثقاة ابن حبان ـ تأليف
جلباب المرأة المسلمة .
جواب حول الآذان وسنة الجمعة .
حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ـ تحقيق وتعليق وتخريج .
حجة النبي صلى ا عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي ا عنه ـ تأليف
حجة الوداع .
حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ـ تعليق .
حقيقة الصيام لابن تيمية ـ تخريج .
حكم تارك الصلاة ـ تأليف
خطبة الحاجة ـ تأليف
دفاع عن الحديث النبوي الشريف ـ تأليف
ديوان الضعفاء والمتروكين ـ للذهبي ـ تحقيق وتعليق .
رجال الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ـ إعداد
رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ـ للصنعاني ـ تحقيق وتعليق .
رياض الصالحين ـ للنووي ـ تخريج .
زهر الرياض في رد ماشنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير .
سبل السلام للصنعاني ـ تعليق سلسلة الأحاديث الصحيحة وشـيئ مـن فقههـا وفوائدها
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .
شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ـ تخريج
صحيح الأدب المفرد ـ تأليف .
صحيح الإسراء والمعراج ـ تأليف .
صحيح الترغيب والترهيب اختيار وتخريج .
صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ تأليف

صحيح السيرة النبوية ـ تأليف

صحيح الكلم الطيب ـ تأليف

صحيح سنن ابن أبي ماجة ـ تأليف .

صحيح سنن أبي داواد ـ تأليف .

صحيح سنن ابن ماجة ـ تأليف .

صحيح سنن الترمذي ـ تأليف .

صحيح سنن النسائي ـ تأليف .

صحيح كشف الأستار عن زوائد البزار ـ للهيثمي .

صحيح موارد الضمآن ـ تأليف .

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ـ لابن حمدان ـ تخريج وتعليق .

صفة صلاة النبي صلى ا عليه وسلم ـ تأليف .

صلاة التراويح ـ تأليف .

صلاة العيدين في المصلى خارج البلاد هي السنة ـ تأليف .

صلاة الكسوف وما رأى فيها صلى ا عليه وسلم من الآيات ـ تأليف .

صوت الطبيعة ينادي بعظمة ا لعبد الفتاح الإمام ـ تخريج .

صيد الخاطر لابن الجوزي ـ تخريج .

ضعيف الأدب المفرد ـ تأليف .

ضعيف الترغيب والترهيب ـ اختيار وتخريج .

ضعيف الجامع الصغير وزيادته ـ تأليف

ضعيف سنن ابن ماجة ـ تأليف .

ضعيف سنن الترمذي ـ تأليف .

ضعيف سنن النسائي .

ضعيف كشف الستار عن زوائد البزار للهيثمي .

ضعيف موارد الضمآن ـ تأليف .

ظلال الجنة في تخريج السنة ـ تأليف

عودة إلى السنة ـ تأليف
غاية الآمال بتضعيف حديث عرض الأعمال والرد على الغماري بصحيح المقال ـ تأليف
غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ـ تأليف .
فتوى حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين ـ تاليف
فضائل الشام ودمشق ـ تخريج
فضل الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم ـ تحقيق وتخريج .
فقه السيرة للغزالي ـ تخريج
فهرس أحاديث كتاب التاريخ الكبير للبخاري ـ إعداد .
فهرس أحاديث كتاب الشريعة ـ إعداد .
فهرس أسماء الصحابة الذين أسندوا الأحاديث في معجم الطبراني الأوسط ـ إعداد .
فهرس المخطوطات الحديثية في مكتبة الأوقاف الحلبية ـ تأليف .
فهرس كتاب الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي ـ إعداد .
قاموس البدع ـ تأليف .
قاموس الصناعات الشامية ـ لمحمد سعيد القاسمي ـ تخريج ، مشاركة مع الشيخ محمد بهجت البيطار ـ رحمه ا .
قصة نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال ـ تأليف .
قيام رمضان ـ تأليف .
كتاب الصلاة الكبير ـ تأليف .
كشف النقاب عما في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ـ تأليف .
كلمة الإخلاص وتحقيق معناها لابن رجب ـ تخريج .
كيف يجب أن نفسر القرآن ـ تأليف
لفتة الكبد إلى نصيحة الولد ـ لابن الجوزي ـ تحقيق وتخريج مشاركة مع الأستاذ محمود مهدي استنبولي رحمه ا .

ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة ، للألوسي ـ تخريج .

مجموع الفتاوي .

مختصر التوسل ـ تأليف

مختصر الشمائل المحمدية ـ للترمذي ـ اختصار وتحقيق .

مختصر تحفة المودود لابن القيم ـ اختصار وتخريج .

مختصر تعليق الشيخ محمد كنعان .

مختصر شرح العقيدة الطحاوية .

مختصر صحيح مسلم ـ للمنذري ـ اختصار وتعليق .

مختصر صحيح مسلم ـ تأليف

مذكرات الرحلة إلى مصر ـ تأليف

مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ـ تحقيق وتعليق .

مسائل غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي ـ تعليق .

مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح ـ تحقيق وتعليق .

مساوئ الأخلاق للخرائطي ـ تحقيق وتخريج .

مشكاة المصابيح ـ تخريج .

مع الأستاذ الطنطاوي ـ ت تأليف

معالم التنزيل للبغوي ـ تخريج .

معجم الحديث النبوي ـ تأليف .

مناسك الحج والعمرة ـ تأليف .

مناظرة كتابية مع طائفة من أتباع القادينية ـ تأليف .

مناقب الشام وأهله لابن تيمية ـ تخريج .

منتخبات من فهرس المكتبة البريطانية ـ إعداد .

منزلة السنة في الإسلام ـ تأليف

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ـ لابن حجر ـ تعليق وتحقيق .

نصب المنجنيق لنسف قصة الغرانيق ـ تأليف

نقد التاج الجامع للأصول لمنصور علي ناصف تعليق وتخريج .
نقد نصوص حديثية في الثقافة الإسلامية ـ تأليف
هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ـ لابن حجر ـ تخريج
وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والأحكام
وصف الرحلة الأولى إلى الحجاز والرياض مرشداً للجيش السعودي ـ تأليف
وضع الآصار في ترتيب أحاديث مشكل الآثار .

ولاشك أن هذه القائمة الطويلة من المؤلفات تعتبـر جهـداً كبيـراً فـي الاستقصاء والبحث إن دلت على شيئ فإنما تدل على **جاده فـي تنقيـة الـسنة** النبوية ، وغيرته عليها من الزيادة أو النقص ، فنسجل هـذه الدلالـة كاملـة ، **فالرجل قد نذر عمره وحواسه لهذا الهدف العظيم** ، ولا شـك أنـه قـد قلـت تضحيات بهذه المواصفات في عصورنا المتأخرة ؛ نرجو من العلـي القـدير أن يتقبل ذلك منه خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعنا وأجيال المسلمين بعلمه وجهده .

المبحث الثاني : ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند المحدثين .

لقد شهدت مراحل التاريخ الإسلامي ولادة هذا المنهج ، الذي يعتبر بحـق شاهداً على ضخامة الجهد الذي تحمله السابقون في وضع القواعد العلمية التـي يمكن أن يحتكم إليها في اختبار المرويات مطلقاً سواء كانت مرويات شـرعية أو تاريخية ؛ ولهذه القيمة العلمية لهذا المنهج ، فإن تعقب نشأة قواعـده ، ومعاينـة ظروفها التاريخية من شأنه أن يوضح الكثير من المعاني المتعلقة بذلك ، ويفـسر بعض الاختلافات الواردة في جزئيات هذا المنهج ، والتي يمكن أن نستعين بهـا

أيضاً في اختيارات الشيخ ناصر الدين الألباني فيما يراه من آراء فـي تـصحيح الحديث وتضعيفه .

وتكمن أهمية هذا المنهج في كونه يتعلق بحماية مادة لها خـصوصيتها ، لأن حديث العظماء يعطي مزية للمتحدث والمترجم ، فكيف بمن يتحـدث عـن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وفي مثل هذا الموقف قد تتدافع المشاهد والخبار ، ويختلط المتيقن بالمظنون ، والحقائق يالأوهام ، وقد بالغت الأمم الـسابقة فـي كلامها عن انبيائها [18].. وحتى لا تصاب هذه الأمة بما أصيب به من سبقها مـن الأمم شاء ا تعالى وقدر أن يهيئ لهذه الأمة جهود علماءها لصناعة هذا المنهج الفريد ، والذي سأتحدث عن بعض ملامحه لاحقاً .

المطلب الأول : نشأة قواعد التصحيح والتضعيف

كان عامل إقلال الرواية عن رسول ا صلى ا عليه وسلم معتمداً لـدى الصحابة بعد التحاق النبي صلى ا عليه وسلم إلى جوار ربه ، حرصـاً مـنهم على عدم انشغال الناس بالحديث عن القرآن ، روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال : (خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل اثنتـين ثم قال : أتدرون لما مشيت معكم ؟ .قالوا : نعم نحن أصحاب رسول ا صـلى ا عليه وسلم مشيت معنا ، فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالحديث فتشغلوهم جودوا القرآن ، وأقلـوا الروايـة عـن رسول ا صلى ا عليه وسلم وامضوا وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا حدثنا ، قال : نهانا عمر بن الخطاب)[19]. والشعبي يقول : (جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول ا صلى ا عليه وسلم شيئاً ، وكان انس بن مالك يتبع الحديث عن النبي صلى ا عليه وسلم بقوله ك أو كما قال حذراً من الوقوع في الكذب عليه)[20].

---

[18] الفكر المنهجي عند المحدثين ، همام عبد اللرحيم سعيد ص40 ، سلسلة كتاب المة ، ط1 ، 1408 ه

[19] جامع بيان العلم ، ابن عبد البر ، 347/2 ، تعليق : محمد عبد القادر أحمد عطا ، مؤسسة الفكر الثقافية .

[20] الحديث والمحدثون ، محمد أبو زهزة ، ص 68ـ 69 . بيروت ، دت .

كل هذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة وقفوا على حذر فـي شـأن الحديث فأقلوا من الرواية عن رسول ا صلى ا عليه وسلم خشية أن يتخـذها المنافقون مطية لأغراضهم الخبيثة ورغم كل هذه الحيطة في شأن الإقـلال مـن الرواية إلا أن الحديث النبوي كتب له أن يروى وينتشر في أنحاء المعمورة لأنه دين ، والدين مأمور إبلاغه للناس كافة .

وفي غمرة تبليغ السنة النبوية الشريفة لم يغفل كبار الصحابة عن أمـور جوهرية هي بمثابة قواعد وضوابط ابتكروها حفاظاً على السنة مـن التزيـد أو الوضع أو الافتراء على كلام رسول ا صـلى ا عليـه وسـلم ، مـن هـذه الضـوابط :

أولاً : النظر في الأسانيد

لقد كان النبي صلى ا عليه وسلم يحدث في كل الأوقات ، وكيفما اتفق له الأمر (وكان من المعتاد لدى الصحابة رواية الأحاديث النبوية في حيـاة النبـي صلى ا عليه وسلم ، وكان من عادتهم أن يبلغ الشاهد الغائب ، وهؤلاء عنـدما يذكرون شيئاً سمعوه من النبي صلى ا عليـه وسـلم أو رأوه يفعلـه ، كـانوا ينسبون القول أو الفعل إلى النبي صلى ا عليه وسلم ، بل كان النبي صلى ا عليه وسلم يسند القول إلى جبريل عليه السلام ، وكان الصحابة يسندون القول إلى قائله سواء كان ذلك النبي أو صحابياً آخر ، وهذا المنهج الذي استعمله الصحابة رضوان ا عليهم في حياة النبي صلى ا عليه وسلم هو الذي انتج الإسناد)[21]، وقال عبد ا بن المبارك [22]: (الإسناد عندي من الدين ، ولولا الإسناد لقال مـن شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك بقي) [23] ، ذلك أن نسبة الأحاديث للنبي صلى ا عليه وسلم أمر خطير ؛ فلا بد من وجود الإسناد ، حتى لا نقع ضحية غفلـة

---

[21] محمد مصطفى الأعظمي ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، 392/2 .

[22] عبد ا بن المبارك العالم الرباني ، أحد الأئمة الأعلام (ت 181 هـ) : تاريخ بغداد ، 52/1 ، طبقات الشيرازي ، 94 ، تذكرة الحفاظ ، 174/1 .

[23] مسلم ، الصحيح ، المقدمة ، 15/1 .

الراوي أو تحريفه العمدي للنص النبوي اتباعاً لهواه أو جلباً لمصلحته أو مصلحة مذهبه أو طائفته .. فقد كشف المحدثون الوقائع التي تدل على ذلك ، ذكـر ابـن حزم[24] عن الإسناد : (وهذا نقل خص ا به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور)[25] ؛ فالاهتمام بالسند من خاصة هذه الأمة .

حتى يعطي الإسناد ثمرته من كشف خطا أو تحريف أو وضع المروي لا بد من أن تعرف حالة الرواة معرفة كاملة إذ بمعرفتهم تقع الثقة فيما يروونـه أو تضعف حسب ما يقتضيه حالهم ، ولهذا التلازم بين حال المروي والثقـة فيمـا يرويه ، قام ما يعرف في لغة المحدثين بالجرح والتعديل .

1 ـ **تعريفه :** الجرح عند المحدثين : هو الطعن في راوي الحديث بمـا يسلب أو يخل عدالته أو ضبطه ، والتعديل عكسه .

لما كانت النصوص والآراء المنقولة في العلوم الإسلامية تحتاج إلى توثيق وتحقيق لكونها معرضة للتصحيفات والأوهام والأخطاء ؛ فإن الأحاديث النبويـة وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بمثل هذا التوثيق والتحقيق بعزوها إلى من رواها ، والنظر في مدى صحة نقلها لنا، ثم إن الاشتغال بالسنة المحمديـة ، وبما أثر عن السلف الصالح ودراسة أسانيده ومتونه وفقهه من أعظم وأجل مـا يشتغل به المسلمون وينصرف إليه الباحثون .

ولعل بداية منشأ التحري في دقة الأسانيد وفحـصها ، كـان فـي زمـن الصحابة رضوان ا عليهم ؛ فبعد التحاق الرسول صلى ا عليـه وسـلم إلـى جوار ربه أحس الصحابة بعظم الأمانة الملقاة على عواتقهم ، وأدركوا ثقل هـذا الحمل العظيم الذي سيسائلهم ا تعالى عنه ، من تبليغ الرسالة ونصرة الإسـلام

[24] ابن حزم الأندلسي : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المكنى بأبي محمد ، ولد سنة 383 هـ بقرطبة ، رأس الظاهرية ، من مؤلفاته : الإحكام ، المحلى بالآثار ، توفي سنة 456 هـ ، ترجمته في (وفيات الأعيان ، 325/3 . البلغة ، الفيروزبادي ، 146/1) .

[25] الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، 82/2 .

وانتشال العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الأديان إلى سعة الإسلام ، **ولقد كان الفضل الكبير للقرآن الكريم والسنة النبوية في رسم منهج سوي إلى كيفية الاهتداء إلى التوثق في الأخبار، والتحري في قبول ناقليها** ، قال عزوجل في محكم تنزيله : { ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين }[26] ، وقال تعالى : { وإذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم }[27] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (كفى بالمرء كذباً [وفي رواية إثماً] أن يحدث بكل ماسمع)[28] .وقال: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين)[29] .

وهكذا اجتمع في هذا الرعيل من دوافع حفظ السنة ونشرها وتعليمها ومن أسباب التوثق والتورع ما جعله يقوم بأداء الأمانة خير الأداء ولعل أصدق أنموذج لمثل هذا التحرز في النقل والدقة في قبول الأخبار تصرف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري حين استأذنه ثلاثاً فلم يأذن له فانصرف ، قال أبوسعيد الخدري وهوراوي هذا الحديث يصف ذلك المشهد : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ا ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه ببينة : أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب : والله لايقوم

---

[26] سورة الحجرات ، الآية 06 .

[27] سورة النور ، الآية 15 .

[28] أخرجه الإمام مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، ص 31 ، برقم 70 ، و أبو داود في كتاب الألباب ، باب التشديد في الكذب ، 716/2 برقم 4992 ، من حديث أبي هريرة .

[29] أخرجه الإمام مسلم في الممقدمة ، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين أو التحذير من الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص 22 - والترمذي في كتاب العلم ، باب فيمن روى حديثاً ، وهو يرى أنه كذب ، 35/5 برقم 2662 من حديث المغيرة بن شعبة .

معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)[30] .

ولقد أجاد الإمام الذهبي[31] حينما اعتبر تصرف سيدنا عمر بن الخطاب هذا سنة للمحدثين في التثبت في النقل[32] ، وهي حرصه الشديد في تحري الأخبار وناقليها ؛ فكان هذا التصرف إرهاصاً واضحاً للعصور التالية وقاعدة راسخة مكنت من اتساق هذا العلم بعد ذلك .

وعلى هذا النهج سار السلف الصالح بخطى متفاوتة في نقل الأخبار والتثبت في الرواية ، وكان دأبهم الاشتغال بأعظم رصيد خلفه أعظم خلق الله .

وبعد فترة من الزمن بدأ الناس يبتعدون عن هذا التراث الفقهي والإرث النبوي حتى بدأ يصعب على كثير من العلماء والباحثين الاهتداء إلى المواطن الأصلية للأحاديث والآثار ، وضاق اطلاعهم بمظان وجود كمّ هائل منها ، مما استشهد به المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها ، فكان هذا السبب وغيره[33] من الدوافع التي أدت بالعلماء بمباشرة التصنيف في هذا المجال لأنهم أدركوا خطورة الأمر إن بقي على حاله .

فعلم التخريج إذاً هو واحد من علوم السنة ، والذي يتعلق موضوعه بسند الحديث ومتنه . بل هو من أهم العلوم التي تخدم الكتاب والسنة فمن طريقه

---

[30] أخرجه البخاري في صحيحه (مع فتح الباري) ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والإستئذان ثلاثاً ، 126/11 ، مسلم ، كتاب الاداب .

[31] الإمام الذهبي : هو محمد بن أحمد أبو عبد الله التركماني ، الحافظ المؤرخ والمحدث المقرئ ، ولد سنة 673 هـ ، له تآليف عديدة منها : سير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال ... توفي سنة 748 هـ ، (طبقات الحفاظ ، السيوطي ، 517) .

[32] تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، 6/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت .

[33] ذكر الحافظ العراقي سبباً آخر حول إعراض العلماء الأوائل عن تخريج الأحاديث في مصنفاتهم ، وهو أن لا يغفل النظر في كل علم في مظنته حيث قال : (عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم ، وعدم بيان من خرجه ، وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً ، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي . وقصد الأولين أن لايغفل الناس النظر في كل علم في مظنته ، وعلى هذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي) . أنظر :الممناوي ، فيض القدير ، 28/1 .

نستطيع معرفة مواضع الأحاديث والآثار في مصادرها الأصلية وروايتها بأسانيدها وبطرقها المتشعبة .

وينبغي أن نشير إلى أن (الجرح والتعديل) هو في الحقيقة امتداد لجهـد الصحابة في التثبت من الأحاديث ، فقد سبق أن أشرت إلى إقلالهم في الرواية ، إلا أن هذا لا يعني أنهم بالغوا في ذلك إلى حد الإمساك عن الرواية ، فقد كـانوا ملتزمين بالحذر والحيطة، فما اطمأنت قلوبهم إليه بان كان مشهوراً أو متواترا أو آحاداً لم يكن في رواته من يشك في حفظه وضبطه قبلوه ، وما كان خلاف ذلـك بان لم تقم البينة على صدق راويه ردوه على قائله ، روى الحافظ الـذهبي فـي ترجمة أبي بكر الصديق : (كان أول من احتاط في قبول الأخبار ، فروى ابـن الشهاب[34] عن قبيصة ابن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال : ما اجد لك في كتاب ا شيئاً ، ثم سأل النـاس ، فقـام المغيـرة فقـال : حضرت رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطيها السدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ ، قشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر رضي ا عنـه)[35] ، فهذا الخبر وغيره يدلنا على أن مراد الصديق في التثبت في الأخبار والتحري لا يسد باب الرواية ، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة ، فلما أخبره الثقة ، ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخـر ولـم يقـل حسبنا كتاب ا كما تقول الخوارج [36] ، وروى الذهبي أيضاً : (أن عمـر قـال لأبي وقد روى له حديثاً : لتأتيني على ما تقول ببينة ، فخرج ، فإذا نـاس مـن الأنصار فذكر لهم ، قالوا : قد سمعنا هذا من رسول ا صلى ا عليه وسـلم ،

[34] هو أبو بكر بن محمد بن مسلم من عبيد ا الزهري بن شهاب ، من أعلام أهل زمانه بالسنة ، توفي سنة 124 هـ ، (وفيات الأعيان ، بن خالكان ، 177/4) .

[35] تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، 1/ 2 .

[36] المصدر نفسه ، 1/ 3 .

فقال عمر : أما إني لم اتهمك ، ولكن أحببت أن أتثبت)[37] ، وكذا ما حدث لأبي موسى الأشعري في أمر الاستئذان مع عمر ابن الخطاب [38].

ثانياً : عرض الحديث على القرآن .

المحدثون وإن كان جل اهتمامهم بالرجال والأسانيد ، فإنهم لـم يهملـوا النظر إلى المتون مطلقاً ، بل لهم نظرة نقدية للمتون أيضاً ، فقد يعلون الحديث ن ويضعفونه لعلة المتن ، حتى وغن كان سند الحديث تتوفر فيه جميع شروط السند الصحيح ، وهو ما يعني أن الحديث قد يكون ضعيفاً لعة في متنه مع عدم وجود علة في الإسناد ، فالمحدثون يلاحظون المتون ويتاملونها ويعرفون مواضع الخطأ فيها ، ومواضع النكارة التي تكون من قبل بعض الرواة ، فإذا اشتمل المتن على معنى منكر يتعارض مع كتاب ا ، فإنه يحكم عليه بالشذوذ او النكارة .

وقد كان لهذا الضابط أثره البالغ في رد كثير من الأحاديث التي ما فتئ بعض الصحابة يرددونها بدافع الخطأ أو النسيان ، أو فهم من اللفظ النبوي خلاف ما أراده النبي صلى ا عليه وسلم ، وسأعرض لملامح هذا الضابط من خلال عرض هذه الشواهد :

أ ـ نفقة المبتوتة :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عـوف ، أخبره أن فاطمة بنت قيس ، خبرته أنها كانت تحت أبي عمر بـن حفـص بـن المغيرة فطلقها ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ،

---

[37] المصدر نفسه ، 1 /2 .

[38] المصدر نفسه ، 6/1 .

فأبى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عـروة إن عائـشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس [39] .

ب ـ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه :

عن ابن عمر ... الحديث وفيه دخل صهيب (بعد أن أصيب عمر يبكـي ويقول : وا أخاه وا صاحباه ، قال عمر : ياصهيب أتبكي علي وقد قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم : (إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) ، فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : (يرحم ا عمر لا وا لا ما حدث رسول ا صلى ا عليه وسلم : إن ا يعذب المؤمن ببكاء أحد ، ولكن قال : (إن ا يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، قال وقالت عائـشة حـسبكم القرآن : { ولا تزر وازرة وزر أخرى }[40]، وفي رواية أخرى قالت عائـشة : (رحم ا أبا عبد الرحمان سمع شيئاً فلم يحفظه إنما مرت على رسول ا صـلى ا عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال : أنتم تبكون وإنه ليعذب)[41]، فالسيدة عائشة رضي ا عنه أنكرت على عمر ابن الخطاب رغم كونه من كبار الصحابة فهمه لحديث الرسول وصححته بناء على ما ورد في القرآن الكـريم ، لأن ما نقله عمر مخالف لمنطوق الآية الكريمة وإذا تعـارض نـصان أحـدهما قطعي والآخر ظني ، فإنه يقدم القطعي على الظني ، واستدلال عائشة على خطأ رواية عمر بمعارضته للقرآن دليل آخر على استعمال الصحابة لهذا المقياس حال وقوفهم على ما ينكرونه من مرويات .

ج ـ رؤية النبي صلى ا عليه وسلم لربه :

---

[39] صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الطلاق ، بتاب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، 10 340 ، ت : الشيخ خليل مامون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت .

[40] المنهاج بشرح النووي ، كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، 471/6 .

[41] صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، 44/3 .

قال مسروق دخلت على عائشة فقلت : (هل رأى محمداً ربه ، فقالـت : لقد تكلمت بشيئ قف[42]له شعري، قلت رويداً ثم قرأت : { لقد رأى من آيات ربه الكبرى}[43] ، فقالت : أين يذهب بك ؟ ، إنما هو جبريل ، من أخبرك أن محمـداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو تعلم الخمس التي قال ا تعـالى : { إن ا عنده علم الساعة وينزل الغيث } فقد أعظم الفري ، ولكنه رأى جبريل لم يره في صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة في جياد[44] له ستمائة جنـاح قد سد الأفق)[45]، فالسيدة عائشة رضي ا عنها ترد ماردد على مسامعها من أن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى ربه ، بل قد بالغت في إنكار ذلك بأن عبرت عن من أن شعرها قد قف من شدة استعظام ما سمعت ، وهذا ما يزيدنا تأكيداً بأن ما خالف القرآن يعد ضابطاً يعرف به صحة الحديث من عدم ذلك .

ثالثاً : عرض السنة بعضها على بعض .

هذا الضابط استخدمه عموم الصحابة في رد كثير من الأحاديث التي عارضت أحاديث قطعوا بأنهم سمعوها من النبي صلى ا عليه وسلم ، قد تطور منهجهم هذا في مقابلة الأحاديث ببعضها بما يصطلح عليه في علم أصول الفقه بمباحث التعارض والترجيح ، فقد سلكوا قواعد معينة لرفع التعارض بين الحديثين ، للخلوص إلى الصحيح من غيره ، فإذا جاء المتن مخالفاً للأحاديث الصحيحة الثابتة ولم يمكن الجمع او التوفيق او التأويل للأحاديث بحيث تستقيم

---

[42] قف شعري : أي قام من الفزع ، لسان العرب 138/3 .تقديم عبد ا العليلي ، إعداد : يوسـف الخيـاط ،دار لسان العرب ، بيروت .

[43] النجم ، الآية 18 .

[44] موضع في أسفل مكة ، معجم البلدان ، ليقوت الحموي ، 226/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[45] سنن الترمذي ، كتاب التفسير ـ تفسير سورة النجم ـ 368/5 ، ت: يوسف الحاوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

معانيها ، فإنه يحكم عليها بالشذوذ ، لأن رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يمكن أن تتضارب أو تتعارض آراؤه .

ومن بين الأمثلة التي تدل على هذا الضابط واستخدامه في العصور الأولى للتشريع التي اعتبرناها بداية مبكرة لتأسيس هذا المنهج العلمي ، و كنماذج على ذلك أذكر :

أ ـ سؤال أهل الاختصاص :

كثير من المسائل تعرض على كبار الصحابة فيفتون فيها بخلاف المشهور والمستفيض عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، لكون أكثر هذه المسائل تتعلق بأمور النساء فلا يجد سبيلاً في العزوف عن آرائهم إلا مراجعة نساء النبي صلى ا عليه وسلم ، من ذلك مسألة الصائم يصبح جنباً ، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة رضي ا عنه يقص : (من أدركه الفجر جنباً) فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ـ أبيه ـ فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي ا عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالتا : كان النبي صلى ا عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم ، قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرد عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ، فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك ؟ ، قال نعم ، قال هما أعلم)[46].

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس قائلاً : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى ا عليه وسلم ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[47]، فهذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن

---

[46] صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، ـ محمد فؤاد عبد الباقي ، 779/2 ـ 780 .

[47] المرجع نفسه ، 780/2 .

الصحابة رضوان ا عليهم ، يسلكون في قبول الأحاديث وردها مسلك المقابلـة بما صح عن أهل الاختصاص ، ويصححون ما حفظوا من روايات بناء على ما تعلموه منهم ، باعتبار أنهم الأقرب إلى رسول ا صلى ا عليـه وسـلم ، ثـم يعزف الواحد منهم عما حفظه إلى ما تعلمه من غيره ، ولا يجد حرجاً في ذلك ، بل ويصرح أنه لم يسمع ذلك من الرسول صلى ا عليه وسلم ، وإنما أخبره به صاحب آخر .

رابعاً : عرض السنة على الأصول الكلية للشريعة .

إذا تعارض خبر الواحد والقياس وتعذر الجمع بينهمـا ، كمـا إذا كـان خاصين ولا قرينة على التجوز ، أو كانا عامين متساويين ونحوهما ،فقد يكـون ذلك قرينة على أن الحديث ليس صحيحاً ، على أن معنـى القيـاس لـيس هـو خصوص الدليل الأصولي بل المقصود به الأصول الكلية المقطوع بها في هـذه الشريعة ،والحاصل أنهم اتفقوا في مثل هذه الحال على أنه يقدم **أرجح الظنـين الحاصلين منهما** ، ولكنهم اختلفوا في أي الظنين أرجح على الوجه الآتي :

1 ـ تقديم الحديث على القياس وإليه ذهب الشافعي وابن حنبل، فها هـو الشافعي في كتاب اختلاف مالك في رسالته يقول : (لاقياس مع الحديث) ، وإذا وجد الرأي مع الحديث لا يعمل بالرأي مطلقاً ، ويعتبر الأخذ بالقياس في موضع النص من جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً ، ذلك لأن الاجتهاد بالقياس لا يكـون إلا حيث يكون النص ، والقياس حمل لغير المنصوص على حكمه بالمنـصوص على حكمه ، فالقياس فرع للنص الذي هو الأصل فمن قدم القياس علـى حـديث صحيح النسبة للرسول صلى ا عليه وسلم فقد قدم الفرع على الأصل ، واجتهد في موضع النص وهو غير جائز .

وإذا ماتتبعنا اجتهادات الإمام ابن حنبل نجده أنه ماكان يجتهد إلا عند مـا يعوزه النص ، ويعتبرها حالة ضرورة ، فقد نقل عنه أنه كان يفتي بقول التابعي لكي يتحرز عن الفتوى بالرأي ، كما كان يفضل الأخذ بالحديث الذي ضعف سنده ولم يثبت كذبه على الأخذ بالاجتهاد والعمل بالرأي .

2 ـ تقديم القياس على خبر الواحد ، وقد روي ذلك عن الإمامين مالـك وأبيي حنيفة ، والذي نقل عن مالك أنه ترك الحديث في موضع الرأي في بعض الأحوال ، ويذكر عنه رويتان : إحداهما أنه يقدم الرأي على حـديث الآحـاد ، والثانية : أنه يقدم خبر الآحاد على الرأي ، يشير إلى ذلك ما جـاء فـي تنقـيح الأصول [48].

وحجة المنع أن القياس فرع النصوص ، والفرع لا يقدم على أصله ، بيان الول : كون (القياس فرع النصوص) أنم القياس لا يكون حجة إلا بالنصوص ، فهو فرعها ، ولأن المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصاً عليه فصار القياس فرع النصوص من هذين الوجهين ، وأما أن الفرع لايقدم على أصله فلأنه لو قدم على أصله لبطل الأصل ، ولو أبطل أصله لبطل .

ذكر القرافي أن مالك رحمه ا يعطي لهذه القرينة اعتباراً معيناً في النظر في أخبار الآحاد ، فالقياس (مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمـه ا ، لأن الخبر ، إنما ورد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر)[49]، نفس هذه الملاحظة أكدها الشاطبي رحمه ا فسجل أن مالكاً يأخذ بالقواعد العامة ويترك خبر الواحد إذا تعارض معها [50] ، ومما ينبغي التنبيه عليه في مذهب مالك هذا ـ إن صحت نسبته له ـ أن رده لأخبار الآحاد المعارضة للقياس ليس ذات

---

[48] جاء في شرح التنقيح ، 167/2 : (حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد فـي المقـدمات فـي مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد ، قولين : ، وعند الحنفية قولان أيضاً ، وحجة تقديم القيـاس أنه موافق للقواعد الفقهية ، من جهة تضمنه لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، والخبر المخالف لها يمنع من ذلك ، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها)

[49] تنقيح الفصول ، القرافي ، ص 378 .

[50] الموافقات ، الشاطبي ، 21/3 .

المعارضة للقياس وإنما كونها المعارضة للقياس تومئ إلى ضعف نسبتها للمشرع ، فضعف هذه النسبة هو الذي لم يعطي لخبر الآحاد محلاً للاعتبـار ، ويتأكـد ضعف هذه النسبة بكون خبر الآحاد زيادة على أحادية روايتـه جـاء معارضـاً لقاعدة من قواعد الشرع (المشهورة في الفقه الإسلامي التي تكـون فـي حكـم المقطوع به كقاعدة لاحرج في الدين ، وقاعدة سد الذرائع وغير ذلك من القواعد العامة الثابتة المقطوع بصدقها ، ولأنه يرد خبر الآحاد إذا لم يكن يعتمـد علـى قاعدة إن لم تعاضده قاعدة أخرى)[51].

ـ تحقيق نسبة هذا المذهب للإمام مالك :

لقد وقع الخلاف في مدى نسبة هذا المذهب للفقه المالكي ، فرغم وضـوح عبارة القرافي تلك ، قال أبوزهرة (لانقر ماتشير إليه عبارة القرافي وهوتقـديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق ، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية ، وإنما قدم القياس في هذه الحال لأن خبر الآحاد يكـون معارضـاً للنـصوص المستنبطة منها هذه القاعدة)[52].وأياً كان الأمر فإن هذا الإجراء المتمثل في تقديم مداول النصوص الكلي على مداول لخبر الآحاد يعتبر **توظيفاً تشريعياً للمقـصد في اختبار ثبوت النص التشريعي ظني الثبوت** ، ومن الأمثلة التي يظهر فيها هذا الإجراء في الفقه المالكي :

1 ـ ماذكره الشاطبي من أن مالكاً أنكر حديث إكفاء القدور التي طبخـت من الإبل والغنم قبل القسم ، تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي شهدت له الكثير من النصوص الشرعية [53].

2 ـ قول مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه) ، وهذا الحديث في نظر ابن العربي جاء معارضاً للأصـول القطعية مطلقاً ولم يرد ما يعضده من أصل قطعي آخر فقد (عـارض أصـلين

[51] مالك بن أنس ، أبو زهرة ، ص 306 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د.ت .

[52] المرجع نفسه ، ص 304

[53] الموافقات ، الشاطبي 23/3 .

عظيمين أحدهما قوله تعالى :{ فكلوا مما أمسكن عليكم }[54]، والثـاني : أن علـة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب)[55]وهذا يدل أن مالكاً رحمه ا لايترك خبر الآحاد المعارض للأصول إلا في حالة واحدة هي فيما إذا لم يسانده أصـل قطعي آخر في دلالته ، وهو مايوهن نسبته للمشرع ، وفي اعتبار الإمـام مالـك لهذا الشرط زيادة في التحقيق والتثبت المناسبين .

وقد اختلف القول عن أبي حنيفة فمن قائل أن أبا حنيفة كـان يـرد خبـر الواحد ، إذا كان الراوي له غير فقيه ، وكان الحديث مخالفاً للقياس ، فإن كـان الراوي فقيهاً فإنه يقبل حديثه حتى لو خالف مقتضى القياس .

ويقول آخرون إن أبا حنيفة كان يرد خبر الواحد إذا خالف القياس ، يقول ابن عبد البر : (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفـة لـرده كثيراً من أخبار العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على مـا اجتمـع عليه من الحاديث ومعاني القرىن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً .

ويفيد كلام بن عبد البر : أن الطعن الموجه لأبي حنيفة قائم على أنه كان يرد أخبار الآحاد ولو كان رواتها عدولاً لأنها خالفت المعاني المجتمع عليها المأخوذة من معاني القرآن والأحاديث بشكل عام ، أما أخبار الآحاد التي لا تخالف قاعدة أثبتتها نصوص كثيرة فما كان يردها .

وخلاصة هذه القواعد المتعلقة بكشف علة المتن ما ذكره الخطيب البغدادي في (الكفاية)[56]:

ـ أن يكون متن الحديث مخالف لدلالة الكتاب الكريم القطعية ن والسنة الصحيحة

ـ أن يكون المتن مخالفاً للإجماع القطعي .

ـ أن يكون متن الحديث مخالفاً لصريح العقل

---

[54] المائدة ، الآية 4 .

[55]الموافقات ، الشاطبي ، 201/3 .

[56] ونفس ا عى مذكور النكت لابن حجر العسقلا ، ص 361 .

ـ أن يكون متن الحديث ذا ألفاظ ركيكة ، او سامجة ، أو في عبارتها لحن .

ـ أن يكون الخبر عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله ، لوروده في حضور عظيم او مجلس كبير ، ثم لا يروييه إلا راو واحد أو راويين .

ـ ان يكون الخبر فيه إفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير ، او إفراط بالوعديد الشديد في الأمر الحقير .

ـ أن يكون المتن باطلاً في نفسه ، فيدل على بطلانه على أنه ليس بكلام رسول ا صلى ا عليه وسلم [57].

هذه بعض ملامح منهج التصحيح والتضعيف عند العلمـاء ، والتـي قـد نفصل الكثير من جزئياتها إن دعت الحاجة إلى ذلك في ثنايا هذا البحث .

---

[57] هذا ا زاده ابن القيم كتابه ا نار ا نيف الصحيح والضعيف ، ص 50 .

الباب الأول
قضايا مصطلح الحديث وموقف الألباني منها

تمهيد :

يتفق الباحثون في علوم الحديث أن الألباني رحمه ا كانت له جهود ضخمة في تنقية المرويات ، ومن ثم الاستدراك على أئمة هذا العلم الذين أصلوا أصوله وأقاموا قواعده ، ومهدوا فروعه وجزئياته ، فقد استدرك عليهم رحمه ا ؛ فضعف أحاديث صححوها وصحح أحاديث ضعفوها ، ولما كان تصحيح الحديث وتضعيفه عند المحدث تتحكم فيه مواقفه العلمية ابتداء من القواعد العامة والأصول الكلية لهذا العلم عند المحدث نفسه ، فالكثير من قضاياه ليست محل اتفاق بين علماء هذا الفن كحد التدليس ، والرواية بالمعنى ... وغير ذلك مما تختلف فيه مواقف جمهرة المحدثين ، أو المحدثين والفقهاء .

وبهذا الاعتبار وجب الوقوف على اختيارات الألباني فيما كان محلاً للخلاف بين العلماء في قضايا هذا الفن لنقف على مدى وجاهة ما ركن إليه الألباني وما استقر عنده من المذاهب رغم أنه قليل التصريح في ذلك ، وإن كان كثير التطبيق لقواعد المحدثين في تصحيحاته وتضعيفاته .

هذا من جهة ومن جهة أخرى لنعرف **مدى اطراد اختياراته في جهوده العلمية في التصحيح والتضعيف ، ونعرف أيضاً مبررات تخلف اختياراته في بعض أعيان الأحاديث التي قد يعطل فيها أصوله أو اختيارته في قضايا المصطلح** .

لذلك جاء هذا الباب موزعاً على الفصول التالية :

الفصل الأول : اختلافات العلماء المتصلة بالسند وموقف الألباني منها .

الفصل الثاني : اختلافات العلماء المتصلة بالمتن وموقف الألباني منها .

الفصل الثالث : قضايا المصطلح المتعلقة بشخصية المحدث وموقف الألباني مـنها .

وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً .

الفصل الأول
اختلافات العلماء المتصلة بالسند
وموقف الألباني منـها

تمهيد :

لقد شغلت قضايا السند حيزاً كبيراً في جهود المحدثين والفقهاء للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف توجت بما اكتشفه علماء الإسلام من منهج علمي صارم للتحقق من نسبة المرويات إلى أصحابها ، وقد اختلف علماء الحديث في بعض جزئيات هذا المنهج عند القدماء والمحدثين ، وكذا اختيارات بعض المعاصرين .

لذلك سنقف في هذا الفصل على محال الخلاف هذه المتصلة بالسند عند علماء هذا الفن واختيارات الإمام ناصر الدين الألباني في ذلك .

وسيكون ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : قضايا الانقطاع وموقف الألباني منها .

المبحث الثاني : صيغ الأداء وموقف الألباني منها .

المبحث الثالث : موقف الألباني من الحديث الحسن بنوعيه .

المبحث الرابع : مقارنة بين منهج الألباني في قضايا السند ومناهج المتقدمين والمعاصرين .

وفيما يلي بيان ذلك .

المبحث الأول : قضايا الانقطاع وموقف الألباني منها .

يمكن أن أوجز ببعض المقدمات المتعلقة بالانقطاع في العناصر التالية :

1 ـ تعريف السند :

أ ـ لغة : السند في اللغة المعتمد ، قال الجوهري : (فلان سند أي معتمد)[58]، ، وهو يدل على انضمام شيئ إلى غيره ، يقال سندت إلى الشيئ أسند سنوداً ، وأسندت استناداً ، وأسندت غيري إسناداً [59].

ب ـ السند اصطلاحاً : فهو (الطريق الموصل للخبر) [60]، أي الطريـق الموصل إلى متن الحديث ، وهو سلسلة الرواة الناقلين عن الرسـول صـلى ا عليه وسلم ، الذين أسند إليهم الراوي في حديثه .

2 ـ تعريف الاتصال :

:ـ تعريف الاتصال : ضم الشيء إلى الشيء ، والوصل ضد الهجران ، ويراد به هنا أن يكون كل روا من رواة الإسناد قد أخذه ممن قبله ، وبلغه لمن بعده مع المعرفة بحال كل راو .

3 ـ كيفية ثبوت الاتصال :

اختلف علماء الحديث في كيفية ثبوت الاتصال ، ويمكن أن أجمل فيهـا أقوال العلماء على هذا النحو :

أ ـ أن الاتصال يثبت بإمكان اللقاء وتحققه ولو مرة ، وهو مذهب البخاري .

---

[58] الصحاح ، إ اعيل بن اد ا وهري (سند)، 489/2 ، ت : أ د عبد الغفور عطار ، دار العلم للملاي ، ط 3 ، 1404 هـ .

[59] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 105/3 . ت: عبد السلام هارون ، مطبعة ا ل ، ط2 ، 1389 هـ .

[60] عبد الفتاح أبو غدة ، الإسناد من الدين ، ص 14 .

ب ـ إن الاتصال يثبت بإمكان اللقاء ـ ولو لم يتحقق ـ متى كان ممكنـاً من حيث السن والبلد ، وهو مذهب الإمام مسلم [61] .

ج ـ الاتصال إنما يثبت بالسماع ـ لا مجرد اللقاء ـ بل لابد وأن يكون الراوي قد سمع من شيخه ، وهو مذهب الشافعي .

قال : (قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً ، وقوله حدثني فـلان عن فلان سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عن من لقي إلا ما سمع منه ممـن عناه بهذا الطريق ، قبلنا منه ، حدثني فلان ، عن فلان[62] إذا لـم يكـن مدلـساً)[63].ولهذا حكى العلائي عن بعض الأئمة من أهل التدليس أنه ينبغـي أن يكـون مراد هؤلاء ـ من قال بثبوت اللقاء ـ تحقيق السماع في الجملة لا مجرد اللقاء ، فكم من تابعي لقي صحابياً ولم يسمع منه ، وكذلك من بعدهم ، وفي كلام الحاكم على الحديث المسند ما يشعر بذلك ، أي أن المعتبر ثبوت السماع في الجملـة لا مجرد اللقاء ، ويحتمل أن يكتفى بثبوت اللقاء فقط لما يلزم منه غالباً من الـسماع .[64]

ويتنوع الانقطاع في السند إلى نوعين :

الأول : الانقطاع الصوري (الظاهري) .

الثاني : الانقطاع المعنوي ، وفيما يلي أخص كل نوع بمطلب .

المطلب الأول : الانقطاع الصوري وموقف الألباني منه .

يشمل الانقطاع الظاهري كل من :

---

[61] مقدمة الصحيح : 32/1 ، 128 ، ط دار إحياء التراث العر ـ بـ وت .

[62] الرسالة ، الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، 378 ، 379 .

[63] هذه الزيادة أثبتها ا طيب عند إيراد ه لكلام الشافعي ، الكفاية علـم الروايـة ، ا طيـب البغدادي ، ت : أ د عمر هاشم ، ص 442 ، دار الكتاب العر ، بـ وت ، ط 1 ، 1405 هـ .

[64] جامع التحصيل أخبار ا راسيل ، العلائي ، 117/2 ، عا الكتب .

يشمل كل من المرسل ، والمعضل ، المعلق . وفيما يلي أخصص كل واحد منهما بفرع :

الفرع الأول : المرسل وموقف الألباني منه .

أولاً : تعريفه

ـ **لغـة :** اسم مفعول من أرسل : وأرسل الشيئ أطلقه وأهمله [65]، ويجمع على مراسيل ، والمرسل من أطلق الإسناد ولم يقيده ثقة واطمأناً إلى من أرسـله عنه ، إلا أن البعض من الرواة أرسلوا الحديث مع عدم الثقة برواية الذي أرسلوا عنه [66].

ـ **اصطلاحاً :** وقع فيه خلاف كبير بين المتقدمين والمتأخرين[67] **، ويمكن إجمالها في تعريفين :**

الأول : المشهور عند المحدثين أن الحديث المرسل هو ما رفعه التـابعي إلى النبي صلى ا عليه وسلم، وهذا ما جرى عليه المتأخرون مـن المحـدثين وأكثر المتقدمين منهم ، وخصه بعضهم بما أرسله كبار التابعين [68].

الثاني : المشهور عند الفقهاء والأصوليين أن المرسل ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع ، فالمرسل والمنقطع ـ كيفما كان ـ واحد وبهذا قـال

---

[65] ابن منظور ، لسان العرب ، (رسل) 285/11 ، ت : عبد ا العليلي ، دار ا يل ، ب وت ، 1408 هـ .

[66] جامع التحصيل ، 25 .

[67] أنظر : توضيح الأفكار عا تنقيح الأنظار ، مد ابن ا اعيـل الـصنعا ، 283/1 ـ 287 ، ت : مد ي الدين عبد ا ميد ، مصر ، مكتبة ا ا ي ، ط 1 ، 1366هـ . فـتح ا غيث شرح ألفية ا ديث ، السخاوي ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، 1403 هـ ، 134/1 ـ 139 . ابن الصلاح علوم ا ديث ، ص 47 ، 48 .

[68] ن قال أن مرفوع التابعي الصغ لا يسمى مرسلاً ، وإ ا منقطعاً ، ابن عبد ال ، وأضـافه إ أصحابه و يسهم . جامع التحصيل : 27 ، شرح العراقي لألفيته ، 145/1 .

بعض المتقدمين من المحدثين كأبي داود وابن أبي حاتم الرازي كما يلحـظ مـن كتابيهما في المراسيل [69].

ثانياً : مذاهب العلماء في قبول الحديث المرسل وموقف الألباني منها

1 ـ مذاهب العلماء في قبول مرسل الصحابي : مرسل الـصحابي هـو الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي صلى ا عليه وسلم كابن عبـاس ونحوه ممن لم يحفظ عن النبي صلى ا عليه وسلم إلا اليسير ، في حكمه أيضاً الصحابي الكبير الذي ثبت أنه لم يسمع الخبر إلا بواسطة ، وهـذا النـوع مـن المراسيل حكه الوصل المقتضي للاحتجاج به قـال النـووي : (أمـا مرسـل الصحابي كإخباره عن شيئ فعله النبي صلى ا عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غير ذلك ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة : وأطبق المحـدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لايحصى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ـ من أصحابنا (الـشافعيين) : لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره إلا أن يبين أنه لا يرسل إلا ما سـمعه مـن النبي صلى ا عليه وسلم أو صحابي . قال لأنهم قد يررون عن غير صحابي . وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ، ولم ينـسبوه)[70].

---

[69] وعلى هذا ا ع فكل ما انقطع إسناده ـ على أي وجه كان ـ ي مرسلاً وهو كمـا قـال النووي : (ا رسل عند الفقهاء ، والأصولي ، وا طيب ، و اعة من ا دث : مانقطع إسـناده على أي وجه كان ، فهو عندهم ع ا نقطع) ، انظر : مقدمة شرحه لصحيح مسلم ، 30/1 ، مقدمة الموع 60/1 ، ط دار الفكر .

[70] شرح ا هذب ، النووي ، 62/1 ، دار الفكر ، دت .

وقد رجح العلماء المذهب الأول أي قبول مرسل الصحابة لأن رواية الصحابة كما قال السخاوي : (إما أن تكون عن النبي صلى ا عليه وسلم ، أو عن صحابي آخر ، والكل مقبول ، واحتمال كون رواية الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكثرة ، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير صحابي ، وجاء احتمال كونه غير ثقة)[71].

2 ـ مذاهب العلماء في الاحتجاج بمرسل غير الصحابي :

قال ابن رجب الحنبلي : (واعلم أنه لا تنافي بين كـلام الحفـاظ وكـلام الفقهاء في هذا الباب . فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعـين إذا كـان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسـناده إلـى النبي صلى ا عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنـى الـذي دل عليه الحديث . فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظـن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن . وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ..وقد ذكر ابن جرير وغيره : أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة ، من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين)[72].

قال نور الدين عتر ـ حفظه ا ـ تعليقاً على هذا التحليل للتوفيق بـين الفقهاء والمحدثين : (هذا تحليل قيم من الحافظ بن رجـب لمـسألة الاحتجـاج بالحديث المرسل ، وهو توفيق جيد وصحيح ، يدل عليه واقع كتب الفقه في كـل المذاهب ن فإنك تجد الاستدلال بالمرسل منبثاً فيها عند من يقول بحجيته ، وعند

---

[71] فتح ا غيث ، 154/1 .

[72] شرح علل الترمذي ، ابن رجب ا نبلي ، ت : نور الدين عتر ، 297/1 . ط 1 ، دار ا لاح ، دمشق ، 1398 هـ .

من لايقول بحجيته من الناحية النظرية ، وما ذلك إلا لما احتف به مـن قـرائن جعلت الفقيه يطمئن إليه)[73].

رابعاً : موقف الألباني من الاحتجاج بالمرسل

المرسل إما أن يكون خاصاً بالصحابي ، وإما أن يكون خاصاً بالتابعي .

1 ـ موقف الألباني من الاحتجاج بمرسل الصحابي

مراسيل الصحابة عند الألباني حجة [74]

ومعلوم أن الشيخ الألباني ـ رحمه ا ـ يرى أن الصحابة كلهم عدول ، وأنه لا يحتاج إلى بحث عدالتهم .

2 ـ موقف الألباني من مرسل التابعي :

يجب أن نشير بداية أن المرسل من أقسام الحديث الضعيف [75].

ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث المرسل لا يقبل ، وأن السبب في ذلك هو الجهل بحال المحذوف فهو يرى أن اشتراط وروده من وجه آخر مسل هو أن يكون مرسله أخذ العلم من عن غير رجال التابعي الأول وكأن ذلك ليغلب علـى الظن أن المحذوف في أحد المرسلين هو غيره في المرسل الآخـر وهـذا رأي الإمام الشافعي رحمه ا ، ويبدوا أن الشيخ الألباني قد وافقه عليه ، لأنه قال : (وهذه فائدة دقيقة لم أجدها في غير كلام الشافعي رحمه ا فاحفظها ورعاها فيما يمر بك المرسلات التي يذهب البعض إلى تقويتها لمجرد مجيئها مـن وجهـين مرسلين ، دون أن يراعوا هذا الشرط المهم)[76].

---

[73] شرح علل الترمذي ، مقدمة يق نور الدين عتر 298/1 .

[74] عاية ا رام ريج أحاديث ا لال وا رام ، الألبا ، ا كتب الإسلامي ، ب وت ، دمشق ، عمان ، ط 4 ، 1414 هـ ، ص 133 .

[75] سلسلة الأحاديث الضعيفة 55/1 .

[76] ا رجع نفسه .

ثم نجده ينقض هذا الرأي ليرجح في الخير سقوط الاستدلال بالمرسل وإن تعددت طرقه ، فيقول : (ومع أن التحقق من وجود هذا الشرط في كل مرسـل من هذا النوع ليس بالأمر الهين فإنه لو تحققنا من وجوده فقد يرد إشـكال آخـر وهو أنه يحتمل أن يكون كل من الواسطين أو أكثر ضعيفاً ، وعليـه يحتمـل أن يكون ضعفهم من النوع الأول الذي ينجبر بمثله الحديث ، ويحتمل أن يكون مـن النوع الآخر الذي لا يقوي الحديث بكثرة طرقه ، ومع ورود هـذه الاحتمـالات يسقط الاستدلال بالحديث المرسل وإن تعددت طرقه)[77]، ثم يضيف قائلاً وهـذا التحقيق مما لم أجد من سبقني إليه فإن أصبت فمن ا تعالى وله الـشكر ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر ا من ذنبي ، وبالجملة فالمـانع مـن الاسـتدلال بالحديث المرسل الذي تعدد مرسلوه أحد الاحتمالين : الأول : أن يكون مـصدر المرسلين واحداً ، الثاني : أن يكون جمعاً ولكنهم ضعفاء ضعفاً شديداً)[78].

هذا مع العلم أن الألباني قـد يقبـل بعـض المراسـيل لخـصوصيتها ، كمرسلات إبراهيم النخعي [79]، فهو يرى أنه (مهما خفيت الواسطة المحذوفـة أو كانت مجهولة ، فهذه الجهالة مغتفرة ، لنهم جمع من جهة ، ومن التابعين بل ومن كبارهم من جهة أخرى وهذه فائدة أخرى سبق أن ذكرتها)[80] .

ويقول الألباني : (أن الحسن البصري نفسه قد يروي حديثاً عن صحابي دون أن يسمي من حدثه عنه ثم هو يفتي بخلافه الأمر الذي يشعرنا بأنه هو نفسه كان لا يثق بما يرسله)[81].

ـ ومن الأمثلة أيضاً حكم الألباني على حديث : (أبغض الحلال إلـى ا الطلاق)[82]، بأنه حديث ضعيف : وجملة القول أن الحديث رواه عـن معـرف

---

[77] نصب ا اجنيق لنسف قصة الغرانيق ، ا كتب الإسلامي ، ص 41 ـ 45 ، دت .

[78] ا صدر نفسه .

[79] هو أبو عمران ابراهيم بن يزيد الفقيه ، الكو النخعي ، احد الأئمة ا شاه ، تابعي أدرك عائشة ورآها ، تو سنة 96 هـ : (وفيات الأعيان ، 35/1 . س أعلام النبلاء ، 25/4 ، حلية الأولياء 219/4) .

[80] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 317/5

[81] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، رقم ا ديث 341 .

واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، واحمد بـن يـونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحي بن بكير .

وقد اختلفوا عليه فالأول منهم رواه عن محارب بن دثار عن ابـن عمـر مرفوعاً وقال الأخرون عن محارب مرسلاً .ولا يشك عالم بالحـديث أن روايـة هؤلاء أرجح ، لأنهم اكثر عدداً وأتقن حفظاص ، فإنهم جميعاً ممن احـتج بهـم الشيخان في صحيحهما فلا جرم أن رجح الإرسال أبو حاتم كما تقدم .

الفرع الثاني : المعضل وموقف الألباني منه .

أولاً : تعريفه

ـ **لغة :** الداء العضال ، والأمر المعضل هو الشديد ، يعنـي إصـلاحه وتداركه ، والمعضلات الشدائد [83].

ـ **اصطلاحاً :** ماروواه تابع التابعي عن النبي صلى ا عليـه وسـلم [84] ، وعرفه الحاكم : (وليس كل ما يشبه هذا بمعضل ، فربما أعضل أتباع التـابعين الحديث ، وأتباعهم في قفة ، ثم وصلاه او أرسلاه)[85].

ثانياً : مذاهب العلماء فيه وموقف الألباني منها

1 ـ مذاهب العلماء فيه :

ذهب المحدثون إلى رد الحديث المعضل للجهل بحال الراوي المحـذوف من جهة ن ولفقد الاتصال من جهة أخرى ، حفظاً للأحاديث وصيانة لهـا عـن التزيد والاختلاق ، قال الجزجاني : (المعضل أسوأ حالاً من المنقطـع ن وهـو

---

[82] رواه أبو داود السنن رقم 2177 ـ 484 0، وابن ماجة سننه رقم 2018 وا اكم ا ستدرك 196/2 من حديث عبد ا بن عمر ، وقال ا اكم : هذا حديث صحيح و رجاه ، وقال الذه على شرط مسلم ، ورجح أبو حا أنه مرسل كما العلل (413/1) .

[83] معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 345/4 .

[84] الكفاية علم الرواية للخطيب البغدادي ، ص 58 .

[85] معرفة علوم ا ديث ، ا اكم النيسبوري ، ص 36 . ت : السيد معظم حـس ، ط 4 ، دار الأفاق ا ديدة ، بـ وت ، 1400 هـ .

أسوأ حالاً من المرسل ولا تقوم به الحجة)[86]، وكذلك رده الفقهاء على اعتبار أنه شبيه بالمرسل ، لأن كل قطع عندهم يسمى مرسلاً .

2 ـ موقف الألباني منه .

يبدو من خلال تصريحات الشيخ الألباني ، أن الانقطاع والإعضال أسباب تؤثر قدحاً في صحة الحديث ، وجعله في مرتبة الاحتجاج ، فالمعـضل عنـده ، وكذا المنقطع من أقسام الحديث الضعيف الذي لا تقوم به الحجة ، لفقدان شـرط الاتصال [87].

ويأخذ الشيخ الألباني في تضعيف الحديث بما أخذ به أهل الحـديث مـن التضعيف بعلة الإعضال ، وهي سقوط راويين في السند على التوالي ، وكمثـال على ذلك أذكر :

فقد حكم الشيخ الألباني على حديث : (سيد الفوارس أبو موسى) [88] ، أنه ضعيف ، وقال في تخريجه : (أخرجه ابن سعد : أخبرنا أحمد بن عبد ا بـن يونس ، حدثنا نعيم بن يحي التميمي ، قال قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم فذكره ، قال الألباني : هذا إسناد ضعيف معضل ، نعيم هذا من أتباع التـابيعين)[89] .

الفرع الثالث : المعلق وموقف الألباني منه

أولاً: تعريفه

ـ **لغة :** أن يناط الشيء بالشيء العالي .

---

[86] فتح ا غيث ، للسخاوي ، 154/1 .

[87] غاية ا رام ريج أحاديث ا لال وا رام ، ص 27 ـ 28 .. حاشية ا سح على ا ورب ، ص 26 .

[88] أخرجه ابن سعد الطبقات الك ى ، 107/4 .

[89] السلسلة الضعيفة ، 228/5 .

ـ **اصطلاحاً :** ما حذف من مبتدأ سنده واحد أو أكثر على سبيل التوالي ، ولو إلى آخر السند [90] .

ثانياً : مذاهب العلماء فيه وموقف الألباني منها

1 ـ مذاهب العلماء :

لاشك أن الحديث المعلق ، قد فقد شرط الاتصال ، مما يجعلـه مـردوداً ساقط الحجة والعمل به للجهل بحال الراوي المحذوف ن ولجواز ان يكون غيـر ثقة ، (فلما كان هذا الاحتمال لا يقبل الحديث المعلق احتياطاً للأحاديث وصيانة لها عن التزيد والاختلاق ، أو الخطأ والغلط)[91] ، وقد يحكـم للحـديث المعلـق بالصحة والحسن إن عرف المحذوف بأن يجيئ مسمى من وجه آخر ، أو يكـون في كتاب التزم شرط الصحة كصحيح البخاري ومسلم ، فإن للمعلق فيهما حكـم خاص .

وقد نقل النووي رحمه ا كلام ابن الصلاح بتمامـه ، ومنـه قولـه : (ولاشيئ من هذا والحمد مخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الـصحيح ، وهـي موصولة من جهات صحيحة ، لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ، ففي نفس الكتاب وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث [92] .

2 ـ موقف الألباني منه :

ذهب الشيخ الألباني إلى اعتبار أن الحديث (المعلق هو نوع من أنـواع المنقطع ، وهو إشارة إلى الضعف)[93] ومما بنبغي الإشارة إليه أن الشيخ ناصـر

---

[90] علوم ا ديث ، ص 69 .

[91] الوسيط علوم ومصطلح ا ديث ، مد بن مد أبو شهبة ، ص 295 . عا ا عرفة ، ط 1 ، 1403 هـ .

[92] هدي الساري ، مقدمة صحيح البخاري ، ص 17 .

[93] النصيحة بالتحذير من ريب ابن عبد ا نان لكتب الأئمة الراجحة وتضعيفه ئات الأحاديـث الصحيحة ، الألبا ، ص 144 . دار ابن عفان ، 1420 هـ .

الدين الألباني قد استفاض في الحديث عن المعلقات التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه ، وخصها بشيئ من التفصيل على غرار المعلقات الأخرى ، فنجـده يقول : (ومن المقرر في علم الحديث أن أحاديث صحيح البخاري ، تنقسم إلـى قسمين . **الأول** : هي التي يسندها البخاري إلى النبي صلى ا عليه وسلم ، أي يسوق أسانيدها متصلة منه إلى النبي صلى ا عليه وسلم ، وهـذا القـسم كلـه صحيح عند العلماء غلا أحرفاً يسيرة جداً وهم فيها بعض الرواة ، **والآخر :** هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي صلى ا عليه وسلم ، وله صور كثيرة لامجال لذكرها الآن ، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق ، وقد اتفقـوا أن فيـه الصحيح والحسن والضعيف ، ولا يمكن العلم بمعرفة رتبة هذا القسم من مجـرد إيراد البخاري إياه في صحيحه بخلاف القسم الأول ، اللهم إلا إذا صدر الحـديث المعلق بصيغة الجزم مثل قال وروى ، وذكر ، ونحوها ، فإنه يـدل علـى انـه صحيح عنده ، وإذا صدر بصيغة التمريض ، مثل : تروى وذكر ، ونحوهمـا ، فإنه يدل على ضعفه عنده ، على أن هذا ليس مطرداً عنده ، فكثيراً ما يـصدره بصيغة الجزم ويكون ضعيفاً ، وقد يصدره بصيغة التمـريض ،ن وهـو عنـده صحيح لأسباب لا مجال لذكرها الآن ، وقد أوردها الحافظ بن حجر في مقدمـة فتح الباري ، فمن شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه ، وإنما الطريق الوحيد لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي علقه البخاري ، في كتـب الـسنة الأخـرى كالسنن وغيرها ، فيدرس سنده ثم يعطي ما يستحقه من رتبة ، إذا عرفنا هذا فإن كثيراً من الناس ممن لا علم عندهم بهذا التفصيل في أحاديث البخاري يتـوهم أن كل حديث فيه صحيح ، وعلى ذلك فهو ينقل منه بعض الأحاديـث المعلقـة ثـم يعزوها إليه عزواً مطلقاً فيوهم الناس ما توهمه هو نفسه أن الحديث صـحيح ، وقد يكون ضعيفاً فيخطئ ويكون سبباً لخطأ غيره من أجل ذلـك اتفـق علمـاء الحديث على أنهم إذا نقلوا من صحيح البخاري حديثاً من القسم الثاني أن يـشار

إلى ذلك بمثل قولهم : رواه البخاري معلقاً أو ذكره البخاري بدون إسناد ، وذلك لكي لا يوهموا الناس أن الحديث من القسم الأول الصحيح)[94].

رغم هذا الموقف إلا أننا نجده يلح على ضـرورة التفريـق فـي صـيغ التحديث التي اعتمدها صاحب الصحيح ((البخاري) ، فيقول : (إذا أراد طالب العلم أن ينقل شيئاً من هذه الأحاديث فلا يقول فيها : روى البخـاري ، لأن هـذا التعبير خاص بالأحاديث المسندة ، وإنما يقول : (قال البخاري قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم) أو : (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم) ولا يقول في هذا الجنس روى البخاري كما ذكرنا إلا أن يفيد ذلك بقولـه : (روى البخـاري معلقاً ، كما انه لايقول في الجنس المسند من الأحاديث قال البخاري : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأنه يوهم أنه من المعلقات عنده)[95].

فالحديث المعلق عند الألباني نوع من أنواع الحـديث الـضعيف ، وهـو لايرتقي إلى مرتبة الاحتجاج ، يقول (الحديث المعلق هو نوع من أنواع الحديث المنقطع وهذا يعطي إشارة بالضعف) [96].

ومن بين الأمثلة التي يظهر فيها موقف الألباني من الحديث المعلق :

أثر : (أما إني لأنسى ولكن أنسى لأشرع) [97]

أنكره بأنه (باطل لا أصل له ، وقد أورده بهذا اللفظ الغزالي في الإحيـاء 38/4 ، فالعجب من ابن عبد البر كيف يورد الحديث في التمهيد جازماً بنـسبته للنبي صلى ا عليه وسلم في غير موضع منه ، والحديث في الموطأ عن مالـك بلاغاً ، فقول المعلق على زاد المعاد : وإسناده منقطع . ليس بصحيح بداهة لأنه كما ترى بلاغ لا إسناد له) .

---

[94] نقد نصوص حديثية   الثقافة العامة ، ص 7 ـ 8

[95] دفاع عن ا ديث النبوي والس ة ، ص 29 .

[96] النصيحة   التحذير من ريب ابن عبد ا نان لكتب الأئمة الراجحة ، ص 144 .

[97] رواه الإمام مالك   ا وطأ ، 82/1 ، كتاب السهو ، ط دار الفكر .

المطلب الثاني : الانقطاع المعنوي وموقف الألباني منه

يشمل الانقطاع المعنوي كل من : المدلس ، والضعيف وخبر الآحاد ، وفيما يلي أخص كل واحد منها بفرع .

الفرع الأول : المدلس وموقف الألباني منه

أولاً : تعريفه

1 ـ **المدلس لغة :** المدلس أصل يدل على ستر وظلمة ، فالمدلس دلـس الظلام ، ومنه التدليس في البيع إذا لم يبين عيب المبيع [98] ، قال الأزهـري : (ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد ، وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غير ه من دونه)[99] ، قـال ابـن حجـر العسقلاني : اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، وسـمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء .

2 ـ **التدليس اصطلاحاً :** التدليس قسمان رئيسان [100] وهما :[101]

أ ـ **تدليس الإسناد :** عبارة ابن الصلاح في بيان معناه انه : (أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً انه سمعه منه ، او عمن عاصـره ولـم يلقـه موهماً انه لقيه وسمعه منه)[102]، وقريب من هذا حده النووي فـي (التقريـب ، وابن كثير والعراقي [103].

---

[98] فتح ا غيث ، 169/1 ، لسان العرب ، دلس ص 703 .

[99] لسان العرب ، (دلس) ص 703 .

[100] ابن حجر العسقلا ، تعريف أهل التقديس براتب ا وصوف بالتدليس ، ص 11

[101] قال ا افظ عن أقسام التدليس : (وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فالائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه ا قسم فقط) شرح العراقـي لألفيتـه ، 180/1 ، فـتح ا غيـث ، 170/1 .

[102] تدريب الراوي ، 223/1 ، تصر علوم ا ديث ، 32 .

[103] ا رجع نفسه.

فالتدليس يكون بأمرين : برواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، او عمن عاصره ولم يلقه بلفظ غير مشعر بالسماع ، فلا يقول أخبرنا او حدثنا ، إنما يقول : قال فلان ، أو عن فلان .

ويلتحق بتدليس الإسناد :

ـ **تدليس القطع (أو الحذف) :** أن يحذف الـراوي صـيغة الأداء ، أداء الرواية مثل : (قال ـ عن ـ أن) ، ويقتصر على اسم الشيخ بـان يقـول : (فلان) ، أو يأتي بالصيغة ، ويسكت بعدها ناوياً القطع ، بأن يقول قال ، ثم يذكر الشيخ (وحينئذ) فهو نوعان)[104] :

ـ قطع الصيغة على الراوي مع الاقتصار على اسمه

ـ ذكر الأداة مع السكوت بعدها بنية القطع ، ثم يأتي بعدها بالاسم

ومن الأمثلة التي يذكرها العلماء لتدليس القطع بغض النظر عن صـفته : ما روى الخطيب البغدادي في الكفاية [105] بسنده إلى علي بن خشرم قال : (كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه فقال : الزهري ، فقيل له : حـدثكم الزهـري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري ؟ ، فقال : لم اسـمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبد الرزاق عن معمر عـن الزهري ؟ .

ـ **تدليس العطف :** ومعناه كما ذكره الحافظ السخاوي هو (أن يـصرح بالتحديث عن شيخ سمع منه ، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه ذلك الـذي يرويه ، موهما أنه قد سمعه منه ، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد كمـا قيده ابن حجر ، أم لا)[106] . وسواء عطف عليه شيخاً أو اكثـر ، فقـد يكـون العطف بأكثر من واحد من شيوخه [107].

---

[104] تذيب التهذيب ، 316/7 .

[105] ا رجع السابق ، ص 397 .

[106] توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار ، 375/1 .

[107] ا وقظة علم مصطلح ا ديث ، 48 .

ومثال تدليس العطف : ما ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث [108](وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم (هو ابن بشير) اجتمعوا يوماً علـى أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك ، فكان يقول في كل حـديث يـذكره : حـدثنا حصين ، ومغيرة ، عن ابراهيم . فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليـوم ؟ ، فقالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع لي) ، فهو إنما سمع من حصين ولم يسمع مـن مغيـرة شيئاً ، وهذا محمول على أنه نوي القطع ،

ويبدو أن هشيم كان يداعب تلامذته ، ولو اغف هذا القسم مـن التـدليس والذي قبله لكان يستحسن ، لأن الأمثلة عليما نادرة جداً ، بل تكاد تزيد على مـا ذكرته كتب المصطلح [109].

ـ **تدليس التسوية :** قال الخطيب في بيانه : (وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه ، لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكـون ضـعيفاً فـي الرواية ، او صغير سن ، ويحسن الحديث بذلك)[110] ، أو هو أن يسقط ضـعيفاً بين الشيخين الثقتين فيستوي الإسناد كله ثقات [111].

فالمحدث في هذا النوع من التدليس لا يكشف عمن روى عنه لعلمه بـأن ذكره يوهن سنده ، ومثال هذا النوع :

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث : (سمعت أبي وذكر الحـديث الـذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية قال : حدثني أبو وهب الأسدي قال : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : (لاتحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه) . قال أبي : هذا الحديث له علة قل من يفهمها .)

---

[108] ا رجع نفسه ، ص 150 .

[109] الاجتهاد علوم ا ديث وأثره الفقه الإسلامي ، علي نايف بقاعي ، ص 267 .

[110] الكفاية ، 511 .

[111] الغاية شرح ا داية ، السخاوي ، 295/1 .

روى هذا الحديث عبيد ا بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نـافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم ، وعبيد ا بن عمرو كنيتـه أبـو وهب وهو أسدي ، فكان بقية بن الوليد كنى عبيد ا بن عمرو ونسبه إلى بنـي أسد لكي لايفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له . وكان بقية من أفعل الناس لهذا . واما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عـن أبي وهب : (حدثنا نافع) فهو وهم ، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسـحاق مـن الوسـط ، وتكنيته عبيد ا بن عمرو ، فلم يفتقد لفظ بقية في قوله : (حدثنا نافع) أو (عن نافع) .

واعتبر هذا النوع من التدليس ـ تدليس التسوية (نوع مذموم جـداً مـن وجوه كثيرة ، منها :أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس علـى مـن أراد الاحتجاج به . ومنها : أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يرو شيخه بدونه) ، وقد عد الـذهبي هـذا النوع جناية على السنة ، ومن يعاني ذلك جرح به ، فإن الدين النصيحة [112] .

ب ـ تدليس الشيوخ :

عرفه العراقي بقولـه : (أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به ، من اسم او كنية ، أو نسبة إلى قبيلة ، او بلد أو صنعة أو نحو ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له) [113]، ومقتضاه الراوي لو وصف شيخه بما هو معروف به لم يكن مدلساً ، ما لم يكن مشهوراً به ، فإن كان معروفاً بالكنية أو النسبة أو الصفة عند قوم دون قوم ، فهو بها معروف لم يبلـغ حد الشهرة ، كان ذلك تدليساً أيضاً ، قال الخطيب : (والعلة في فعله ذلك ، كون شيخه غير ثقة في اعتقاده ، أو في أمانته ، أو يكون متأخر الوفـاة قـد شـارك

---

[112] علل ا ديث ،

[113] شرح العراقي لألفيته ، 187/1 .

الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً ، أو تكون أحاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار لرواية عنه فيغير حاله لـ بعض هذه الأمور)[114] .

ومثاله ما ذكره الخطيب في الكفاية : (الحارث بن أبي أسامة حدث عـ ن أبي بكر بن أبي الدنيا المصنف ، وقال : ثنا أبو بكر الأموي ، وقال في موضـ ع آخر : ثنا عبد ا عبيد ، وفي موضع آخر : ثنا عبد ا بن سفيان الأموي . وفي موضع آخر : ثنا أبو بكر سفيان الكوفي) [115] .

قال السخاوي : (والظاهر أن البخاري ونحوه ممن يقع لهم تدليس الشيوخ ، لا يقصدون إبهام الاستكثار ... بل يقصدون بهذا الصنيع حض الراوي علـ ى المبلغة من التعريف بحال الراوي بحيث لا يلتبس عليهم على أي وجه كان)[116] .

ثانيًا : حكم الحديث المدلس ومراتب المدلسين وموقف الألباني منها

أ ـ مذاهب العلماء في الحكم على الحديث المدلس :

اختلف أئمة الحديث في قبول رواية من عرف بالتدليس على ثلاثة أقوال :

1 ـ قال بعض الفقهاء وأصحاب الحديث : إن خبر المدلس غير مقبول ، وإن صرح بالسماع ، لما يتضمنه التدليس من إبهام أو ترك تسمية ، وطلب توهم علو الإسناد ، وإن لم يكن المر كذلك [117].

2 ـ وقال خلق كثير من أهل العلم خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالة الراوي ، وقد قال بذلك جمهـ ور

---

[114] الكفاية ، 520 .

[115] ا رجع نفسه ص 407 .

[116] الغاية شرح ا داية ، ، 296/1 ، 297 .

[117] ا طيب البغدادي ، الكفاية ، 399 .

من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنـى الإرسال [118].

3 ـ وقال آخرون خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإبهام ، فإن أورده على ذلك قبل ... واللفظ الذي يرتفع به الإبهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول : سمعت فلاناً يقول ويحدث ويخبـر ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني ، أو أخبرني من لفظ أو حدث وأنا أسمع ، أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمـل غيـر السماع وما كان بسبيله [119].

والقول الثالث هو الذي اختاره الخطيب البغدادي ، وأقره عليه ابن الصلاح ، فقال (والصحيح التفصيل ، وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لـم يبـين فيـه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبـين الاتـصال نحو : سمعت وحدثنا ، وأخبرنا ، وأشباهها فهـو مقبـول محـتج بـه . وفـي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة ، والعمش ، والسفيانيين ، وهشيم بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل)[120] .

ب ـ موقف الألباني من التدليس بأنواعه

إن نظرة الألباني لأسباب التدليس لا تختلف عن نظرة العلمـاء الـسابق بيانها ، فهو يقول : (إن من المعلوم في الأسباب التي تحمل المدلس على التدليس أن تكون روايته عمن هو أصغر سناً من باب رواية الأكـابر عـن الأصـاغر

---

118 الكفاية علم الرواية ، 399 .

119 ا صدر نفسه 399 .

120 علوم ا ديث ، ص 67 ، 68 .

فيسقطه حباً في العلو بالإسناد ، أو لعلمه بأنه غير مقبول الرواية عند المحـدثين ([121].

(من المعلوم أن المدلس إذا روى بصيغة عن أنه لا يحـتج بحديثـه)[122] .ويؤكد في موضع آخر أن (حكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقاً ، والأصح الأول ، كما قال الحافظ بن حجر على تفصيل لهم في ذلك)[123] .

كما أنه يعتبر أيضاً (عنعنة من عرف بالتدليس علة في الحديث تمنع من القول بحسنه كما لايخفى على العارفين بهذا العلم الشريف)[124] .

وقد ذكر رأيه في بعض أنواع التدليس حسب نسبتها للأشخاص الذين ثبت في حقهم التدليس ، يقول الشيخ : (الظاهر أن المراد من تدليس الحسن البصري إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم لأن الحافظ فـي التهـذيب أكثر من ذلك النقول عن العلماء في روايته عن من لم يلقهم ، وكلهم من الصحابة ، فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقه ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً على الاحتجاج برواية الحسن ع غيره من التـابعين بحيـث اني لا أذكر أحداً أعل حديثاً ما من روايته عن تابعي لم يصرح بـسماعه منـه ([125].

ـ وفي مثال آخر كان الشيخ بصدد الكلام عن قتادة بن دعامة الـسدسي والذي عرف بالتدليس واشتهر به ، فقال في الأخير : (غيـر أن ثبـوت كونـه مدلساً في الجملة ، مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد ا بن سرجس مما

---

[121] الصحيحة 223/2 .
[122] غاية ا رام ، ص 25 .
[123] مقدمة ام ا نة ، ص 18 ـ 19 .
[124] الصحيحة ، 340/3
[125] الصحيحة ، 511/2 .

لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند فيتوقف عن تصحيحه ، حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً)[126].

ـ وفي مثال آخر عن زكريا يقول : (زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره ، وقد عنعنه عند الجميع ، فلعل العنعنة هي التي حملت الترمـذي علـى الاقتصار على تحسين حديثه ، لكن العنعنة إن اعتد بها فهي سبب للتـضعيف لا للتحسين) [127] .

ـ ضعف الألباني حديث قتادة عن عبد ا بن سـرجس أن رسـول ا صلى ا عليه وسلم : (نهى أن يبال في الجحر ، قال :قالوا لقتادة ما يكره مـن البول في الجحر ؟ ، قال : كان يقال إنها مساكن الجن)[128]، حكم عليه بالضعف .

الفرع الثاني : الضعيف وموقف الألباني منه

أولاً : تعريفه

ـ لغة : **الضعف والضعف ، خلاف القوة ، يقال ضعف يضعف ، ورجل رجل ضعيف ، والضعف كما يكون في النفس يكون في البدن ، وفي الحال ، ويجمع على ضعاف ، وضعفاء ، قال تعالى : { ليس على الضعفاء }** [129] .

ـ اصطلاحاً : **كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ، فهو الحديث الضعيف** [130] .

ثانياً : أنواعه

---

126 إرواء الغليل ، 94/1

127 ا رجع نفسه 41/7 .

128 أورده ضعيف أ داود ، 8/7 ، ضعيف النسائي ، 1/4 .

129 ا فردات للراغب ، 296 .

130 علوم ا ديث ، ا اكم ، ص 41 . اختصار علوم ا ديث ، ابن كثـ ، 322 .

يتنوع الضعيف بالنظر إلى القسمة العقلية والنظرية ، إلى أنواع عدة ، فقد بلغت ثلاث مائة وواحد وثلاثين نوعاً [131]، والمحاولات لم تتوقف فقد أوصلها الشيخ السماحي إلى خمس مائة وعشرة مع إمكان الزيادة ، إذا اعتبرنا تفاصيل الشروط وفروعها [132].

ثالثاً :مذاهب العلماء فيه وموقف الألباني منه

أ ـ مذاهب العلماء فيه

طالما أن أسباب الضعف كبيرة ومتباينة والعلماء فيها مختلفون ، فإنه تبعاً لهذه القاعدة اختلفوا في قبول الحديث الضعيف ورده ، وعلى اعتبار أن الضعيف أنواع ، أمكن أن نقول ، إن الضعيف الذي لا يزول ضعفه ، وهو ما عدمت فيه جميع صفات القبول فإنه لا خلاف في رده وعدم قبوله ، وأما الضعيف الذي لا يصل إلى هذه الدرجة ، وهو المحتمل الذي يزول ضعفه بمجيئه من طريق آخر يتقوى به ، فإن الأمر فيه على ما بينه العلماء وحاصل هذه المذاهب :

أولاً : يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، أي في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط أن لا يوجد غيره ، ذهب إلى ذلك بعض الأئمة كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهم ، وهذا محمول على ضعيف غير شديد الضعف ، لأن ما كان ضعفه شديد فهو متروك

الثاني : يستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات ، وهو مذهب جماهير العلماء من محدثين وفقهاء وغيرهم .

الثالث : لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام ، نسب ذلك للقاضي أبي بكر بن العربي ، وقال به

---

[131] الوسيط علوم ومصطلح ا ديث ، ص 276 .

[132] منهج النقد علوم ا ديث ، نور الدين عتر ، ص 376 .

الشهاب الخفاجي ، والجلال الدواني .، ومال إليه بعض العصريين مـن الكتـاب [133] .

ب ـ موقف الألباني منه

يرى الشيخ الألباني أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، لا في الأحكام ، ولا في فضائل الأعمال ، ثم نقل عن القاسمي في قواعد التحديث قوله : (حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحي بن معين ونسبه لابن العربـي ، وهـو مذهب البخاري ومسلم ... وهو مذهب ابن حزم الظاهري)، ثم قال : (وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور ، الأول : أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح ولا يجوز العمل به اتفاقاً ، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، لابد أن يأتي بالدليل ، وهيهات ؟ . الثاني : أنني أفهم من قولهم : (... في فضائل الأعمال) أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم به الحجة شرعاً ، ويكون معه حديث ضعيف يسمى أجراً خاصاً للمن عمل به ، ففي مثـل هذا يعمل به في فضائل الأعمال ، لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به ، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القارئ رحمه ا ، وعلى هذا فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة ، ولكني أعتقـد أن جمهـور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنى مع وضوحه ، لأننا نراهم يعملـون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتـة ، مثل استحباب النووي ، وتبعه المؤلف (سيد سابق) إجابة المقـيم فـي كلمتـي الإقامة بقوله : (أقامها ا وأدامها) ، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضـعيف ، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة ، وكم هناك من أمور عديـدة شـرعوها للنـاس واستحبوها لهم ، إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته من العمـل

---

[133] منهج النقد علوم ا ديث ، نور الدين عتر ، ص 291.

في السنة الصحيحة ، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة على أن المهم هنا أن يعلـم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به ..)[134].

وقد حدد الألباني شروطاً ثلاث لجواز العمل بالحديث الضعيف ، هي :

1 ـ أن لا يكون موضوعاً

2 ـ أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً

3 ـ أن لا يشهر العمل به .

الفرع الثالث : خبر الآحاد وموقف الألباني منه

أولاً : تعريفه

ـ **لغة :** هو ما يرويه شخص واحد .

ـ **اصطلاحاً :** ما لم يجمع شروط التواتر [135].

ثانياً : حكم الآحاد من حيث القبول والرد عند الألباني .

أ ـ عند العلماء :

كثر الخلاف حول قبول خبر الآحاد واشتد ولم تتفق كلمة العلماء بشأنه ، ولعل السبب في ذلك اعتبار عدد الرواة ، فمن اعتبر عددهم في كل خبر توقف في قبوله ، وذلك ظاهر عند المعتزلة الذين يقيـسون الروايـة علـى شـهادة ويشترطون في الرواية ما يشترطون في الشهادة [136] .

---

[134] ام ا نة التعليق على فقه السنة ، 34 ، 36 .

[135] نزهة النظر توضيح بة الفكر ، مصطلح أهل الأثر ، ابن حجر العسقلا ، ت : نـور الدين عتر ، 26 . ط2 ، دار ا ، ب وت ، 1414 هـ .

[136] تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، السيوطي ، 331/1 . ت : عبد الوهـاب عبـد اللطيف ، دار الفكر ، ب وت ، دت .

قال الحازمي في بيان شروط البخاري في صحيحه : (وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو أمـا أن يكـون صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة ، فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ، ولا عبرة بالعدد ، وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد ، لأن ضم الواهي إلى الواهي لايؤثر في اعتبار الصحة) [137].

ومن العلماء من فصل القول في خبر الواحد حسب أقسامه من حيث القطع والظن ، والجمهور من العلماء على أن أخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها .

ب ـ موقف الألباني منه :

يقول الألباني : (إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة ، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد وهم بهذا فرقـوا بـين العقائد والأحكام فهل تجدوا هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كلا وألف كلا ، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاً ، وتوجب اتباعه صلى ا عليه وسلم فيها لأنها بلا شك مما يشمله قوله (أمراً في الآية : { ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } [138] ، وهكذا أمره تعالى بإطاعة نبيه صلى ا عليه وسلم والنهي عن عصيانه ، والتحذير من مخالفته ... فأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحـديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه لاحتجوا بهذه الآية السابقة وغيرها ...فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيـات ن إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل ، وما لزم منه باطل فهو باطل).

---

[137] شروط الأئمة ا مسة للحازمي ، 61 ـ 65 .

[138] الأحزاب ، الآية 36

المبحث الثاني : صيغ الأداء عند المحدثين وموقف الألباني منها .

أولاً : المراد بالأداء والتحمل

1 ـ معنى الأداء : هو إيصال الشيء إلى الشيء ، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه [139].

ويقصد به رواية الحديث لطالبه ونقله إليه فهو وسيلة تناقل الحديث بين الناس ، وبه وصل الحديث النبوي إلينا .

2 ـ معنى التحمل : أخذ الحديث من الشيخ ونقله عنه ، ولأهمية ذلك وما يمكن أن يترتب عليه من قبول الحديث أو رده ، فقد وقف عند علماء الحديث مطولاً ، فبحثوا فيه من بين ما بحثوا كيفية لأخذ والأداء ، والسن التي يستحب الأخذ عندها ، ومتى يصح تحمل الصغير ؟ .وآداب الطالب وأوصافه ، وما يجب أن يتخلق به ، والصيغ المعتبرة في الأخذ والأداء وما يمكن أن يحدثه تغيير الصيغ من تأثير على درجة قبول الحديث ، إلى غير ذلك من المباحث التي سنقف على موقف الألباني منه ومدى التزامه بهذا الموقف في ما ظهر لنا من تتبع لتصحيحاته وتضعيفاته .

ثانياً : ضوابط تحمل الحديث وأداؤه :

اشترط العلماء في **الأهلية الكاملة للتحمل** التمييز الذي يعقل به الطالب ما حمله وأداه ، وضبط العلماء ذلك بقولهم (**أن يفهم الخطاب ويرد الجواب**) ، وضبطوه من ناحية السن بخمس سنين ، (وهو الذي استقر عليه عند أهل

---

[139] معجم مقاييس اللغة العربية ، 74/1 .

الحديث المتأخرين)[140]، ويذهب الكثير من العلماء إلى أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل ، فمن الأبواب التي ذكرها البخاري في الصحيح باباً : (متى يصح سماع الصغير) ، قال الحافظ تعليقاً على هذا الباب : (ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل) [141]، فلا خلاف في جواز إحـضار الـصغار مجالس العلم (ولو كان السماع لا يصح إلا بعد العشرين لسقطت رواية كثير من أهل العلم سوى من هو في عداد الصحابة ممن حفظ عن النبي ممن حفـظ عـن النبي صلى ا عليه وسلم وهو صغير)[142] فالعبرة بالنضاجة والتيقظ والـضبط [143] .

ثالثاً :أنواع طرق التحمل وصيغ الأداء

لقد حصرها العلماء في ثماني طرق هي :

السماع ، العرض ، الإجازة ، المناولة ، المكاتبة ، الإعلام ، الوصـية ، الوجادة .

وبهذه الطرق يتحقق الاتصال بين الطالب في المروي ، وهي تتفاوت قوة وضعفاً تبعاً لقوة هذا الاتصال وضعفه لأنه مدار التحمل [144] ، وفيما يلـي بيـان آراء المحدثين في هذه الطرق :

1 ـ السماع من لفظ الشيخ :

---

[140] الا اع أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى البحص ، ص 65 ، مطبعة السنة ا مدية ، دت . علوم ا ديث ، 131 .

[141] فتح الباري ، 171/1 .

[142] الرامهرمزي ، ا دث الفاصل ، باب القول أوصاف الطالب وا د الذي إذا بلغـه صـلح يطلب فيه ، 186 .

[143] ا رجع نفسه .

[144] دراسات علوم ا ديث ، 197/2 .

السماع من الشيخ يتنوع إلى : إملاء ، أو تحديث ، وسواء كـان الـشيخ يحدث من حفظه ، أو من كتاب ، ويستوي في ذلك ظهور الشيخ لمن يروي عنه وعدم ظهوره ، كما هو مذهب الجمهور لقوة أدلته ، وقد ذهب شعبة إلى ضرورة رؤية وجه الشيخ ، وذلك لأن المدار في صحة السماع على تحققه للطالـب مـن الشيخ فيصح سماع الأعمى ولا يصح سماع المتشاغل [145].

أ ـ ألفاظ الأداء الدالة على السماع :

إما صريحة ، أو قريبة من الصريحة ، وبالتالي فهي متنوعة ومتفاوتة في الأفضلية ، ومراتبها على هذا النحو :

المرتبة الأولى : أملى علي ، أملى علينا .

المرتبة الثانية : سمعت ، سمعنا .

المرتبة الثالثة : حدثني ، حدثنا .

المرتبة الرابعة : أخبرني ، أخبرنا .

المرتبة الخامسة : أنبأني ، أنبأنا ، نبأني ، نبأنا

المرتبة السادسة : قال لي ، قال لنا ، ذكر لي ، ذكر لنا [146] .

2 ـ القراءة على الشيخ :

أكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ [147] .

أ ـ أنواع القراءة على الشيخ :

وتتنوع إلى :

ـ مايتصل بالطالب

---

[145] دراسات   علوم ا ديث : 198/2 .

[146] دراسات   علوم ا ديث : 199/2 ـ 203 .

[147] الإ اع   أصول الرواية وتقييد السماع ، ص 71 .

ـ ما يتصل بالشيخ

فالأول : إما أن يقرا من حفظه أو من كتابه أو يسمع من يقرأ على شيخه من حفظه أو من كتابه .

والثاني : إما أن يكون حافظاً لما يقرأ علبه أو غير حافظ ، ممسكاً بكتابه أو غير ممسك .

ب ـ حكمها :

لا خلاف أنها رواية صحيحة [148]وقد حكي عن بعض من لايعتد بخلافـه وقد كرهها جماعة من أهل العلم ، واختلفوا هل تساوي في درجته مرتبة السماع من لفظ الشيخ او دونه أو فوقه على أقوال .

3 ـ الإجازة :

الإجازة في اللغة : خلفته وقطعته ، وأجزته نفذته ، من بـاب اسـتجازة العالم للطالب[149].

وفي الاصطلاح : إذن الشيخ للطالب بخطه أو بلفظه ، أو بهما معـاً ، أن يؤدي عنه مروياته كلها أو بعضها من غير سماع منه أو قراءة عليه ، فيـروي عنه بموجب ذلك الإذن [150].

أ ـ حكمها :

هناك خلاف كبير بين العلماء في حكمها والعمل بها ، فجمهـور العلمـاء ذهبوا إلى جواز الرواية بها مطلقاً ، وهو ما ذهب إلبه أبو الوليد الباجي ، وذكر الإجماع في ذلك [151].

4 ـ المناولة :

---

[148] الإ اع ، ص 70 .

[149] معجم مقاييس اللغة ، 494/1 .

[150] فتح ا غيث ، 259 .

[151] الإ اع ، 89 .

ـ **المناولة لغة :** مشتقة من الفعل نول ، ونولته أعطيته ، والنوال العطاء .[152]

ـ **المناولة اصطلاحاً :** إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته ، ويقـول هذا من حدثني ، أو من روايتي ، فاروه عني[153].

أ ـ أنواع المناولة :

ـ إما أن تكون مقرونة بالإجازة ، وفي هذه الحالة إما أن تكون مقرونـة بالتملك والتمكين أو تكون مجردة عنهما .

ـ أن تكون مجردة عن الإجازة .

ب ـ حكمها :

حكمه يكون حسب أنواعها المفصلة سابقاً :

فالأولى : (المقرونة بالإجازة) قال الحاكم في شأنها : (قال جماعة من أهل أئمة الحديث إنه سماع)[154]، وإليه ذهب القاضي عياض ، وعزاه إلى الإمام مالك [155].

أما الثانية : المجردة عن الإجازة) فهذا النوع مما اختلف فيه العلماء :

فقد حكى الخطيب صحته عن طائفة من أهل العلم [156] ، وخالفهم في ذلك ابن الصلاح والنووي ، قال النووي : (لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وعابوا المحدثين المجوزين)[157] .

---

[152] معجم مقاييس اللغة ، 372/5 .

[153] فتح ا غيث ، 99/2 .

[154] معرفة علوم ا ديث ، 257 .

[155] الإ اع ، 79 .

[156] الكفاية علم الرواية ، 493 .

[157] تدريب الراوي ، 50/2 .

5 ـ المكاتبة :

المكاتبة هي: أن يكتب الشيخ مسموعاته أو شيئاً منها لحاضـر عنـده أو غائب عنه بخطه أو بأمره [158].

أ ـ أنواعها :

تتنوع إلى نوعين :

الأول : مكاتبة مقرونة بالإجازة ، وهذا النوع لم يقع فيه الخـلاف ، قـال الحافظ السخاوي : فإن أجاز الشيخ بخطه ، أو بإذنه معها ـ أي الكتابة ـ بقوله : اجزت لك ما كتبته لك ، كان هذا النوع المسمى بالكتابـة المقترنـة بالإجـازة والرواية به صحيحة بلا خلاف [159].وواضح أن اقتران المكاتبة بإجـازة الـشيخ يرفع هذه الطريقة عن الشبهة .

الثاني : مجردة عن الإجازة .

وهذه وقع فيها الخلاف ، فالجمهور يذهب إلى جواز الرواية بها [160]، أما من خالف في ذلك فالاعتبارات منها شك الطالب في خط شيخه ، فمتى حدث ذلك لم يجز له روايته عنه [161] .

6 ـ الإعلام :

وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان ، أو روايته من غير أن يأذن له في روايته عنه ، أو يأمره بذلك ،فهو مجـرد إعـلام

---

[158] تدريب الراوي ، 55/2 .

[159] فتح ا غيث ، 122/2

[160] علوم ا ديث ، 174 .

[161] ا دث الفاصل ، 452 .

الشيخ للطالب ، أو يقول له الطالب : هو هو روايتك أحمله عنك ، فيقول له نعم . أو يقره على ذلك ولا يمنعه [162].

أ ـ حكمه :

اختلف العلماء في ذلك :

فالكثير من الفقهاء والمحدثين وأهل الظاهر ذهبوا إلى أنه طريق صحيح للنقل والعمل [163].

وذهب بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى عدم الجواز ، والمنع من ذلك ، وبه قطع الغزالي ، فيما نقله ابن الصلاح عنه ، وهو ما يدل عليه كلام الآمدي ، وصححه ابن الصلاح وتبعه عليه النووي [164] .

7 ـ الوصية :

وهي أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لرجل [165]، فهل له أن يرويه عنه بتلك الوصية ؟ .

اختلف العلماء في ذلك :

ـ فأجاز الرواية بها بعض السلف ، واحتجوا أن في دفع الكتاب له نوعاً من الإذن وشبهاً بالعرض والمناولة ، وانه قريب من الإعلام .

قال ابن أبي الدم الحموي : (أن الرواية بالوصية مذهب الكثيرين)[166] ، وقال القاضي عياض : (وهذا باب أيضاً قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك)[167].

---

[162] علوم الحديث ، 175 ، شرح العراقي لألفيته ، 109/2 .

[163] شرح العراقي لألفيته ، 108/2 . تدريب الراوي ، 85/2 .

[164] تدريب الراوي ، 59/2 .

[165] الإلماع ، 115 .

[166] فتح المغيث ، 132/2 .

[167] الإلماع : 115 .

8 ـ الوجادة :

وجد الشيء أي يلقاه ، ومنه قولهم : وجدت الضالة [168].

اصطلاحاً : أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده فيحدث بـه ولم يلقه ، او لقيه ولم يسمع منه منه ذلك الذي وجده [169]، فيقول الواجـد علـى سبيل الحكاية : (وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو فـي كتابه أخبرنا فلان ، ويذكر شيخه ، والذي حدثه ممن فوقه من الإسناد والمتن هذا التحديث على سبيل الحكاية وعند الوثوق بالخط والمعرفة التامة به ، وأمـا مـن تجاسر ، فأتى فيها بلفظ (عن ، أو قال : فهو متساهل موصوف بالتدليس القبيح .

فالذي عليه عمل الشيوخ قديماً وحديثاً فيي هذا هو قولهم : وجدت بخـط فلان ، وقرأت في كتاب فلان بخطه ، إلا من يدلس فيقول : عن فلان ، أو قـال فلان ، وربما قال بعضهم : أخبرنا وقد انتقد هذا على جماعة عرفوا بالتدليس [170] .

الفرع الثاني موقف الألباني من صيغ الآداء وطرق التحمل :

لم تستفض النقول عن الشيخ الألباني حول مبحث طرق التحمل ـ حسب تتبعي ـ ويبدوا أنه يأخذ بمذهب الجمهور في كل واحدة منها ، ولـو كـان لـه مذهب مغاير لما قال به الجمهور في كل واحدة منها لصرح به أو ظهر رأيه في بعض كتبه ، لذلك فالذي يظهر لي أن الشيخ لم يخالف ما استقر عنـد جمهـور المحدثين في كل نوع من الأنواع السابقة الذكر .

---

[168] معجم مقاييس اللغة ، 86/6 .

[169] فتح ا غيث ، 146/2 ، علوم ا ديث ، 178 .

[170] الإ اع ، 117 ، شرح العراقي لألفيته ، 114/2 .

عدا في مسألة الوجادة ،حيث وقفت على بعض النصوص له في ذلـك ، والتي تتلخص فيما يلي :

ذهب إلى عدها (حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب ، وأنه غيـر مدخول)[171] ، ويمثل لها بقول سعيد بن أبي بردة[172] بقوله هـذا كتـاب عمـر وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجدات وهي حجة) [173] ، ويقول فـي رواية مخرمة [174] عن أبيه : (والتحقيق هي وجادة من كتابه قاله احمد بن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني ، سمع من أبيه قليلاً كما في التقريب ، وقد اخـرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ن وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه ، فهي وجادة صحيحة وهي حجة)[175].

والتحقيق في هذه المسألة : **أن الوجادة عند الألباني كمـا يـستفاد مـن تصريحاته حجة على الراجح ، وهي بمثابة السماع** .

---

[171] إرواء الغليل ، 277/3 .

[172] تابعي صغ ، روايته عن عبد ا بن عمر مرسلة .

[173] إرواء الغليل ، 241/8 .

[174] تابعي صغ

[175] إرواء الغليل ، 48/1 .

المبحث الثالث : موقف الألباني من الحديث الحسن بنوعيه

لقد صور الشيخ الألباني مسالة الحديث الحسن وما يتعلق بها من فـروع فقال : (الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاتـه مـن أدق علـوم الحـديث وأصعبها لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثـق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينهما ، او ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قويـة بعلـم الجـرح والتعديل ، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمـره مـستفيداص مـن كتـب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددينمنهم والمتساهلين ، ومن هم وسـط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يـصير لـه

وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هدا العلم غريباً مـن العلمـاء ، وا يخـتص برحمته من يشاء)[176].

ولهذا الخصوص لمسألة الحديث الحسن فغن لألباني آراء خاصة في بعض فروعها ، وفيما يلي بيان ذلك .

المطلب الأول : تعريف الحديث الحسن عند الألباني

رغم أن منهج الألباني الصريح هو عدم التقليد والذي نص عليـه بقولـه (إنني لا أقلد أحدا في منهجي العلمي) ، فإنه في تعريف الحديث الحـسن ، يؤكـد على الأخذ بقواعد المحدثين دون تقليد إذا كانت هذه القواعد مبنية علـى المـنهج العلمي.

فقد سئل عن أول من أطلق الحسن بالمعنى الإصطلاحي؟

فقال: إن هذه المسالة تاريخية لا فائدة من ورائها، فان علماء الحـديث إذا اجمعوا على اصطلاح معين، وتبعهم من بعدهم عليه يكـون هـذا الاصـطلاح مازما، وإن لم يقل به من قبلهم [177]،ولما كان الحديث الحسن ينقسم إلى قسمين:

1- حسن لذاته.

2- حسن لغيره.

وفيما يلي أذكر تعريف كليهما عند السيخ الألباني من خلال تتبعي لمنهجه التطبيقي :

أ ـ الحديث الذحسن لداته :

وافق الشيخ الألبانيبعض أئمة الحديث في تعريفهم للحديث الحسن :

ـ فقد وافق ابن صلاح على تعريفه للحديث الحسن[178] لذاته و ذلك مـن خلال تقريره للتعريف الذي أورده ابن صلاح في "مقدمته".

[176] الإرواء ، 363/3 .

[177] "القول ا سن" (ص34-35) لأ د بن أ لعينا .

ـ و اقر كلام الحافظ ابن حجر في "**نخبة الفكر**" على تعريفه للحسن لذاته، بل صرّح على صحة هذا التعريف بقوله: "هذا التعريف على إيجازه اصح ما قيل في الحديث الحسن لذاته، و هو الذي تتوفرت فيه جميع شروط الحديث الـصحيح المتقدمة، إلا انه خف ضبط احد رواته"[179].

وبناء على ما سبق ذكره يتبين من كلام الألباني أن الحديث الحسن لذاته هو نفس تعريف الحديث الصحيح، الجامع للخمسة الشروط المتقدمة و هي :

1- اتصال السند.

2- عدالة الراوي.

3- ضبط الراوي وحفظه .

4- عدم الشذوذ .

5- عدم وجود العلة .

إلا أن الحسن لذاته في الشرط الثالث و هو : ضبط الراوي مخالف للحـديث الصحيح بكون الراوي في الحديث الحسن لذاته "**خفيف الضبط**" بدلا من أن يكون تام الضبط و أما تعريف الشيخ الألباني للحديث "الحسن لذاته" من خلال تطبيقـه العملي في تحقيق الأحاديث، فقد سار على هذا المنهج في الحكم علـى الحـديث بدرجة "الحسن لذاته" إذا كان الحديث يستحق هذه الدرجة، و لتوضيح ذلك نـذكر هذين المثالين التاليين:

1- فقد حكم الشيخ الألباني على الحديث: "أن النبي -صلى ا عليه وسلم- كان يدع أن يستسلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كل طوافه"[180]

قال نافع : و كان ابن عمر يفعله.

---

[178] " الباعث ا ثيث" (134/1).

[179]"نزهة النظر" بتعليق الألبا ،(ص91).

[180] رواه أبو داود " سننه"، رقم(1876)، والنسائي " الصغرى" (39/2)، و سنده عبـد العزيز بن أ رواد " التقريب": صدوق، عابد، ر ا وهم. وا ديث حسنه الألبـا " إرواء" رقم(1110).

بقوله : "حسن" ، أخرجه أبو داود[181]،و النـسائي فـي "الكبـرى"[182]، و "الصغرى"[183] و الطحاوي[184]، و كذا الحاكم [185]، و البيهقي [186]، واحمـد [187] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بـه ، وزاد الطحـاوي و احمـد : "و لا يستسلم الركنين الآخرين الذين يليان الحجر" .

و قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي

قلت : القائل هو الألباني و إنما هو حسن الإسناد عندي ، لأن ابـن أبـي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه كما أشار إليه الحافظ بقوله : "صدوق عابد و ربما وهم" [188].

ففي هذا المثال نجد أن الشيخ الألباني –رحمه ا – حسّن هـذا الحـديث تحسينا لذاته لوروده من طريق واحدة و لم يرفعه إلى درجة الصحة بسبب خفـة ضبط بعض رواته و هو ابن أبي رواد .

2- حديث: "يا بني بياضة انكحوا أبا هند ، و انكحوا إليه ، و كان حجامّا" [189].

قال في تخريجه و الحكم عليه : أخرجه البخاري في **"التاريخ"** [190]، و أبو داود [191] و ابن حبان، و الحاكم [192]، و ابن عدي[193]، و ابن الأعرابـي فـي

---

181 " سننه" رقم (1876)0.

182 (78/1).

183 (39/2).

184 " مشكل الآثار" (394/1).

185 " ا ستدرك" (456/1).

186 "السنن الك ى" (80/5).

187 "ا سند" (115/2) رقم(4686-5965).

188 " إرواء الغليل" (308/4) رقم(1110).

189 رواه أبو داود "سننه" رقم(2102)، و ابن حبان "صحيحه"، كمـا " الإحـسان" رقم(4067)، من حديث أ هريرة، وحسن إسناده ا افظ ابن حجـر "التخلـيص ا ـ بـ " (164/3).

190 "الكب " (861-268/1/1).

"**معجمه**" [194]، من طريق عن حماد بن سلمة: ثنا : محمد بن عمرو عـن أبـي سلمة عن أبي هريرة: أن أبا هند حجم النبي -صلى ا عليه وسلم- في اليـافوخ فقال النبي صلى ا عليه وسلم فـي اليـافوخ فقـال النبـي صـلى ا عليـه وسلم...فذكره:

فقلت : القائل الألباني : و هذا إسناد حسن، وصححه الحاكم، و فيه نظـر بينته في أماكن مضت اهـ [195].

و بين في المواضع الذي أشار إليه أن حديث محمد بن عمرو لا يرتقـي إلى الصحة: لأنه حسن الحديث فقط[196].

فقد قال الحافظ ابن حجر في "**التقريب**"[197]: صدوق له أوهام، و هو فـي الطبقة الخامسة من طبقات "**تقريب**" الحافظ ابن حجر التي جعلهـا فـي منزلـة الاحتجاج .

فاتضح من هذين المثالين، أن الشيخ الألباني في تطبيقه العملـي موافـق للمحدثين في تعريف الحديث الحسن لذاته.

ب ـ الحديث"الحسن لغيره".

المستقرئ لتعريفات الشيخ الألباني على كتب المصطلح، يجد أن الألبـاني الألباني موافق لعلماء الحديث في تعريفهم للحديث الحسن لغيره، فقد علّق علـى الحافظ ابن حجر في كلامه على الحسن لغيره بقولـه : و قـد اضـطربوا فيـه اضطرابا شديدا كما يتبين من الرجوع إلى "**الباعث الحثيث**" و غيره، و أنـت إذ

---

191 "سننه" رقم(2102).

192 "ا ستدرك"(164/2).

193 "الكامل"(77/2).

194 (214/1).

195 " السلسلة الصحيحة" (574/5) رقم(2446).

196 " السلسلة الصحيحة" (388/2) رقم(760).

197 (119/2) رقم(6208).

حفظت هذا سهل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما: إسناده حسن. و مـن يقول فيه : فيه ضعف .

فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، و هو فيه ضعف باعتبار النظر إلى انه دون الصحيح.

ولذا قال الحافظ الذهبي في رسالته "**الموقظـة**"[198]: الحسن ما ارتقى عـن درجة الضعف و لم يبلغ درجة الصحة .

وعليه يتبين أنّ الضعف نوعان:

الأول: يجعل الحديث حسنا دون الصحيح و لكن يحتج به.

و الآخر: يجعل الحديث ضعيفا لا يحتج به.

و إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ تمييز أحد النوعين عن الآخر هـو مـن أدق علوم الحديث و أصعبها، و ذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي، و هل هـو يسير فيكون حديثه حسنا؟

أو كثير فيكون حديثه ضعيفا؟!

فلا جرم أن تختلف فيه الآراء – آراء العلماء -، بل رأي العالم الواحـد، ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة: ثم لا تطمع بأن للحـسن قاعـدة تندرج تحتها كل الأحاديث الحسان فيها، فانا على إياس من ذلك، فكم من حـديث تردد فيه الحافظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحـد يتغيـر اجتهاده في الحديث الواحد يوما يصفه بالضعف، ويوما يصفه بالـصحة، ويومـا يصفه بالحسن، وربما استضعفه وهذا حق فان الحديث الحسن يستضعفه الحـافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح بالاتفاق، فأحفظ هذا النص من هذا الإمام الفريد فإنه نفيس عزيز لا تجده في غيره[199].

---

[198] (ص13).

[199] " نزهة النظر" لابن حجر"(91-92).

قال في بعض أجوبته: " قد ينقدح في نفس الباحث أحيانا تحسين حـديث، وقد ينقدح في نفسه أحيانا تضعيف هذا الحديث، وان مما ينبغي ذكره أن الحديث الحسن لغيره، وكذا الحسن لذاته، من أدق علوم الحديث وأصعبها،لان مـدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ما بين موثق ومضعف، فلا يـتمكن مـن التوفيق بينهما، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى، إلا من كـان علـى علـم بأصول الحديث وقواعده ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ، ومارس ذلك عمليا مدة طويلة من عمره، مستفيدا من كتب التخريجات، ونقد النقاد عارفا بالمتشددين والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط، وهذا أمـر صعب قل من يصبر له، وينال ثمرته، فلا جرم أن صار هذا العلم غريبـا بـين العلماء، وا يختص برحمته من يشاء" [200].

فالشيخ الألباني يقر كلام الإمام الذهبي في دقة معرفـة الحـديث الحـسن لغيره، وأنه من أدق علوم الحديث، لاختلاف العلماء واضطرابهم في رواته. أمـا الحسن لذاته فقد تقدم انه كالصحيح إلا في مسالة " **ضبط الراوي**" فهـو خفيـف الضبط فلا يحتاج إلى صعوبة في التعريف.

ومع هذا كله فالشيخ الألباني وافق المحدثين في تعرفهم للحـسن لغيـره، نظريا انه " الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وانجبر بمجيئه من طـرق أخرى" يقول على حديث: "ستر ما بين الجن وعورات بني ادم إذا دخل الخـلاء قال بسم ا "[201].

و الضعف المذكور في أفرادها ينجبر – إن شاء ا – بضم بعضها إلـى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح.

---

[200] " الدرر مسائل ا صطلح والأثر" ع ا يلا (ص27) بتصرف يس .

[201] رواه الترمذي " سننه" رقم(606) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هـذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي، وابن ماجه " السنن" رقم(297)، من حديث علي ابـن أ طالب، و ا ديث صححه الشيخ أ د شاكر تعليقه على " الترمذي" (504/2/)، و الألبا " إرواء الغليل" (88/1) رقم(50).

و بذكر أمثلة تطبيقية عملية يتبين من خلالها أن الـشيخ الألبـاني يعمـل بالحديث الحسن لغيره، و انه سائر على منهج المحدثين في ذلك.

ففي كلامه على الحديث : "ولدت من نكاح لا سفاح ".

قال الألباني : "حسن".

روي من حديث علي بن طالب، و عبد ا بن عباس، و عائشة، و أبـي هريرة-رضي ا عنهم أجمعين-.

1- حديثا علي له طريقان عنه:

الأولى : عن زكريا بن عمر المعروف ب(الدشتي) ثنا ابن فضيل عن عطاء بـن السائب عن مسيرة عنه مرفوعا بلفظ : "ولدت من آدم في نكاح و لم يصبني عهد الجاهلية".

أخرجه ابن شاذان في "**فوائد ابن قانع**" وغيره [202].

قلت: و هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

أولا: جهالة حال ميسرة وهو : ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي لم يوثقـه إلا ابن حبان، و روى عنه جماعة.

ثانيا: عطاء بن السائب كان اختلط، سمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه.

ثالثا: زكريا بن عمر الدمشقي لم أجد له ترجمة.

الثانية : قال محمد بن يحيى بن عمر العدني : حدثنا محمد بن جعفر العلوي، قال اشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا بلفظ " خرجـت مـن نكاح، ولم اخرج من سفاح، من لدن إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء".

أخرجه الرامهرمزي[203]، والجرجاني السهمي [204]، وأبو نعيم [205]، وابـن عساكر[206] كلهم عن العدني ، وعزاه للطبراني أيضا في"**الأوسط**" تبعـا للهيثمـي وقال هذا في "**المجمع**" [207]: وفيه " محمد بن جعفر بن محمد بن علي.

---

[202] (1) (1/163).

صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تكلم فيه وبقية رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير محمد بن جعفـر هذا قال الذهبي في " **الميزان**" [208]: تكلم فيه.

قلت: وقد أورده ابن عدي في "**الكامل**"[209]، وقال : هو عم علي بن موسى الرضا ولم يذكر فيه جرحا صريحا.

و قال الذهبي[210]: ك و هذا منقطع إن صح عن محمد بن جعفـر و لكـن معناه صحيح.

قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلوي، والانقطاع الـذي هو بين جد محمد بن جعفر وهو: علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر فانـه لـم يسمع من جده علي - -رضي ا عنه-.

وله عن الباقر طريق أخرى مرسل يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** [211]، قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية .

قال: وقال النبي صلى ا عليه وسلم: " خرجت من نكاح من غير سفاح".

أخرجه ابن جرير في"**التفسير**"[212]، والبيهقي[213]، وابن عساكر[214]، وكـذا عبـد الرزاق في "**المصنف**" وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، كما في " **الدر**"[215] .

---

203 " الفاصل بـ الراوي والواعي" (ص136).

204 " تاريخ جرجان" ص(318-319).

205 " دلائل النبوة" (11/1).

206 "تاريخ دمشق" (201/267/1).

207 (214/8).

208 (500/3).

209 (ق1/366).

210 " تاريخ الإسلام" (41/1). ط: دار الكتاب العر ط(3) عام 1415هـ.

211 سورة التوبة آية رقم (128).

212 (56/11).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن سعد[216] من طريق أخرى عن جعفر به دون ذكر الآية.

2- **حديث ابن عباس له عنه طرق:**

الأولى: قال ابن سعد[217] اخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أن ابو بكر بن عبـد ا ابن أبي سَبره، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عنه: " خرجت من لدن ادم من نكاح من غير سفاح" ، ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر.

قلت : وهذا إسناد واه بمرة.

قال الذهبي في " **تاريخ الإسلام**"[218] هذا حديث ضـعيف فيـه متروكـان الواقدي، وأبو بكر بن أبي سَبره.

قلت : وله طريق أخرى عن عكرمة يرويه أنس بن محمد قال: ثنا موسى بن عيسى، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم عنه و لفظه: " لم يلق أبواي في سفاح، لم يزل ا ينقلني من أصلاب طيبة غالى الأرحام طاهرة، صافيا مهذبا، لا تتـشعب شعبتان إلا كانت في خيرتهما". أخرجه أبو نعيم[219].

قلت وإسناده واه من دون عكرمة لم أعرفهم.

طريق عنه أخرى موقوفا يرويه شعيب عن عكرمة عن العابس **وَتَقَلُّبَـكَ فِي السَّاجِدِينَ** [220] قال: من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبيا.

رواه بن عساكر، قلت: و شعيب بن بشر (ضعيف).

---

213 (190/7).

214 (2/277/1).

215 (294/2) للسيوطي.

216 (31/1).

217 "الطبقات" (32/1).

218 (41/1).

219 (12-11/1).

220 سورة الشعراء آية رقم (219).

قال الحافظ في "**التقريب**"[221] : صدوق يخطئ.

و قال الذهبي في " **الضعفاء**" قال أبو حاتم: لين الحديث.

قلت: قول الهيثمي في "**المجمع**"[222] : رواء الزار، و الطبراني، و رجالهما رجال الصحيح غير شعيب بن بشر و هو ثقة.

ليس منه بجيد، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا، نعم، لم يتفرد به فقـد رواه سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه أبو نعيم[223]، و ابن عساكر[224]، لكن سعدان هذا لـم أعرفـه و ا أعلم.

الثانيـة: عن هشيم نا المديني، عن أبي الحويرث عنه به و لفظه، "ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، وما ولدني نكاح كنكاح الإسلام".

أخرجه الطبراني في " **المعجم**"[225]، والبهيقي[226]، وعنه ابن عساكر عـن محمد ابن أبي نعيم الو اسطي، نا هشيم به.

و قال الطبراني: المديني هو عندي فُليح بن سليمان.

قلت: فإن كان هو فهو ثقة، لكنه كثير الخطأ، و بقية رجاله ثقـات، إلا أن أبـا الحويرث واسمه: عبد الرحمن بن معاوية، سيء الحفظ أيضا.

و محمد بن أبي نعيم، قال الحافظ في "**التقريب**"[227]: صدوق لكن طرحه ابـن معين وقال الهيثمي في "**المجمع**"[228]: رواه الطبراني عـن المـديني عـن أبـي الحويرث، و لم أعرف المديني، و لا شيخه و بقية رجاله وثقوا.

---

221 (411/1)

222 (86/7)

223 " الدلائل"(12/1)

224 "التاريخ" (2/267/1).

225 " الكبـ " (1/99/3).

226 (190/7).

227 (138/2).

228 (214/8).

3- حديث عائشة:

قال بن سعد[229]: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني محمـد ابـن عبد ا بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة عنها قالت: قال رسول ا ... : " خرجت من نكاح غير سفاح".

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابـن عـساكر[230]، و ابـن الجـوزي فـي "**التحقيق**"[231] و سكت عنه، و لا غرابة في ذلك ما دام أنه قد ساقه بسنده، وإنمـا الغرابة من الحافظ ابن عبد الهادي في " **تنقيح التحقيق**"[232] فإنه اختصر إسناده، و فيه العلة ثم قال جازما: روى الزهري عن عروة عن عائشة.

فلا أدري كيف استجاز ذلك و في الطريق إلى الزهري محمد بن عمر، كمـا رأيت و هو متروك كذاب!

4- حديث أبو هريرة:

يرويه ابو حامد حمد بن محمد بن شعيب : أنبأنا سهل بن عمار العتكي، أنبأنا أبو معاوية، أنبأنا سعد بن محمد بن ولد عبد الرحمان بن عوف، عن الزهـري، عن سعيد بن المسيب مرفوعا بلفظ : "ما ولدني بغي قط ، قد خرجت من صلب أبي آدم و لم تزل تنازعني الأمم ، كابرا حتى خرجت من أفـضل حيـين مـن العرب ، هاشم و زهرة ". أخرجه ابن عساكر[233].

قلت : و هذا إسناد ضعيف جدا .

سهل بن عمار قال الذهبي: متهم، كذبه الحاكم.

و احمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبي بروايته حديث كذب ، و إن غيره فلم اعرفه.

---

229 "الطبقات" (32/1)

230 "تاريخ دمشق" (1/267/1)، كما " الإرواء" (333/6).

231 (2/91/3).

232 (285/3)، كما "الإرواء" (333/6)

233 "تاريخ دمشق" (1/267/1)،

و خلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، لأنه صحيح الإسناد عـن أبي جعفر الباقر مرسلا، و يشهد له طريق الأولى عن علي، و الثانيـة عـن عباس، لأن ضعفها يسير محتمل، و أما بقية الطرق فإنها شديدة الـضعف، لا يصلح منها للاستشهاد بها و ا اعلم [234] .

فهذا المثال كاف في التطبيق العملي للشيخ الألباني للحديث الحسن لغيـره بشروطه عنه المحدثين، و هو دليل أيضا على القوة تتبع الشيخ الألباني لطرق الحديث و استقراء شواهدها، و تحسينه للأحاديث بمجموع الطـرق، و هـي طريقة تميز بها الشيخ الألباني في هذا العصر عن غيره فـي مجـال تتبـع الطرق حتى من المصادر المخطوطة، و الأمثلة في هذا كثيرة [235].

---

[234] " إرواء الغليل" (6/339-334) رقم(1914).

[235] انظر على: "السلسلة الـصحيحة" رقـم (678،697،602،623،629،664،677).، و"إرواء الغليل" رقم(242،253،857،896،1617،1744،1914).، و "صحيح التغريب والترهيب" رقـم (139، 138، 137، 136، 128، 127، 81، 80، 73، 70، 66، 53، 36، 9).

المطلب الثاني : أقسام الحديث الحسن عند الألباني

بناء على ماسبق يتبين أن تعريف الشيخ الألباني للحديث الحـسن مبنـي على تقسيم هذا الحديث إلى قسمين هما: الحسن لذاته، و الحسن لغيره .

و هذا يدل ضمنا أن الشيخ الألباني يرى أن الحديث الحسن ينقـسم إلـى قسمين و من خلال كلام الشيخ الألباني في هذا المطلب نجد انه يصرح بتقسيم الحديث الحسن إلى قسمين:

قائلا : "أن مسألة الحديث الحسن سواء لذاته، أو لغيره هي حقيقة لا مراء فيها ، و لا جدال"[236].

و يقول أيضا في رده على بعض المخالفين : "أنه لا يتبنى حقيقة ما عليه العلماء في علم المصطلح، من تقسيم الحديث الثابت إلى قسمين: صـحيح، و حسن أي : لذاته، ثم تقسيمهما إلى صحيح و حسن لغيره "[237].

" ولماذا أعرض عن الاصطلاح العام المعروف عند علماء الإسـلام، أن الحديث الحسن: حسن لذاته وحسن لغيره"[238].

و هذا الكلام يؤكده ما ذهب إليه الشيخ الألباني في تحقيقاتـه العلميـة، و تطبيقاته العملية من تقسيم الحديث الحسن إلى قسمين : لذاته، و لغيره و مـا ذكر في المطلب السابق كاف[239].

و تبين أن الشيخ الألباني يميز في تحقيقاته، في وضع الأحكـام المناسـبة للأحاديث فلا يرتقي الحديث الحسن إلى الصحيح إلا بشروطه، يوضح ذلـك تعليقه على حديث: "أعجز الناس من عجز عن الدعاء و ابخل النـاس مـن

---

[236] "القول ا سن كشف شبهات حول الاحتجاج با ديث ا سن" لأ ـد بـن أ لعيـن (ص165) ط: مكتبة ابن عباس با نصورة.

[237] النصيحة (ص11) للألبا ، وا ردود عليه هو: حسان بن ا نان.

[238] ا رجع السابق (ص54).

[239] جهود الشيخ الألبا ا ديث ، ص 197

البخل بالسلام"[240] بقوله: هذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير مسروق وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ، فمثله حسن الحديث فلا يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح [241] .

فعلم من هذا أن الشيخ الألباني يقسم الحديث الحسن إلى قسمين: حسن لذاته وحسن لغيره.

وهو كذلك في تحقيقاته العلمية فيحكم على الأحاديث بما تستحقه من المنزلة والمرتبة من الصحة والضعف.

وفي رد الشيخ الألباني على طائفة معاصرة، ممن اشتغلت بعلم الحديث، وهي لا ترى العمل بالحديث الحسن، فقال منكرا عليهم، وموضحا لهم تقسيمات الحديث الحسن، ومنهج المحدثين في ذلك:

من المعلوم في علم الحديث، وعلم أصول الفقه أيضا، أن الحديث: صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ثم هناك تقسيمات أخرى لسنا الآن في صددها ، فلو أن إنسانا ما من هؤلاء الشباب المحدثين اليوم المغرورين بعلمهم – والصحيح بجهلهم- لو قالوا: ما عندنا إلا صحيح، أو ضعيف، لا يوجد حديث وسط –حديث حسن- وبخاصة إذا ما قسمنا الحسن كالصحيح الحسن لذاته، وحسن لغيره هذه التقسيمات يريدون أن يزعموا أن لا نعترف بها تشملهم الآية السابقة شاققوا وخالفوا سبيل المؤمنين، فشاققوا ا ورسوله في ذلك- هذا من الجهة الشرعية. ومن الجهة الواقعة لا سبيل –أبدا- لمخالفة هؤلاء العلماء، لأن أي علم يمضي عليه القرون، والعلماء يتتابعون في البحث فيه، لا شك انه يأخذ قوة، ويأخذ دعما من المتأخر دعما للمتقدم[242] .

---

[240] رواه الطرا "ا عجم الأوسط" (371/5) رقم(5591) من حديث أ هريرة، و سنده مسروق بن ا زبان "التقريب" (175/2/2):صدوق له أوهام، وا ـديث حسنه الألبـا "السلسلة لصحيحة" (150/2) رقم (601).

[241] "النصيحة" للألبا (ص150).

[242] "الدرر مسائل ا صطلح والأثر" (ص96) ع مد ا يلا .

ففي هذا الكلام تصريح واضح، من الشيخ الألباني في منهجه في تقسيم الحديث الحسن إلى قسمين: " حسن لذاته، وحسن لغيره، وانه موافق لمنهج المحدثين في ذلك إلا أن كلامه في مقدمة" صحيح الترغيب والترهيب تفيد انه أتى له شاهد .

المطلب الثالث :منهج الألباني في تحسين الحديث

من خلال استقراء بعض كتب الشيخ الألباني، وتحقيقاته العلمية، وتطبيقاته العملية يتضح أن الشيخ الألباني يأخذ بقواعد يسير عليها في تحـسين الحـديث، وهذه القواعد استدل لها الألباني بالمنهج العلمي القائم على الدليل، وذلك من خلال استقراء كلام أهل الحديث المتقدمين، وتطبيقاتهم العملية على الحـديث الحـسن، وسأذكر ما تمكن لي من الوقوف على هذه القواعد في هذا المطلـب فمـن هـذه القواعد:

1- تحسين الحديث بكثرة الطرق :

وهذه القاعدة استعملها الشيخ الألباني كثيرا في تحسين الحديث، بل صرح في ذلك بقوله: ومن المقرر في العلم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعـضا، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في " **تقريبه**" ثم السيوطي في "**شرحه**" [243] .

ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة المطهرة، أن الحديث الواحد قد يكـون له عدة طرق، وقد تكون كلها ضعيفة، وقد يكون ضعفها يسيرا، بحيث انه ينجبر –أي: الحديث – بكثرة الطرق، لخلوها من متهم، أو متروك، وعليه: فقد يتفق أن يروي بعض المحدثين مثلا حديثا من طريق واحد ضعيف، أو من طرق ضعيفة، لا يتقوى الحديث بها عنده فيحكم عليه من أجل ذلك بالضعف، وهذا معذور، بينما يرويه غيره من طرق أخرى صحيحة، أو تصلح للاعتضاد ، و التقوي بها فيحكم

[243] "إرواء الغليل" (160/1).

بسبب ذلك على الحديث بالصحة وهو مصيب، ولكن من لا علم عنده يظن أن هذا الاختلاف منشاة من التباين في العلم، وإنما هو من سعة الحفظ.

فإذا عرف هذا، فلا يليق بالعالم المحقق، أن يضعف حديثا ما لمجرد تضعيف بعض المحدثين له، لاسيما إذا كان فيم من صححه، بل عليه أن يتتبع طرقه وأسانيده من مصادر السنة الموثوقة، فان لم يجد له إلا طريقا واحدا ضعيفا، أو وجد له طرقا لايتقوى بعضها ببعض، صح له حينئذ أن يتمسك بقول:" من ضعف الحديث من المحدثين"[244] اهـ .

فهذا الكلام من الشيخ الألباني يفسر لنا حقيقة هذه القاعدة التي اخذ بها الشيخ الألباني في تحسين الحديث، وتطبيق هذه القاعدة هو:الميدان الواسع للمحدثين في معرفة سعة اطلاعهم، واستقرائهم لطرق الحديث، والباب الذي يتبين فيه قوة اطلاع المحدث من الأخر، إذ كل محدث يتفاوت مع غيره في سعة الاطلاع على المصادر، والطرق .

والشيخ الألباني قد عمل بهذه القاعدة، وأنكر على من لم يعمل بها، وبين كما تقدم انه لايجوز أن يحكم على الحديث بالصحة، أو الضعف من ... خلال طريق أو طريقين.

وقد ضرب الشيخ الألباني لهذه القاعدة أمثلة كثيرة، وتحقيقاته على الحديث " **الحسن لغيره**"، هي أمثلة علمية تطبيقية على هذه القاعدة، ولا بأس بذكر مثال حي لهذه القاعدة، مثل به الشيخ الألباني لذلك فقال: والى القارئ الكريم تفصيل هذا الإجمال في عرض مبسط، يصلح مثالا لتطبيق الطرق العلمية المشار إليها – يعني قاعدة تحسين الحديث بكثرة الطرق- فاعلم: أن الحديث المذكور- يعني

---

[244] مقال حول فتوى قتل الوالد ابنه، لة" التمدن الإسلامي" (20/775-781)، نقلا من كتاب "مقالات الألبا " ع نور الدين طالب (ص98-99) بقليل من التصرف.

حديث:" لا يقاد الوالد بولده"[245] ورد عن ثلاثة من الصحابة : عمر ابن الخطاب، وسراقة بن مالك، وعبد ا بن عباس .

1/ ***أما حديث ابن عمر فله خمسة طرق وهي:***

الأولى : عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا[246] فرفع إلى عمر ابن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقه، وثلاثين جذعـه، وأربعين ثنية، وقال : لا يرث القاتل، ولو لا أني سمعت رسـول ا صـلى ا عليه وسلم يقول:" لا يقتل الوالد بولده" لقتلتك .

أخرجه احمد [247]، والترمذي [248]، بشرح **"التحفة"**، وابن ماجة [249]، والدار قطني[250] من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو به.

قلت: والحجاج يدلس، وقد عنعنه، لكن قد تابعه ثقتان، احدهما: محمد ابن عجلان.

أخرجه عنه الدار القطني[251] والبيهقي في **"سننه الكبرى"** [252] وهذا وحـده إسناد حسن، فكيف إذا انظم إليه متابعة الحجاج والمتابعة الآتيـة، وقـد أخرجـه البيهقي في **" المعرفة"** أيضا كما في " نصب الراية" للحافظ الزيلعي[253]، ونقل

---

[245] رواه أ د "ا سند" (22/1) رقم (98-147)، والدار قطـ "الـسنن" (140/3) والبيهقي "السنن الك ى" (38/8)، من طرق عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن ا طاب، وحسنه الألبا " إرواء الغليل" (268/7-272) رقم (2215) والأرنؤوط قيقه على "مسند أ د" (192/1). ط: مؤسسة الرسالة ط: الأو عام 1421 هـ.

[246] "ا سند" (49/1) رقم (346).

[247] " فة الأجوذي" (207/2).

[248] (777/2) رقم(2662).

[249] (140/3) رقم (178).

[250] (140/3-141) رقم(179).

[251] (31/8).

[252] (339/4). ط: مؤسسة الريان- قيق عوامة.

[253] (16/4-17) رقم (1687).

عنه انه قال: هذا إسناد صحيح، واقره الحافظ ابن حجر العسقلاني فقـال فـي "**التلخيص الحبير**" [254] : وصحح البيهقي سنده، لأن روايته ثقات .

والآخر: عبد ا بن لهيعة قال : حدثنا عمرو بن شعيب به مقتصرا علـى الحديث المرفوع.

أخرجه احمد[255]، وقال المعلق عليه فضيلة الشيخ احمد محمد شاكر[256] : " إسناده صحيح"، وهذا منه على ما جرى عليه في الكتاب وغيره مـن تـصحيح أحاديث ابن لهيعة ونحن نوافقه على هذا فيها إذا لم يتفرد ابن لهيعـة بالحـديث، لأنه ثقة في نفسه، لكن في حفظه ضعف، فيؤمن هذا معه عند المتابعة كما فـي الحديث كما لايخفى .

الطريقة الثانية: عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتل.

فرُفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول ا صلى ا عليـه وسـلم يقول: "لا يقاد الوالد من الولد " لقتلتك قبل أن تبرح.

أخرجه احمد [257]، ورجاله ثقات، غير أن مجاهدا يسمع من عمر .

الطريقة الثالثة : عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفـوعا به .

أخرجه أبو بكر بن الحصاص في "**أحكام القرآن** " [258] و رجاله موثوقون، غير عبد ا بن سفيان المروزي، فاني لم أجد له ترجمة، وفي سماع سعيد مـن عمر كلام.

---

[254] رقم(147-149).

[255] تقدمت تر ته (ص79).

[256] (17/1) رقم(98).

[257] (17/1)رقم(98).

[258] (168/1)، كما "الإرواء" 270/7).

الطريقة الرابعة: عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج بسنده عـن عمر نحو رواية الطريق الأول.

أخرجه الطبراني [259]، و ابن عدي فـي "الكامـل "[260] و العقيلـي فـي "**الضعفاء**"[261] و الحاكم في " المستدرك "[262]و قال: صحيح الإسناد.

ورده الذهبي بقوله بل عمر بن عيسى : منكر الحديث.

الطريقة الخامسة : عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له : عرفجة عن عمر مرفوعا به.

أخرجه البيهقي[263]، و عرفجة هذا الظاهر انه : ابن عبد ا الثقفي، و قـد أورده ابن حبان في "**الثقات**" و كذا العجلي و قال : كوفي تابعي ثقة.

و بقية رجاله ثقات غير أبي محمد عبد الرحمان بن يحيى الزهر القاضي المكي شيخ البيهقي و لم أجد له الآن ترجمة .

فهذه طرق خمسة، لا يشك الواقف عليها في الثبوت الحديث مرفوعا مـن طرق عمر وحده[264] اهـ. المراد نقله .

و مما ينبغي أن ينبه له أن تحسين الحديث و تقويته بكثرة الطـرق عنـد الشيخ الألباني ليس على إطلاقه و إنما مع الأخذ بالشرط المعروف و هـو:أن لا يشتد ضعف هذه الطرق [265].

---

259 "الكب " كما "الإرواء" (220/7).

260 (249/1).

261 (ص285).

262 (216/2)، (386/4).

263 "السنن الكـ ى" (39/8).

264 وقارن "إرواء الغليل" (268/7) رقم(2214).

265 "الدرر مسائل ا صطلح والأثر" (ص14).

و لهذا أنكر الشيخ الباني على الإمام السخاوي [266]. –رحمه ا تعـالى- تحسينه لحديث جابر مرفوعا: " من وسع على نفسه، و أهله يوم عاشوراء، و سع ا عليه سائر سنته"[267]

معتمدا في تحسينه على أن طرق هذا الحديث، لما كثر، ضم بعضها إلـى بعض فازدادت قوة.

بقوله: لا نراه صوابا، لأن شرط تقوي الحديث بكثرة الطرق هو: خلوهـا مـن متروك، أو متهم، لم يتحقق في هذا الحديث.

مثال

: حديث جابر هذا، فان له طريقين:

الأول: عن محمد بن يونس، حدثنا عبد ا بن إبراهيم الغفاري، حدثنا عبد ا بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر، عن محمد المنكدر، عنـه.أخرجـه البيهقي[268]***.***

فهذا إسناد موضوع من اجل محمد بن يونس و هو الكميدي، فإنه كـذاب قال ابن عدي: و قد اتهم الكديمي بالكذب.

و قال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث .

و شيخه عبد ا بن إبراهيم الغفاري .

قال الذهبي [269]. و هو : عبيد ا بن أبي عمرو المدني ، يدلسونه لوهنه ، نيبه ابن حبان إلى انه يضع الحديث .

---

[266] تقدمت تر ته (ص114).

[267] رواه البيهقي "شعب الإ ان" رقم(3791) من حديث جابر بن عبد ا و سنده مد بن يونس الكد ي، قال الذه "ا يزان" (17/3): أد ا تروك . ورواه البيهقي-أيضا- " الشعب" رقم(3792)، من حديث ابن مسعود و "مسنده" هيصم الوراق، أورد له الذه "ا يزان" (326/4)، هذا ا ديث من منكراته، وا ديث حكم عليه ابن تيمية "منهاج السنة" (323/2) أنه موضوع، وانظر "ضعيف ا امع" للألبا رقم (5873).

[268] "شعب الإ ان" (365/3) رقم(3791). ط:دار الكتب العلمية الأو عام 1410هـ.

و ذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر و عمر حديثين، و هما باطلان.

قال الحاكم : يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضـوعة قلـت- القائل الألباني: و هذا منها فان شيخه عبد ا بن أبي ابن أخي محمد بن المنكدر (ضعيف) كما في " **الميزان**"[270].

و أما الطريق الثاني : فأخرجه ابن عبد البر في" **الاستذكار**"[271]من طريق أبي الزبير عنه، و هذه الطريق مع أنها اصح طرق الحديث كما قال السيوطي في "**اللآلئ**" [272]، فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: هذا حديث منكـر جـدا كمـا نقلـه السيوطي نفسه عنه، و لم يتعقبه بشيء، و قد حمل فيه الحافظ على الفضل بـن الحباب، و قال لعله حدث بعدا احتراق كتبه.

قلت: و فيه علة أخرى وهي : عنعنة أبي زبير فإنه مدلس، فقد أورده في المدلسين حافظ، وابن العجمي، واقل: انه مشهور بالتدليس.

و هكذا سائر الطرق الحديث مدارها على المتـروكين أو المجهـولين ا. ه[273]المراد منه.

و بهذا التقرير نجد أنّ الشيخ الألباني لا يأخذ بقاعدة التقوية لحديث بكثرة الطرق مطلقا، بل يقيدها بأن تكون الطرق لم يشتد ضعفها.

و يؤكد على هذه القاعدة بقوله: من مشهور عند أهل العلم من حـديث إذا جاء من طرق متعددة، فإنه يتقوى بها ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا ولكن هذا ليس على إطلاق، بل هو مقيد عند المحققين منهم بها إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئا من سوء حفظه، لا من تهمة في صدقهم

---

269 "ا يزان" (388/2).

270 (398/3).

271 (1409/10) رقم الفقرة (142949) ط: مؤسسة الرسالة الأو عام 1414 ه.

272 (63/2).

273 " ام ا نة" (410-411).

أو دينهم، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه، وهذا ما نقله المحقق المناوي[274] في فيض القدير عن العلماء قالوا: " إذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجـه آخر وإن كثرت من ثم اتفقوا على ضعف حديث:" من حفظ على أمتـي أربعـين حديثا"[275].

مع كثرة طرقه لقوة ضعفه، وقصورها عن الجبر خلاف ما خف ضبطه، ولم يقتصر الجابر عن جبره، فإنه ينجبر و يعتضد[276].

وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه، أن يقف علـى رجال كل طريق حتى يتبن له مبلغ الضعف فيها.

ومن المؤسف أن لقليل جدا من العلماء من يفعل ذلك، ولاسيما المتأخرين منهم فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقـا دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ما هي ضعفها ثم قال: والأمثلة على ذلـك كثيـرة مـن ابتغاها وجدها في كتب التخريج وبخاصة في كتاب"**سيرة لأحاديث الضعيفة**" [277] ا. هـ.

2- تقوية الحديث الموصول بالحديث المرسل إذا اختلاف المخرج:

من قواعد التي يأخذ بها الألباني لتحسين لحديث، تقوية الحديث الموصول بالحديث المرسل، إذا اختلاف المخرج.

---

[274] هو العلامة، ا دث، عبد الرؤوف بن تاج العارف ا ناوي، القاهري، من علماء ا ديث ولـد سنة 952هـ بالقاهرة، و درس فيها، له مؤلفات كثـ ة منها: "فيض القدير شرح ا امع الـصغ " و غ ه، تو سنة 1029هـ. مترجم "البدر الطلع" (357/1).

[275] ا ديث رواه أبو نعيم " حلية الأولياء" (189/4) من حديث ابن مسعود قال أ د كما " ا قاصد ا سنة" رقم (1115) هذا م مشهور بـ الناس وليس له إسناد صحيح. وقال النووي طرقه كلها ضعيفة، وليس بثابت. وانظر كشف ا لفاء رقم (2465) للعجلو .

[276] انظر "قواعد التحديث" (ص90) للقا ي، و"شرح النخبة" (ص25) لابن حجر.

[277] " ام ا نة" (ص31-32).

ولاستدلال على ذلك من خلال كلامه على حديث ابـن عمـر مرفوعـا:" الولاء لحمة كلحمة النسب"[278].

قال: صحيح.

أخرجه الإمام الشافعي[279] أخبرنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ا بن دينار، عن ابن عمر بن الوزاد: " ولا يباع و لا يوهب".

ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم[280]، وكان البهيقي[281].

وقال الحاكم: صحيح إسناد ورده الذهبي- مشنعا عليه- بقوله" بالدبوس"

قلت: وعلته محمد بن الحسن وهو: الشيباني و يعقوب بن إبراهيم وهـو: أبو يوسف القاضي و هما صاحبا أبي حنيفة- رحمهم ا - لم يخرج لهما شـيئا، وضعفهما غير واحد أئمة، وأوردهما الذهبي في " الضعفاء"[282].

وقال البهيقي- عقب الحديث-: قال أبو بكر بن زياد إني سابوري[283]: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن المرسل.

ثم ساق البهيقي إسناده إلى الحسن به مرفوعا.

قلت: وإسناد هذا المسند صحيح، وهو ما يقوي الموصول الذي قبله علـى ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق

---

278 رواه بن حبان " صحيحه"، كما "الإحسان" رقم(4950) و ا ـاكم "ا ـستدرك" (341/4)، و البيهقي " السنن الك ى" (292/10) من حديث ابن عمر. قال ا اكم: صحيح الإسناد: و تعقبه الذه -منكرا عليه- بقوله:" بالدبوس.وا ديث حسنه شعيب الأنؤوط " تعليقه على صحيح ابن حبان"، وانظر "إرواء الغليل" (109/6-110) رقم(1668) للألبا .

279 الأم(77/4).

280 "ا ستدرك" (341/4).

281 "السنن الك ى" (292/10).

282 انظر" تر ة الشيبا س أعلام النبلاء" (134/9-136) فقد وصفه بفقيه العراق، وتر ة أ يوسف أنظرها "س أعلام النبلاء" (491/9-493) فقد ذكر أنه وثقه ـي، والعجلـي وطائفة وقال أبو حا صدوق، فالعجيب من الشيخ الألبا كيف حكم بعدم توثيقهما

283

المرسل ليس فيه رواه واحد مما في المرسل، فلا أرى وجها لتخطئته، بل وجـه أن يقوي أحدهما الآخر[284] ا. هـ، المراد نقله.

فبهذا المثال يتضح أنّ الشيخ الألباني لا يقوي الموصول بمطلق المرسل، لب بقيد كون المرسل مختلف المخرج بمعنى: أن يكون طريق الموصـل غيـر طريـق المرسل[285]، وا أعلم.

3- استشهاد بالحديث المنقطع، وبحديث مجهول العين إذا حتف ذلك بقرائن:

من القواعد التي يؤخذ بها الألباني في تحسين الحديث، وتقويته للاستشهاد بالمنقطع، وبمجهول العين بشرط أن يحتف ذلك بقراء من الشواهد، والمتابعات.

ويقرر ذلك بقوله الألباني: أنها تصلح للشواهد ولا تصلح تـارة وتـارة للقرائن، لكن أيضا بشرط ما يكونوا في طبقة واحدة، كي لا يكون المخرج واحدا والرجل واحدا.

و يقول: مجهولا عين يمكن أن نرفع حديثهما إلى مرتبة الحسن[286].

ومن أمثلة التطبيقية على هذه قاعدة الحديث: " لا يدخل الجنة عاق ولا منان، و لا مدمن خمر ولا ولد زني"[287].

فقال الألباني في تخريجه:

أخرجه الدارمي[288]، وكذا النسائي[289]، والبخاري في "**التاريخ الصغير**"[290]، وعبد الرزاق في " **المصنف**"[291]، وابن خزيمة في التوحيد[292]، وابن حبان[293]، و

---

[284] هو الإمام، أبو بكر، عبد ا بن مد بن زياد النيسابوري، إمـام الـشافعية وقتـه، ـن مصنفاته: "زيادات كتاب ا ز "، تو سنة 324هـ.مترجم "طبقـات الـشافعية الكـ ىـك" (342-341/3).

[285] "إرواء الغليل" (110-109/6) رقم(1668).

[286] انظر مثالا آخر على ذلك "السلسلة الصحيحة"(80/1) رقم(34).

[287] "إرواء الغليل" (110-109/6) رقم(1668).

[288] رواه أ د "ا سند" (201/2) ، وابن حيان "صحيحه"، كمـا "الاحـسان" رقـم (3384)، والطيالسي " مسنده" رقم(2295)، من حديث عبد ا بن عمـرو، و سـنده

الطحاوي في " **المشكل**"[294]، وأحمد [295]من طريق سالم بن أبي جعد، عن جـابن عن عبد ا بن عمور عن النبي - - -به.

و ليس للبخاري منه إلا الزيادة وقال: لا يعلم الجبان سماع من عبـد ا ، ولا لسالم سماع من جبان، و يروى عن علي بن زيد عن عبد ا بن عمرو رفعه في أولاد الزنا ولا يصح.

و قال بن خزيمة: ليس هذا الخبر من شرطهما، لأن جابان مجهول.

و رواه محمد بن مخلد العطار في "**المنتقى نم حديثه**"[296]، من طريق عبد ا لبن مرة، عن جابان، عن عبد ا بن عمور به. أخرجه الطبراني من حـديث عائشة و سنده جيد، فهو غير جيد ثم عرفت الذي رفعه وأنه ضعيف.

قلت: - القائل لألباني- و علة هذا الإسناد (جابان) هذا، فإنه لا يدرى من هو؟ كما قال الذهبي، وإن وثقه ابن حبان على قاعدته- يعني توثيق المجاهيل- و الزيادة التي في آخر منكرة، لأنها بظاهرها تخالف النصوص القاطعة بأن أحدا لا

(جابان) "التقريب" (152/1) مقبول، يع : إذا توبـع وإلا فـضعيف، وانظـر " السلـسلة الصحيحة" رقم"673).

289 "سننه" (112/2).

290 "الصغرى"(332/2).

291 (ص295رقم 586) ط: دار ا ديث صر ط الأو عام 1423هـ.

292 (205/2).

293 (ص236).

294 (395/1).

295 "ا سند" (201،203/2).(1/10/2)، كما "السلسلة الصحيحة" (281/2) رقم(673)، وابن العطار هو: مد ابن لد الدوري العطار، ولد سنة 233هـ، و ع الكث من علماء ا ديث، وطال عمره، وتو سنة 331هـ، مترجم "س أعلام النبلاء" (256/15-257).

296 رقم(2362).

يحمل وزر أحد، و في ذلك غير الآية أحاديث كثيرة خرجتها في "الإرواء"[297] و لذلك أنكرت السيدة عائشة –رضي ا عنها- .

قد روى عبد الرزاق[298] عنها أنها كانت تعيب ذلك و تقول: ما عليك مـن وزر أبيه: اقل ا تعالى: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** [299] وإسناده صحيح.

وقد رواه الطبراني في "**الأوسط**"[300] عنها مرفوعا، وفي إسناده لم أعرفه، وكذلك قال الهيثمي[301].

وقال البهيقي[302] عقب الموقوف : رفعـه بعـض الـضعفاء، والـصحيح موقوف.

ومن هذا تعلم أن السخاوي فيما نقله ابن عراق[303]، كما أشار إلـى ذلـك البهيقي فخرجت الحديث في "**الضعيفة**"[304].

ثم قال الألباني: و قد وجدت للحديث شواهد يتقوى بها.

فقال[305]الطحاوي : حدثنا عن ابو أمية، حدثنا محمـد بـن سـابق حـدثنا إسرائيل – في الأصل ابو إسرائيل – عن أبي الحجاج عن مولى لأبي قتادة عـن النبي صلى ا عليه وسلم ، فذكره بتمامة .

قلت: و هذا شاهد قوي، رجاله كلهم ثقات غير مولى أبـي قتـادة، فلـم اعرفه، و لكنه إن كان صحابيا فلا تضر الجهالة به، لأن الصحابة كلهم عـدول،

---

297 (353/7) رقم(13859-13860)

298 سورة فاطر آية رقم(18).

299 (183/1-184)

300 " مع الزوائد" (257/6)

301 "السنن الكـ ى" (58/10).

302 (228/2).

303 (6115).

304 "الطحاوي" (395/1).

305 "السلسلة الصحيحة" (281/2/282) رقم(673).

كما هو معلوم، و من المحتمل أن يكون منهم، لأن الراوي عنه أبا الحجاج وهو: مجاهدين جبر التابعي المشهور.

و جملة القول أن الحديث بهذه الطرق لا ينزل عن درجة الحسن[306].

فتبين بهذا المثال أن الشيخ الألباني حسن حديثا منقطعا، و محل الانقطـاع بين جابان و ابن عمرو، و بين سالم و جابان، و كذلك ف (جابان) مجهول عين، و مع ذلك حسن هذا الحديث لما احتف به من القرائن، و ا اعلم .

4- تحسين الحديث بقرينة شهادة القرآن الكريم:

من القواعد التي عمل بها الشيخ الألباني في تحسين الحديث و تقويتـه، و إن وجد في سنده ضعف، إذا جاء ما يشهد له من كتاب ا عـز وجـل موافقـا لمعناه.

"من المعلوم عند المنشغلين بالسنة، أن الحديث الذي ورد من طريق فيـه ضعف غير شديد، أنه يقوي بمجيئه من طريق أخرى، أو بوجود شاهد له، و لو مثله في الضعف فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد، و كان له شـاهد مـن القرآن الكريم، فضلا عنه السنة المطهرة، فإنه – و الحالة هذه- لا شك من لـه أدنى إلمام بهذا العلم في صحة الحديث، و لو كان ضعيفا – ضعيف الإسـناد – فكيف إذ كان صحيح الإسناد لذاته ، فلا ريب انه بذلك يزداد قوة على قوة"[307].

فكلامه هذا يدل انه يذهب إلى الاستشهاد بالقرآن الكريم في تقوية الحديث الذي في سنده ضعف غير شديد، و هو ظاهر لمن تأمل كلامه هذا.ثـم ضـرب

---

306 مقال حول"إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر" (ص84) ضمن "مقلات الألبا " ع نور الدين طالب.

307 مد بن كعب القرظي، أبو زة ا د ، أسلم و كان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عا ، من الثالثة، ولد سنة أربع - على الصحيح-، ومات سنة 120 للهجرة، روى له ا ماعة "تقريب التهذيب" (128/2).

الشيخ الألباني مثالا على هذه القاعدة بحديث: أن محمد ابن كعب قال: أتيت انس بن مال في رمضان، و هو يريد سفرا: سنة ؟ قال: سنة، ثم ركب[308].

فشهادة القرآن الكريم لهذا الحديث هو قوله – تبارك و تعالى - : **وَمَـنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [309]، فان قوله: **عَلَى سَفَرٍ** يشمل من تأهب للسفر و لما يخرج، وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره : **"الجـامع لأحكام القرآن"**، كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية و هذا واضح لا شك فيه عنـد المنصفين العارفين اهـ. المراد نقله .

فهذه بعض القواعد التي استعملها الشيخ الألباني في تحـسين الحـديث، و موضوع تحسين الحديث بالقرائن باب و اسع كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني، و بين أن تطبيق هذه القاعدة لا يستطيع النهوض به إلا القليل من المنـشغلين بهـذا العلم الريف فضلا عن غيرهم لأنه يتطلب معرفة واسعة بالأحاديث وطرقها و أفاضها و مواضع الاستشهاد منها، و لا يساعد على ذلك في كثير من الأحيـان الاستعانة بفهارس أطراف الحديث و إنما هو العلم القائم في نفس المتمرس بهـا زمنا طويلا"[310].

[308] رواه الترمذي "سننه" رقم(799-800)، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حيث حسن، و مد بن جعفر هو ابن أ كث هو: مدي ثقة، وهو أخو إ اعيل بن جعفر.

[309] سورة البقرة آية رقم(185).

[310]

المبحث الرابع : مقارنة بين مواقف الألبـاني واتجاهـات الالمتقـدمين والمعاصرين في قضايا السند

مما تقدم يتبين ان الشيخ الألباني رحمه ا لا يأتي بقواعد جديدة ، لكننه لا ينقاد لآراء خاصة قد تجانب الصواب ، وبدراسته لقواعد السابقين استطاع اعتماد الكثير منها وانتقد بعضها محتكماً إلى أصول المنهجية العلمية ، وفيما يلي أقارن بين آراء الألباني في قضايا السند عامة والحديث الحسن خاصـة ، وبـين آراء غيره من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، وسيكون ذ لك في مطلبين :

المطلب الأول

منهج الشيخ الألباني في الجرح و التعديل

إن الشيخ الألباني ـ رحمه ا ـ لا يأتي في باب الجرح و التعديل بجرح راو اثبت له الأئمة صفة العدل ، كما أنه لا يأتي بتوثيق راو ضعفه أئمة الجرح و التعديل، بل هو يتبع القواعد المعتبرة في الجرح والتعديل والتي أخذ بها الأئمة ، و دليل ذاك إقرار الشيخ الألباني كلام السائل عندما قال له:"الرجل الذي حكم الأئمة عليه بأنه مجهول هل لنا في هذا الزمان أن نحكم عليه بأنه معروف بعدالة؟أو بجرح؟بسبر حديثه و النظر في حديثه؟أو هذا أمر ليس باستطاعتنا؟

قال الشيخ المعلمي في "التنكيل"[311] :لنا أن نقول إذا قال الأئمة : فلان تفرد بالرواية عن فلان.فنقول: لم يتفرد عنه . إنما روى فلان آخر .

كما يفعل كثيرا البزار[312]، و الطبراني[313]، و أبو نعيم[314] وغيرهم في كتبهم ، فهم يطلقون التفرد و يكون هناك المتابع، لكن قال: أما الحكم عليه بالعدالة، أو الجرح هو غير معلوم هذا عند الأولين لا يأتي لنا هذا؟

---

[311] والعملي تقدمت تر ته

[312] هو ا افظ أبو بكر ا د بن عمرو بن عبد ا الق، ا د حفاظ ا ديث وفاته سنة292هـ من مؤلفاته"ا سند"مترجم "س أعلام النبلاء"، (13/554-557).

وعليه فغن الفصل في الاختلاف في حال الرواة محكه هو قواعد هذا العلم ، قال الألباني في هذا المحل أي الاختلاف في حال الرواة "إنما يكون بالرجوع إلى قواعد هذا العلم و مصطلحه[315] .

وفيما يلي اذكر أمثلة للألباني في تطبيقه لبعض هذه القواعد في الحكم على الرواة :[316]

1- عتبة بن أبي حكيم الهمذاني[317]:

قال فيه الدار قطني: عتبة بن أبي حكيم:ليس بالقوي.

قلت- القائل الألباني-:هو ممن اختلفوا فيه،فوثقه بعض الأئمة،وضعفه آخرون ،ولذلك قال الذهبي فيه: هو متوسط الحديث.

و كلام الحافظ-ابن حجر- فيه يشعر انه ضعيف عنده، فقال في" التقريب": صدوق يخطئ كثيرا.

و أما النووي،و الزيلعي،فقد مشياه،و قويا حديثه، فقال الأول في" المجموع: إسناده صحيح،إلا أن فيه(عتبة بن أبي حكيم)،وقد اختلفوا في توثيقه،فوثقه الجمهور،ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه،و الجرح لا يقبل إلا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.

قال الألباني: و في هذا الكلام نظر من وجهين:

---

313 هو الإمام مد الشام،أبو قاسم سليمان بن ا د بن أيوب الط ا ولد سنة260هـ ،رحل،وصنف الكث من كتب ا ديث أ ها ا عاجم الثلاثة:"الصغ ،والأوسط،والكب "تو سنة360 هـ مترجم "س أعلام النبلاء"(119/16).

314 هو الإمام الكب أبو نعيم ا د بن عبد ا بن ا د الاصبها ولد سنة336 ورحل طلب ا ديث و صنف"ا لية"و"ا ستخرج على الصحيح ،وتاريخ الاصبهان"تو سنة430 مترجم " س أعلام النبلاء"(453/17-464) و "طبقات الشافعية"(18/4)للسبكي .

315 السلسلة الصحيحة 22/2

316 جهود الشيخ الألبا ا ديث ، 352 .

317 عتبة بن حكيم ا مدا ، الاشعبا التقريب (652/1 : صدوق طئ كث اً .

الأول: قوله وثقه الجمهور، فان هذا يوهم أن الذين ضعفوه قلة، و ليس كذلك فقد تتبعت أسمائهم فوجدتهم ثمانية من الأئمة و هم:

1- احمد بن حنبل: كان يوهنه قليلا.

2- يحيى بن معين قال مرة: هو ضعيف الحديث،و قال أخرى : و ا الذي لا اله إلا هو انه منكر الحديث.

3- محمد بن عوف الطائي: قال فيه: ضعيف.

4- الجوزجاني:قال فيه "غير محمود في الحديث"، يروي عن أبي سفيان حديثا يجمع فيه جماعة من الصحابة، ثم نجد منها عند الأعمش و لا غيره مجموعة.

5- النسائي قال فيه: ضعيف،وقال مرة:ليس بالقوي.

6- ابن حبان:يعتبر حديثه من غير رواية بقية عنه.

7- الدار قطني قال فيه: ليس بالقوي - كما تقدم-

8- البيهقي قال فيه: غير قوي - كما يأتي-.

وتتبعت أيضا أسماء الموثقين فوجدتهم ثمانية أيضا و هم:

1- مروان بن محمد الطاطري قال فيه: ثقة.

2- ابن معين، قال فيه: ثقة.

3- ابر حاتم الرازي- قال فيه: صالح.

4- دحيم قال فيه:لا اعلمه إلا مستقيم الحديث.

5- أبو زرعه الدمشقي، ذكره في "الثقات".

6- ابن عدي، قال فيه:أرجو لا باس به.

7- الطبراني، قال فيه: كان من ثقات المسلمين.

8- ابن حبان ذكره في " الثقات".

هذا كل ما وقفت عليه من الأئمة الذين تكلموا في عتبة هذا توثيقا،وتجريحا،و من الظاهر أن عدد الموثقين مثل عدد المضعفين سواء،و بذلك يتبين خطأ القول بأنه:"وثقة الجمهور"،ولو قيل:"ضعفة الجمهور" لكان أقرب إلى الصواب و إليك البيان:

لقد رأينا اسم ابن معينو ابن حبان قد ذكرا في كل من القائمتين-الموثقين،و المضعفين، و ما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد في الراوي،فقد يوثقه ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه،و هذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد،عارف، ناصح،و حينئذ فهل يقدم الأمام الموثق أم قوله الجارح؟

لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه، لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا و قد يتبين له أن في الراوي ما يستحق الجرح به، فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو إذن مقدم على التوثيق.

و عليه: يعتبر توثيقه قولا مرجوحا مرجوعا عنه، فيسقط إذن من القائمة الأولى اسم ابن معين و ابن حبان كموثقين،و ينزل عددهم من الثمانية إلى الستة، ثم إننا إذا نظرنا مرة أخرى في القائمة المذكورة لوجدنا فيهم أبا حاتم الرازي و قوله:صالح.

و هذا وان كان توثيقا في اعتبار أكثر المحدثين،و لكنه ليس كذلك بالنظر إلى اصطلاح أبي حاتم نفيه، فقد ذكر ابنه في مقدمة الجزء الأول من "الجرح و التعديليل مانصه:

و وجدت الألفاظ في الجرح و التعديل على مراتب شتى، فإذا قيل للواحد:انه (ثقة)أو (ثبت) فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل: انه (صدوق) أو (محله الصدق) أو (لا بأس به) فهو ممن يكتب حديثه، و ينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، و ينظر فيه إلا انه دون الثانية.

وإذا قيل (صالح الحديث) فانه يكتب حديثه للاعتبار.

و إذا اجابو في الرجل بلين فانه يكتب حديثه للاعتبار.

و إذا قالوا في الرجل (لين الحديث) فهو ممن يكتب حديثه و ينظر فيه اعتبارا.

قال الألباني بعد ذلك: فهذا نص منه على أن كلمة صالح الحديث مثل قولهم: لين الحديث، يكتب حديثه للاعتبار و الشواهد،و معنى ذلك:انه لا يحتج به، فهذه العبارة من ألفاظ التجريح لا التعديل عند أبي حاتم: خلافا لما يدل عليه كلام السيوطي في" التدريب"[318] ، و على هذا فيرفع اسم أبي حاتم أيضا من قائمة الموثقين،إلى قائمة المضعفين، و يصير عددهم خمسة،و عدد ألئك تسعة، وإذا ضممنا إليهم قول البيهقي:انه غير قوي كما يأتي صاروا عشرة.

ثم أن قول ابن عدي:أرجو انه لا باس به.ليس نصا في التوثيق، و لئن سلم فهو أدنى درجة في مراتب التعديل، أو أول مرتبة من مراتب التجريح، كمثل قول: ما اعلم به باسا، كما في "التدريب"[319].

ثم قال: مما سبق يتبين بوضوح أن الجمهور على تضعيف عتبة بن أبي حكيم،وان ضعفه مفسر،مبين، فضعفه هو الذي ينبغي اعتماده في ترجمته اه.المراد منه [320] .

فمن خلال هذا البحث الممتع في الكلام على هذا الراوي، تبين بجلاء و بوضوح تام منهج الشيخ الألباني في "الجرح و التعديل"و **انه ليس قائما على التقليد و التسليم، دون البحث و التوقف بين أقوال الأئمة الجرح و التعديل،على حساب القواعد المعتبرة في باب"الجرح و التعديل".**

و بعد هذا الأنموذج في تعامل الشيخ الألباني مع أقوال أئمة الجرح و التعديل و كيفية التعامل معها حسب قواعد أهل العلم في هذا الباب.

و لا بأس بذكر بعض القواعد الهامة التي اخذ بها الشيخ الألباني في هذا الأمر ليتضح منهج الشيخ الألباني في الجرح و التعديل، و مدى قربه أو بعده، من منهج المحدثين في هذا الباب فمن تلك القواعد:

1- إذا تعارض الجرح و التعديل يقدم الجرح إذا كان مفسرا.

---

[318] (233/1 ـ 234)

[319] 234/2

[320] السلسلة الضعيفة 110/3 ـ 113)

فقد اخذ الألباني بهذه القاعدة، و سار عليها في حكمه على بعض الرواة المختلف فيهم، فقد صرح بذلك بقوله:انه من الثابت في علم الجرح و التعديل، أن الجرح و بخاصة إذا كان مفسرا مقدم على التعديل [321] .

ومن خلال الامثلة أيضا نرى أن الشيخ الألباني يأخذ بها علميا ففي كلامه على.

1- سعيد بن بشير الازدي[322] .

قال الألباني فيه: ضعفه الجمهور.

و الذهبي نفسه أورده في كتاب "الضعفاء"و قال:وثقه شعبة، وفيه لين.

قال النسائي:ضعيف.

وقال ابن حبان : فاحش الخطأ.

فهذا جرح مفسر، يقدم على توثيق شعبة[323] .

2- الأخضر بن عجلان

قال الألباني متعقبا على تليين الازدي له:لكن هذا القول أن اعتبرناه صريحا في التجريح، فمثله لا يقبل لأنه جرح غير مفسر.3- خلف بن أيوب العامري[324] .

---

[321]السلسلة الضعيفة 13/1

[322]هو سعيد بن بشـ الازدي مولاهم،أبو عبد الر ن،الشامي،من إتباع التابعـ ،قال فيه شعبة،صدوق ا ـديث،وكان ا ـد يضعفه،وقال ابن معـ :ليس بشيء،وقال فيه ابن حجر:ضعيف،روى له أصحاب السنن،مات سنة168هـ .انظر تر ـة "تذيب التهذيب"(292-291/2)،و"تقريب التهذيب"(349/1

[323]إرواء الغليل ، 87/2

[324] خلف بن أيوب العامري،أبو سعيد البلخي،من رواة ا ـديث،قال فيه ابن معـ :ضعيف،و قال ا ليلي،صدوق مشهور،كان يوصف بالستر و الصلاح و الزهد،وكان فقيها على رأي الكوفيـ ،واقر ابن حجر كلام ابن معـ "التقريب"،مات سنة215هـ .مترجم "تذيب التهذيب"(89/2)،و"تقريب التهذيب"(270/1)رقم(1371).

[(2)]"السلسلة الصحيحة"(561/1)

قال الألباني متعقب قول الذهبي فيه:ضعفه ابن معين.

ولم تطمئن نفسي لجرح هذا الرجل، لأنه جرح غيار مفسر[325] .

فمن ذلك هذه الامثلة يتضح أن الألباني إذا تعارض الجرح و التعديل لا يقبل الجرح إلا إذا كان مفسرا.

2- عدم الجرح لا يستازم التوثيق:

من القواعد التي اخذ بها الشيخ الألباني في باب الجرح و التعديل، أن عدم الجرح في الراوي لا يستلزم التوثيق له، لان التوثيق رفع له من حيز الجهالة إلى حيز التعديل و القبول، ومن خلال الامثلة يتضح ذلك:

1- إبراهيم بن عبد ا الجمحي[(3)]:

فقد قال متعقبا على قول الإمام الذهبي في هذا الراوي:"ما علمت فيه جرحا".

فقد يقال:فهل علمت فيه توثيقا؟.

فان عدم الجرح لا يستلزم التوثيق، كما لا يخفى، و لذلك فالأحسن في الإفصاح عن حاله قول ابن القطان:لا يعرف حاله[326] .

2- خاف بن مهران[327] :

قال متعقبا على كلام ابن خزيمة[(3)] فيه: لا اعرف خافا أبا الربيع بعدالة،ولا جرح،فهذا اقرب إلى أن يكون مجهولا عند أبي حاتم،من أن يكون

---

[325]السلسلة الصحيحة ، 561/1 .

[(3)]إبراهيم بن عبد ا ا محي،من إتباع التابع ،و يوثقه غ ابن حبان بقوله:مستقيم ا ديث،وقال ابن حجر:صدوق،روى مراسيل.مترجم "تذيب التهذيب"(77/1)،و"تقريب التهذيب"(59/1)رقم(194).

[326] السلسلة الضعيفة 321/2

[327] خلف بن مهران العدوي،أبو ربيع البصري،قال فيه أبو عبيدة ا داد:كان ثقة،وذكره ابن حبان "ثقاته"،وقال ابن حجر "التقريب":صدوق يهم،روى له النسائي.مترجم "تذيب التهذيب"(94/2)و "تقريب التهذيب"(272/1) رقم (1731).

[(3)]كلام ابن خز ة "تذيب التهذيب"(94/2).

[(3)]كلام ابن خز ة "تذيب التهذيب"(94/2).

ثقة،وإلا إما جاز له أن يسكت عنه،و يؤيد ذلك قوله في مقدمة "الجزء الأول"[328]
:على أنا ذكرنا أسامي كثيرة،مهملة،من الجرح و التعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم، رجاء وجود الجرح و التعديل فيهم،فنحن ملحقوهم بهم من بعد- إن شاء ا - .

فهذا نص على أن لا بهمل الجرح و التعديل، إلا لعدم علمه بذلك فلا يجوز أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقا منه له"[329] .

3- قول الراوي حدثني الثقة لا يلزم منه التوثيق:

من قواعد الجرح و التعديل التي اخذ بها الشيخ الألباني،أن قول الراوي: حدثني الثقة لا يلزم منه التوثيق، لأنه من باب توثيق المبهم،

الذي قد يكون ثقة عند هذا الراوي غير ثقة عند غيرة،و قد تقرر في علم المصطلح، أن قول الثقة حدثني الثقة،لا يحتج به حتى يعرف هذا الذي وثق[330]

ومن خلال هذه الامثلة يتضح ذلك:

1- يحيى بن أبي كثير[331] عن الثقة عن أبي ذر:

قال في الحكم على سند حديث فيه مبهم: فالإسناد ضعيف،لجهالة هذه الذي قيل فيه الثقة، فان هذا التوثيق غير مقبول عند علماء الحديث،حتى و لو كان الوثق إماما جليلا كالشافعي،و احمد،حتى يتبين اسم الموثق، فينظر هل هو ثقة اتفاقا؟أم فيه خلاف؟

و على الثاني: ينظر ما هو الراجح أتوثيقه أم تضعيفه؟

---

[328] 39/1

[329] السلسلة الضعيفة ، 469/1

[330] السلسلة الضعيفة ، 453/3

[331] بن أ كث الطائي مولاهم، أبو النصر اليمامي،ثقة ثبت،لكنه يدلس و يرسل،من ا امسة،مات سنة()،روى له أصحاب الكتب الستة.مترجم "تذيب التهذيب"(170/6)، و"تقريب التهذيب"(313/2).

(3)"السلسلة الضعيفة"(307/1).رقم(165)

و هذا من دقيق نظر المحدثين- رضي ا عنهم – و شدة تحريهم في رواية الحديث عنه صلى ا عليه و سلم اه .

2- سعيد بن جبير[332] عن رجل عنده رضا انه اخبره عن عائشة:

---

[332] سعيد بن ج الاسدي مولاهم،الكو ،ثقة ثبت فقيه،من الثالثة،روايته عن عائشة و أ موسى و و ا مرسلة،قتل ب يدي ا جاج سنة س و تسع 90هـ ، و يكمل ا مس ،روى له أصحاب الكتب الستة، مترجم " س أعلام النبلاء"(321/4)، و"تقريب التهذيب"(349/1).

قال في حكمه على السند حيث فيه مبهم، و أطلق عليه لفظ: الثقة.

و إسناده كلهم ثقات،غير الرجل الذي لم يسم،و هو كان سعيد رضا كما قال هو نص منه،فذلك لا يكفي في توثيقه،حتى يسمى فيتبين انه ثقة كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

4- عدم الاعتماد في التوثيق على أئمة الجرح و التعديل المشهورين بالتساهل:

من القواعد التي اخذ بها الشيخ الألباني في باب الجرح و التعديل عدم الأخذ بقول بعض أئمة الجرح و التعديل المشهورين بالتساهل في هذا الباب مثل الإمام ابن حبان البستي، و الإمام العجلي ،و الإمام الحاكم .

يقول في ذلك : القاعدة الخامسة عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان،و الخلاصة:أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ، و الحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين[333].ومن خلال الامثلة يتضح ذلك:

1- سليمان بن يزيد أبو المثني القارئ [334] :

قال متعقبا توثيق ابن حبان إياه: لكن توثيق ابن لا قيمة له، لا سيما مع مخالفته من هو اعرف منه بالرجال،كابي حاتم، و الدار قطني[335] .

2- عبد الرحمن بن طرفة[336] :

---

[333] ام ا نة ، ص 20 .

[334] سليمان بن يزيد،أبو ا ثـ القارئ،ا زاعي،الكلـ ،من رواة ا ديث،وهو من طبقة أتباع التابعـ ،قال فيه أبو حا :منكر ا ديث ليس بقوي،وقال فيه الدار قط :ضعيف،وقال ابن حجر:ضعيف ،روى له الترمذي،وابن ماجة. مترجم "تذيب التهذيب"(449/6)، و"تقريب التهذيب"(462/2).رقم(8380).

[335] السلسلة الضعيفة ، 14/2 128

[336]عبد الر ن بن طرفة بن عجرفة بن اسعد التميمي،العطاردي،من رواة ا ديث يوثقه إلا العجلي بقوله:ثقة،وذكره ابن حبان الثقات،وقال ابن حجر "التقريب":وثقة العجلي،روى له أبو داود و الترمذي و النسائي. مترجم "تذيب التهذيب"(777/3)، و"تقريب التهذيب"(575/1).رقم(3919).

قال فيه: ليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا، وان وثقة العجلي، و ابن حبان فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق[337] .

3- عباد بن منصور الناجي[338] :

قال الألباني – بعد ذكره لأقوال أئمة الجرح و التعديل-:فحينئذ لا يجوز الاعتماد عليه- يعني: العجلي- في توثيقه مطلقا لأمرين:

---

[337] إرواء الغليل (308/3)

[338] عباد بن منصور الناجي،أبو سلمه البصري،قال ابن سعيد فيه:عباد ثقة،وقال ابن مع :ليس بشيء،وقال أبو زرعه:ل ،وقال أبو حا :كان ضعيف ا ديث،وقال ابن حجر:صدوق رمي بالقدر،وكان يدلس،تغ بآخره،مات(152هـ)،روى له البخاري تعليقا و أصحاب السنن الأربع،.
مترجم "تذيب التهذيب"(3/71-72) و"تقريب التهذيب رقم(1/468)."(3153).

الأول: انه ليس صريحا في ذلك.

الثاني: انه لو كان صريحا، فالعجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماما فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثقين بنقدهم و جرحهم اه[339] .

5- "تضعيف الراوي بسبب غير صحيح،لا يكون جرحا له":

من القواعد التي اخذ بها الشيخ الألباني،إن جرح الراوي بسبب غير صالح للجرح، لا يكون جرحا للراوي، ولا مؤثرا فيه.

ومن خلال الامثلة يتضح ذلك:

1- شداد بن سعيد الجريري ابوطلحة الراسبي[340] :

فقد قال بعد نقله لتوثيق الأئمة له و طعن العقيلي فيه بقوله:له غير حديث لا يتابع عليه.

وهذا ليس بجرح قادح ،لأن كثيرا من الثقات يصدق فيهم مثل هذا القول لان لهم ما تفردوا به ولم يتابعوا عليه اه [341] .

2- عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[342] :

قال الألباني فيه : الحق انه ثقة مأمون، كما قال الترمذي،و قد احتج به مسلم، ولا نعلم لمن ضعفه حجة يمكن الاعتماد عليها،وقد وثقه جماعات من الأمة الكبار. فراجع كلماتهم فيه في" التهذيب"ومن أحسنهم، و أعدلهم قولا فيه.

---

[339] السلسلة الصحيحة ، 215/2

[340] شداد بن سعيد،أبو طلحة الراس ،البصري،من رواة ا ديث،قال فيه ا د:شيخ الثقة،وقال ابن مع :ثقة و قال أبو خيثمة:شداد بن سعيد ثقة،وقال ابن حجر:صدوق طئ،روى له مسلم و الترمذي و النسائي. مترجم "تذيب التهذيب"(484/2)، و"تقريب التهذيب "(413/1)رقم(2763).

[341] السلسلة الصحيحة ، 625/5 .

[342] عبد ا لك بن أ سليمان العز رمي،أبو عبد ا ،من أئمة ا ديث،كان شعبة يعجب من حفظه،وقال ابن ا بارك:عبد ا ميزان،وقال بن مع :ثقة صدوق،وقد تكلم فيه شعبة أخر مرة،وقال ابن حجر:صدوق له أوهام،روى له البخاري تعليقا،و أصحاب السنن الأربع. مترجم "تذيب التهذيب"(497/3)، و"تقريب التهذيب "(636/1).

أبو حاتم بن حبان فقد ذكره في كتاب" الثقات"،و قال :ربما اخطأ،و كان من خيار أهل الكوفة،و حفاظهم ، و الغالب على من يحفظ و يحدث أن يهم،و ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت،صحت عنه السنة،بأوهام يهم فيها، و الأولى قبول ما يروي بتثبت و ترك ما صح انه وهم فيه،ما لم يفحش فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك"[343] .

3- المنهال بن عمرو الاسدي[344] :

قال الألباني فيه:عزا الشوكاني لشعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال "المحدث المشهور"قال: فرجعت ولم اسأله.

قال له وهب بن جرير: هلا سألته فعسى كان يعلم.

---

[343] "الضعيفة"(128/3)،وكلام ابن حبان ذكره ا افظ "تذيب التهذيب"(497/3)،واقره.

[344] ا نهال بن عمرو هو:ا نهال بن عمرو الاسدي مولاهم،الكو ،من إتباع التابع ،ومن رواة ا ديث،قال فيه ابن مع و النسائي:ثقة،وقال الدار قط :صدوق،وقال العجلي:كو ثقة،وقال ابن حجر:صدوق ر ا وهم،روى له البخاري و أصحاب السنن، مترجم "تذيب التهذيب"(548/5)، و"تقريب التهذيب "(216/2)رقم(6943).

قال الألباني:فترك شعبة إياه مردود، و لذلك اعترض عليه وهب.

و قال الحافظ:وهذا اعتراض صحيح، فأن هذا لا يوجب قدحا في المنهال.

ومن قبله الذهبي في"الميزان"[345] وهذا لا يوجب غمز الشيخ" .

6- عدم إخراج حديث الراوي في الصحيحين لا يعتبر جرحا في الراوي:

من القواعد التي اخذ بها الشيخ الألباني إن الراوي إذا لم يخرج له احد أصحاب الصحيحين، فلا يعتبر جرحا في الراوي ومن ذلك:

1- عمير بن يزيد الخطمي[346] :

تعقب الألباني قول البيهقي فيه: لم أر البخاري و مسلما احتجا به في حديث.

قال: و هذا ليس بشيء، فالرجل ثقة اتفاقا،و عدم إخراج الشيخين له لا يخرجه بدليل أن هناك كثيرا من الرواة صححوا أحاديثهم،و وثقوهم مع كونهم لم يخرجا لهم في الصحيحين شيئا، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف[347] .

7- الراوي قد يكون ثقة في الشيخ ، ضعيفا في غيره:

من القواعد التي اخذ بها الشيخ الألباني في هذا الباب: أن الراوي قد يكون ثقة في الشيخ ضعيفا في غيره ، ومن خلال الامثلة يتضح ذلك:

1- سماك بن حرب الذهلي الكوفي[348]:

---

[345] 4/ 192

[346] عم بن يزيد ا طمي، أبو جعفر الأنصاري،ا د ،تابعي،قال ابن مع و النسائي:ثقة،وقال عبد الر ن ا هدي:كان أبو جعفر و أبوه و جده قوما يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض مترجم "تذيب التهذيب"(412/4) و"تقريب التهذيب "(756/1)رقم(5206).

[347] إرواء الغليل ، 353/5 .

[348] اك بن حرب بن أوس الذهلي،أبو ا غ ة،الكو ،من التابع ،قال عنه ابن مع :ثقة،وكان الثوري يضعفه بعض الضعف،وقال أبو حا ،صدوق الثقة،وقال ا دي :روايته عن عكرمة مضطربة،وقال ابن حجر:صدوق،روى له البخاري و مسلم و أصحاب السنن الأربع . مترجم " التهذيب"(430/2)، و"تقريب التهذيب "(794/1)رقم(2632).

قال فيه الألباني:هو وان كان فيه مقتال، فهو حسن الحديث على اقل الأحوال، وقد احتج به مسلم، إلا انه لا يحتج به في روايته عن عكرمة خاصة(2).

2- عبد ا بن لهيعة الحضرمي المصري[349] :

"إطلاق الضعف عليه ليس بصواب،فان المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه،انه ثقة في نفسه، و لكنه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فاخطأ وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طرق احد العبادلة الثلاثة:ابن وهب،وابن المبارك،

وابن يزيد المقرئ.فقال الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي[350] :إذا روى هؤلاء العبادلة عنه فهو صحيح [351] .

3- يحيى بن عبد ا بن بكير[352] :

قال فيه الألباني:هب أن جرح من جرحه مقدم على توثيق من وثقه، فلا يلزم أن يكون مجروحا في كل من روى عنهم، كما العكس غير لازم أيضا أي :

---

(2) " السلسلة الصحيحة"(162/3).

349 عبد ا بن يعة ابن عقبة ا ضرمي،أبو عبد الر ن ،ا صري،القاضي،صدوق اختلط بعد احتراق كتبه،و رواية ابن ا بارك و ابن وهب اعدل من غ ا،وله مسلم بعض شيء مقرون،تو عام(174هـ)،روى له مسلم مقرونا و أبو داود و الترمذي و ابن ماجة و مترجم "تذيب التهذيب"(241/3)، و"تقريب التهذيب "(526/1).

350 هو الإمام،ا دث،ا افظ عبد الغ بن سعيد الازدي،ا صري،ولد سنة (323هـ)،وطلب ا ديث على أهل زمانه،و اشتهر با فظ و الإتقان،وتو سنة(409هـ).مترجم "تذكرة ا فاظ"(1047/3).

(2) " السلسلة الصحيحة"(595/1).

351 السلسلة الصحيحة 595/1 .

352 بن عبد ا بن بك ا خزومي مولاهم،ا صري،وقد ينسب إ جده،ثقة الليث،وتكلموا اعه من مالك،بعد كبار العاشرة،مات سنة(131هـ)،روى له البخاري و مسلم و ابن ماجة. مترجم "تذيب التهذيب"(151/6)، و"تقريب التهذيب "(6708/306/2).

لا يلزم من كون الراوي ثقة، أن يكون ثقة في كل من روى عنهم كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا العلم فقد يكون المجروح له نوع اختصاص ببعض الرواة،و الحفظ لحديثهم فيكون ثقة في مثلهم اه[353] .

8- "توثيق الراوي إذا روى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه":

اخذ الشيخ بهذه القاعدة تبعا للحافظ الذهبي،و ابن حجر حيث علل أخذه لهذه القاعدة بقوله:"الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي،ولاسيما إذا كثر الرواة الثقات عنه، و لم يظهر في روايتهم عنه ما ينكر عنه اه[354] .

و إذا كان التابعي روى شيئا شاهده، ولم يكن مشهورا بالتوثيق لكن يوجد من روى عنه أكثر من واحد، فانا استأنس بهذا، واستدل لروايته في مرتبة الحديث الحسن، و لعلي ذكرت تعليلا أهذا في بعض تعليقاتي، أو كتاباتي أن الكذب لم يكن منتشرا في العهد الأول،و إنما يخشى من هؤلاء التابعين هو : سوء الحفظ، فإذا أمنا هذا الجانب من سوء الحفظ برواية أكثر من واحد،وبتوثيق ولو من واحد من المتساهلين،هذه مجموعة تلقي في نفسي الاطمئنان لروايته،سواء رأى أمرا شاهده،أو لا. اه [355] .

و لتوضيح هذه القاعدة نذكر مثالا على ذلك ومن ذلك:

1- الهيثم بن عمران العبسي[356] :

فقد وثقه الألباني،ولم يوثقه احد بل روى عنه خمسة،ولم يأت بما ينكر فهو ثقة فقال:الهيثم بن عمران الدمشقي،أورده ابن حبان في"الثقات"[357] .

---

[353] السلسلة الصحيحة ، 1274/6 .

[354] ام ا كنة ، ص 204 .

[355] مسائل أ ا سن ا صري للألبا "(ص - 42 س)رقم(18).

[356] ا يثم بن عمران العبسي،ذكره ابن حيان الثقات(577/7)ط:الكتب الثقافية،و أورده أ حا "ا رح و التعديل" (38-82/2/4) وقال روى عنه مد بن وهب بن عطية و هشام بن عمار و سليمان بن شرحبيل.

[357] 296/2 .

قال:وروى عنه محمد بن وهب بن عطية،وهشام بن عمار،و سليمان بن شرحبيل.
قال: ولم يذكر فيه جرحا و تعديلا،لكن رواية هؤلاء الثقات الثلاثة عنه و يضم إليهم رابع،وهو:الهيثم بن خارجة.

وخامس وهو:يونس بن بكير مم يجعل النفس تطمئن لحديثه، لأنه لو كان شيء من الضعف لتبين في رواية احد هؤلاء الثقات عنه،ولعرفه أهل الحديث كابن حبان،وأبي حاتم،زد على ذلك انه قد توبع على روايته هذه اه[358] .

فهذه جملة من القواعد التي عمل بها الشيخ الألباني في باب الجرح و التعديل،وقد بين الشيخ وجهته في ذلك،مع الامثلة العملية على ذلك ، مما يوضح رسوخ قـدم الشيخ في تعامله مع قواعد هذه الباب، و سأناقش في المطلب الخامس بعض هذه القواعد .

المطلب الثاني : مقارنة بين منهج المحدثين و الألبـاني فـي الحـديث الحسن

يقول الإمام الذ هبي ـ رحمه ا : (ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الحاديث الحسان فيها ، فأنا على يأس من ذلك ، فكم من حديث تـردد فيـه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف ، أو صحيح ، بل الحافظ الواحد يتغير اجتهـاده في الحديث الواحد ، فيوماً يصفه بالصحة ، ويوماً يـصفه بالحـسن ، ولربمـا استضعفه وهدا حق فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن ان يرقيه إلى مرتبة الصحيح ، فبهدا الاعتبار فيه ضعف ما ، لو انفك عن دلك لصح بالاتفاق)[359]...

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني : (الحديث الحسن لغيره ، وكدا الحسن لداته من أدق علوم الحديث وأصعبها لأن مدارهما على من اختلف فيه العلمـاء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينهما ، او ترجيح قول على الأقوال الأخرى إلا من كان على علم بأصـول الحـديث وقواعـده ،

[358] السلسلة الضعيفة ، 392/2 .
[359] ا وقظة ، ص 13

ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة مـن عمـره مستفيداص من كتب التخريجات ونقـد الأئمـة النقـاد عارفـاً بالمتـشددينمنهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفـريط ، وهـذا أمر صعب قل من يصير له وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء ، وا يختص برحمته من يشاء)[360].

يستخلص من كلام الذهبي والألباني السابقين أن تحسين الحديث هي مسألة اجتهادية بالأساس ، لذلك فالكثير من فروعها يقع الخلاف فيها بـين العلمـاء ، وسأقارن في هذا الفرع بين آراء الألباني وغيره في قضايا التحسين .

الفرع الأول

محال الاتفاق والاختلاف بين منهج المحدثين و الألباني في تعريف الحديث الحسن.

من خلال ما ذكر في مبحث تعريف الحديث الحسن عند المحدثين، و عند الشيخ الألباني على قسميه : الحسن لذاته ، و الحسن لغيره ، ظهر التوافق الكبير بين المنهجين.

---

[360] الإرواء ، 363/3 .

ففي تعريف الحديث الحسن لذاته عند الشيخ الألباني ، لم يخرج عن تعريفه عنـد المحدثين بل هو موافق لهم في ذلك جملة و تفصيلا.

و في تعريف الحديث الحسن لغيره ، فالشيخ الألباني يتفق مع المحـدثين إلى حد كبير في تعريف الحديث الحسن لغيره في الجانب النظري، و إن كان في الجانب التطبيق العملي قد يختلف معهم في بعض القرائن ، فهو أمر طبيعي فـي هذا الباب ، نظرا لدقة هذا النوع ن و عدم ضبطه.

لأن هذا القسم من أدق علوم الحديث ، و أصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف في العلماء من رواته ما بين موثق ، و مضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينهما ، او ترجيح قول على الأقوال الأخرى من كان على علـم بأصـول الحـديث ، و قواعده ، و له معرفة قوية بعلم الجرح و التعديل ، و مارس ذلك عمليا[361].

فالشيخ الألباني يعذر من يخالفه في الحكم على الحـديث الحـسن لغيـره لصعوبة ضبطه، و لدقة مبحثه.

و لذا يعتبر مجال الحديث الحسن لغيره مـن أوسـع مجـالات اخـتلاف المحدثين و تباين وجهة نظرهم، إذ اختلف باختلاف علمهم، و اطلاعهـم علـى الطرق الحديث و مصادره، و هو الميدان الذي يستطيع الباحث في الحديث – من خلاله- أن يعرف قدرة المحدث، و علمه بطرق الحديث.

الفرع الثاني
مجال الاتفاق و الاختلاف بين منهج المحدثين
و الألباني في أقسام الحديث الحسن

في هذا المبحث لا يكاد يجد الباحث، خلافا بين المنهجين منهج المحدثين و منهج الألباني في تقسيم الحديث إلى قسمين : حسن لذاته، و الحسن لغيره، بل إن

361 " إرواء الغليل" (363/3) رقم(861) للألبا .

الشيخ الألباني ينكر على من ينكر هذا التقسيم، و يؤكد إن مسألة الحسن لذاته أو لغيره هي: حقيقة لا مراء فيها و لا جدال[362].

و أن " الحسن كالصحيح إلى حسن لذاته، و حسن لغيرة".

فتبين من هذا الشيخ الألباني موافق للمحدثين في تقسيم الحديث الحسن إلى قسمين : حسن لذاته، و حسن لغيره.

و تقدم بيان وجهة نظر الشيخ الألباني في إضافته في تقـسيمه للحـديث الحسن إلى "**حسن الصحيح**" و هو الحسن لذاته إذا اعتضد بشاهد، فـي مبحـث الحديث الصحيح.

[362] نقلا من كتاب" القول ا سن كشف شبهات حول الاحتجاج با ديث ا سن" (165) لأ د أ العين .

الفرع الثالث

محال الاتفاق و الاختلاف بين منهج المحدثين و الألباني في تحسين الحديث.

ذكرت في مبحث منهج المحدثين ومنهج الألباني في تحسينهم للحديث بعض القواعد التي من خلالها يتم المقارنة بين المنهجين.

فالقاعدة الأولى: و هي: تحسين الحديث باعتضاده من طرق كثيرة، فقد انتهج المحدثون هذه القاعدة وكذلك الشيخ الألباني، هم متفقون على أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق كثيرة، و لم تكن شديدة الضعف فإن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، مع أن هذه القرائن تختلف من قوة إلى ضعف.

القاعدة الثانية: و هي تقوية الحديث المرسل إذا اعتضد قرائن متفق عليها بين المحدثين وعمل بها الشيخ الألباني، و هي التي ذكرها الشافعي، ووافقه عليها المحدثون.

القاعدة الثالثة: التي أخذ بها الشيخ الألباني في تحسين الأحاديث وهي تقويته من طرق و لو كانت ضعيفة، بسبب الانقطاع، والجهالة.

و المحدثون قد عملوا بهذه القاعدة، يقول الإمام الذهبي-رحمه ا - ونحن لا نقول بالمنقطع إذا كان مفردا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم قول بعض الصحابة، أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فأنا أقول به[363].

و يقول الحافظ بن حجر: وأما الترمذي فلم قصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح، و لا بالضعيف ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا، بل المعرف به عنه، هو حديث المستور على ما فهمه المصنف، لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن و ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف

---

[363] (معرفة السنن والآثار) (564/1) بواسطة "منهج ا دث تقوية الأحاديث ا سنة والضعيفة" (ص231).

بسبب سوء الحفظ، والمصوف بالغلط، والخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه، و المدلس إذا عنعن، و ما في إسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي:.

1- أن لا يكون فيهم من يتهم بالكذب.

2- ولا يكون إسنادا شاذا.

3- وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا.

و ليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض، ومما يقوي هذا و يعضده أنه: ل يتعرض لاشتراط اتصال الإسناد أصلا، بل أطلق ذلك، فلهذا وصف كثير من الأحاديث المنقطعة بكونها حسنة[364].

فتبين من هذا الكلام أن هذه القاعدة أخذ بها المحدثون ومعهم الشيخ الألباني، وا أعلم.

القاعدة الرابعة: و هي تحسين الحديث بشهادة القرآن الكريم فقد تقدم في مبحث منهج المحدثين في تصحيح الحديث[365] أنهم سيأنسون بشهادة القرآن الكريم، و يجعلونها قرينة على تحسين الحديث، لا أن تكون تلك الشهادة عمدة في التحسين، ووافقهم على ذلك الشيخ الألباني.

---

[364] " النكت" (387/1) لابن حجر العسقلا .

[365] (ص118).

الفصل الثاني
اختلافات العلماء المتصلة بالمتن
وموقف الألباني منها

تمهيد :

لقد اختلف علماء الحديث في الكثير من القضايا المتعلقة بالمتن والتي كان لها أثر كبير في مواقف العلماء المتصلة بالتصحيح والتضعيف ، ومثلمـا وقفنـا على ذلك في القضايا المتصلة بالسند ، فإننا نقف في هذا الفصل على اختلافـات المحدثين المتصلة بالمتن ونعاين موقف الشيخ ناصر الدين الألبـاني مـن هـذه الاختلافات ، ومدى التزامه بمذاهبه في ذلك في تـصحيحاته الجزئيـة ، لـذلك سيكون هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : ضوابط الرواية باللفظ وموقف الألباني منها.

المبحث الثاني : ضوابط الرواية بالمعنى وموقف الألباني منها.

وفيما يلي تفصيل ذلك .

المبحث الأول : ضوابط الرواية باللفظ وموقف الألباني منها.

في هذا المبحث أتناول إن شاء ا قضايا الرواية باللفظ وما يتعلق بها من ضوابط عند المحدثين ، وكذا وموقف الشيخ ناصر الدين الألبـاني مـن هـذه الضوابط ، وسيكون ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :تعريف المتن

- **المتن لغة :**يدل على صلابة في الشيء. مع امتداده وطوله ومنه (المتن) ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع : متون .[366]

ومتن الشيء: قوي واشتد متنه أي صار صلباً قوياً .

ومن أسماء ا سبحانه وتعالى: (المتين) القوي الشديد، الذي لا يلحقه فـي أفعاله مشقة ولا تعب.[367]

قال سبحانه وتعالى:{ عن ا هو الرزاق ذو القوة المتين }.[368]

- **المتن اصطلاحا[369]:**

متن الحديث: ألفاظه التي تقوم بها المعاني.

---

[366] معجم مقاييس اللغة: 294/5.

[367] النهاية غريب ا ديث ا ديث والأثر ، ابن الأث ا زري ، 293/4 ، ت : طاهر أ د الزاوي و مود مد الطناحي ، دار الفكر ، ب وت ، دت .

[368] سورة الذاريات: آية رقم: 58.

واختلاف في متن الحديث: أهو قول الصحابي عن رسول ا –صـلى ا عليه وسلم- كذا وكذا؟ . أم هو مجرد مقول الرسول– صلى ا عليـه وسـلم-، فحسب؟ . و الأول أظهر، لم تقرر من أن السنة، إما قـول أو فعـل أو تقريـر، والسلف أطلقوا الحديث على قول الصحابة والتـابعين لهـم بإحـسان وآثـارهم وفتاواهم.[370]

وقال البدر بن جماعة[371]:المتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[372] ، وبهـذا المعنى يكون المتن أعم ، فيشمل أيضا الأفعال والتقريرات.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، فسواء كان مـأخوذا من المماتنة- المباعدة في الغاية – فهو غاية السند، أو من الارتفـاع- فـالراوي إنما يرفعه إلى قائله. أو من التمتين، الذي هو القوة والشدة، لأن الراوي بإسـناده إياه قد قواه.

المطلب الثاني :ضوابط الرواية عند المحدثين

أولاً : تعريف الرواية

أ ـ الرواية لغة : أصل الرواية رويت من الماء رياً ، قال الأصمعي[373]: (رويت على أهلي أروي ريا. وهو من قوم رواة، وهم الـذين يـأتون بالمـاء. فالأصل هذا: ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو بخبر فيرويه، وكأنه أتاهم بريهم

---

370 ا لاصة علوم ا ديث ، ا س بن عبد ا الطي ، ص 33. عا الكتب ، دت .

371 البدر بن اعة: مد بن إبراهيم بن سعد ا 239- 733 دث فقيه بـارع – طبقـات السبكي: 230/5.

372 تدريب الراوي: 42/1 – ع أن ا غ قاصر على قول النـ –صلى ا عليـه وسـلم – وفعله وتقريره بل يدخل فيه .
أقوال الصحابة والتابع .

373 الأصمعي: عا اللغة/ عبد ا لمك بن قريب بن علي بن أصمع ت: 215هـ. روى عن يـد الطويل والكبار-شذرات الذهب: 34/2- الباب: 70/1.

من ذلك.)[374] ومنه الحديث: الذي رواه البخاري بسنده لابن المسيب، عن أبي هريرة. قال: سمعت النبي – صلى ا عليه وسلم- يقول.... (فأخذها ابـن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن) .[375]

وعند مسلم من رواية ابن عمر: حتى ضرب الناس بعطن.[376]

و الروايا من الإبل: الحوامل للماء

وفي الحديث: (شر الروايا روايا الكذب) [377] جمع روية، وهي: ما يـروي الإنسان في نفسه من القول والفعل- أي يزور ويفكر، وأصلها الهمز يقال: روأت في الأمر، وقيل جمع رواية، للرجل الكثير الرواية- والهاء للمبالغة، وقيل، العذب الذي فيه للواردين ري.[378]

ب ـ الرواية وفي الاصطلاح:

حمل الحديث وإسناد إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء.[379]

ومن دراسة هذا التعريف يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

اتضاح الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ، فثمة اتـصال وثيـق بينهما ،كذلك يتضح من خلال التعريفين أن الراوي مـن حمـل الحـديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء. .

ويتضح أيضاً أن الرواية تقوم على ركنين أساسين هما:

1 ـ ركن التحمل

---

[374] معجم مقاييس اللغة: 453/2.

[375] العطن: م ك الإبل حول ا اء- فهي تشرب وتترك عند ا ياض لتعاد إ الـشرب- النهايـة: 258/3.

[376] جزء حديث أخرجاه الصحيح البخاري: 7/5 ومسلم: 1862/4من حديث ابـن عمـر واللفظ سلم.

[377] – أخرجه الدرامي السنن- رقائق: باب الكذب: 299/2- وعنده " شرار".

[378] – النهاية غريب ا ديث: 279/2.

[379]– دراسات علوم ا ديث: 14/2.

2 ـ ركن الأداء.

والأداء فرع التحمل مرتبطين ببعـضهما الـبعض ، ونتحمـل الحـديث معروف ، وأما التحمل فهو أداء الحديث وروايته بتبليغه وعادة ما يكـون ذلـك بصيغة تشير على هيئة تحمله من الراوي .

وقد بحث علماء الحديث الركنيين معاً للدلالة على ارتباطهما ببعضهما ففي الغالب يكون المتحمل مؤدياً أي مبلغاً للحديث .

ولابد من شروط في كل منهما لحماية الرواية من الوضع ومن العوارض البشرية كالغفلة والنسيان أو الوهم .

وبهذا يتضح أن الرواية بركنيها وتحقق الشروط المعتبرة في كل ركن هي علم مصطلح الحديث كله فالرواية على ما ذكرنا، والدراية التي هي : العلم الذي لا يعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، و حـال الـرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها .[380]

ثانياً :أهمية الرواية

للرواية أهمية بالغة عند المحدثين فهي الطريق إلى وصول النص النبـوي الذي يمثل مصدر التشريع لعموم المكلفين ، ويمكن حصر أهمية الروايـة فـي النقاط التالية :

ـ هي طريق الوحيد علم النبي- صلى ا عليه وسلم – وأحواله وسـننه وأيامه إلى الكافة من الناس فهي الواسطة إلى معرفة الأحكام الشرعية.

ـ الرواية بالسند المتصل إلى رسول ا –صلى ا عليه وسلم- خصيصة هذه الأمةالتي ميزها ا سبحانه وتعالى عن سائر الأمم وقد ورد في فضلها أثار كثيرة. ،من ذلك:

[380]– دراسات علوم ا ديث: 18/2.

قال الخطيب بسنده إلى الإمام مالك، في قوله: (وإنه لذكر لك ولقومـك)[381]، قال: قول الرجل حدثني أبي عن جدي.[382]

وقال الخطيب: (طلب الحديث في هذا الزمان أفضل من سـائر أنـواع التطوع لأجل دروس السنن وخمولها، وظهور البدع واستغلاء أهلها.)

وعن المعافي بن عمران[383]. وقد سئل. أي شيء أحب إليك. أصلي أو أكتب الحديث؟ قال: كتاب حديث و احد أحب إلي من صلاة ليلة.

ولأهمية الرواية، فقد تمناها الخلفاء، وغير المحدثين من العلمـاء. وكفـى أهل الرواية قدرا أن اسمهم مقترن باسم الرسول – صلى ا عليه وسلم-، وأنهم وإن كانوا في سلسلة هم في آخرها، فإن في مقدمتها رسول ا عليـه الـصلاة والسلام[384].

ثالثاً : خصائص رواية الحديث:

ليست رواية المحدث كرواية غيره، ولم تكن رواية الـسنة النبويـة فـي الإسلام كغيرها من رواية التاريخ، والقصة، والأشعار لدى العرب، أو غيرهم من الأمم الأخرى- بل تميزت رواية المحدث بأمور منها:

- الشروط المعتبرة في الراوي وهي شروط بالغة الدلالـة علـى مـدى الاحتياط والحذر من أن يزاد في الحديث ما ليس منه.

---

381 – سورة الزخرف: آية رقم: 44.

382 – ر انة العلماء: ا عا عمران بن خليل- الفقيه الزاهد- شيخ له قدر وحال- كان أ د يعظم أمره ت: 204هـ تذيب التهذيب: 199/10.

383 – شرف أصحاب ا ديث: 39.

384 – ا صدر السابق: باب من رواية ا ديث من ا لفاء، ورأى أن ا دث أفضل العلماء، ص 98- 102.

فالتساهل فيها يعني التقول على ا ورسول، بما لم لا يقولا: وقـد رأينـا مدى احتياط الصحابة وغيرهم ممن جاء بعدهم- وتثبتهم وردهم للوهم- وطريق ذلك إنما هو بالتفتيش في حال الرواة وبيان مراتبهم وأحوالهم.

وعلى كل حال: فإن العلماء لم يجيزوا للراوي أن يؤدي إلا من صـوابه، وأنه متى غفل أو وقع في نفسه ريب فيما سمعه، فمن العلماء من يـرد حديثـه ويرفض قبوله.

وهذا هو الثابت المروي عن أبي حنيفة، ومالك رضي ا عنهما. فعن أبي حنيفة قال: (لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه مـن فـم المحـدث فيحفظ، ثم يحدث بـ ـه) [385].

وقال مالك: (لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به)[386].

على هذا – فإن الرجل قد يكون بالأخبار-أو السِيَر، والمغازي، والأنساب لا يجازي في علمه هذا، بيد أنه لا يثبت أمام نقد المحدثين.

قال الشيخ أبو شهبة : وليس أدل على هذا من أن بعض من ارتضى هـؤلاء روايتهم قد ضعفهم المحدثون، وردوا راوياتاهم، فأبو مخنف: لوط بن يحي بـن سعيد [387] وهو الذي ينقل عن ابن جرير كثيرا في " تاريخه"[388]. قال فيه أبو حاتم [389]: (متروك الحديث) وقال الدارقطني [390] (إخباري متروك الحديث).

---

[385]– ا دخل إ كتاب الإكليل ن ا اكم النيسبوري ، ص 48.، دار الدعوة ، دت .

[386] فتح ا غيث، 213/2.

[387] أبو نف لوط بن ي بن سعيد- إخباري تالف لا يوثق به تركه أبو حـا وغـ ه، وقـال الدارقط : ضعيف: ميزان الاعتدال: 419/3.

[388] هو التاريخ الكب ا شهور بتاريخ الأمم – تذكرة ا فاظ: 711/2.

[389] ا رح والتعديل، ابن أ حا الرازي ، 182/7. دار إحياء التراث العر ، حيدر أباد ، ط1 ، 1371 هـ .

[390] كتاب ا روح من ا دث والضعفاء وا تروك ، ابن حبان ، ص 146.ت : مود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط1 .

بل إن محمد بن إسحاق[391] نفسه وهو إمام أهل المغـازي غيـر مـدافع، مضعف في الحديث، والواقدي[392] مع كونه بصيرا بالمغازي، ويلي ابن إسـحاق في سعة العلم: قال فيه البخاري: (إنه منكر الحديث) [393] .

ومن ثم يتبين لنا: أن منهج المحدثين في نقد الروايات، ونقد الرواة. هـو أعلى المناهج وأدقها. وأن الذين جاروهم من المؤرخين، وكتاب السير. وأمثالهم، لم يبلغوا شأوهم، وذلك لأن المؤلفين في الحديث ينظرون إليه علـى أنـه ديـن وتشريع، فالتساهل في راويته تسال في الدين، أما المؤلفين في التـاريخ، الأدب، والأدب، واللغة، فلم ينظروا إليها هذه النظرة وإنا لنلمس هذا أيضا في صنيع ابن جريرفهو في كتابه "التاريخ" وهذا يرجع إلى تغاير الفنين، واختلاف الاعتبارين.

وبعد هذه المقارنة والموازنة في البحث لا أرى حرجا من أن أقول:

إن رواية العلماء لما يتعلق بالقرآن والأحاديث تعتبر في بابها ولا يبلغ شأوها رواية قبل الإسلام ولا بعده[394].

رابعاً : أنواع الرواية:

تنقسم الرواية تقسيمات مختلفة ، وباعتبارات مختلفة :

فتنقسم الرواية باعتبار الانقطاع والاتصال إلى متصلة ومنقطعة.

وقد سبق أن بينت حقيقة الاتصال وكيفية ثبوته. وكذا الانقطاع وأنواعـه- في الفصل الأول من هذا الباب .

وتنقسم باعتبار اللفظ والمعنى الذي تتم به إلى : روايـة بـاللفظ وروايـة بالمعنى.

---

[391] مد بن إسحاق بن يسار ا طل صاحب السـ ة-ت 151هـ- شذرات الذهب:230/1.

[392] الواقدي: مد بن عمر بن واقد – إماما عا ا بالغازي.13- 207هـ -البـاب:350/3 - شذرات الذهب: 18/2.

[393] الضعفاء الصغ ، للبخاري ، ص 233 ، ط دار ا عرفة.

[394] الوسيط علوم ومصطلح ا ديث، 78، 79.

، وفيما يلي أخص ضوابط كل منها بفرع خاص عند المحـدثين والـشيخ الألباني.

الفرع الأول : ضوابط الرواية باللفظ عند المحدثين وموقف الألباني منها

الرواية باللفظ هي الأصل والمعنى رخصة، ، ودلك لأن طبيعـة النـاس تختلف فقد يقوى بعضهم على الحفظ الحرفي ، فيعيد الحديث على حروفـه وأن يحفظ بعضهم معنى الحديث ولا يحفظه بحروفه .

أولاً : تعريف اللفظ:

ـ **معنى اللفظ لغة :** لفظ الشيئ أي طرحه ، وفي الغالـب يكـون مـن الفم[395]. قول: لفظ بالكلام إذا طرحه من فمه.فا اللفظ بالكلام مستعار مـن لفـظ الشيء من الفم[396]. قال ا تعالى:{ما يلفظ من قول} الآية[397]. ومنـه حـديث: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل) [398]. أظهر ونطق به.

وقد يراد به اصطلاحا: أداء لفظ الحديث النبوي –من غير تغيير أو تبديل ،ومن غير زيادة أو نقصان، أوتقديم أو تأخير.

ومن خلال المعنى الاصطلاحي للرواية باللفظ يمكن الوصول إلى ضوابط الرواية باللفظ عند المحدثين ، فهي :

الضابط الأول :التقيد بالسماع

---

[395] معجم مقاييس اللغة ،259/5.

[396] ا فردات للراغب ، 452.

[397] سورة ق، آية رقم: 18.

[398]جزء من حديث أخرجاه الصحيح ، من رواية حذيفة بن اليمان. انظر: صحيح البخـاري كتاب ا هاد: 87/4 وصحيح مسلم، كتاب الإ ان: 131/1- وهذا لفظ البخاري.

يجب على راوي الحديث أن يتقيد بالنص المسموع فلا يزيد ولا يـنقص ، **ومعنى ذلك أن يضبطه إلى حين أدائه على وجهه**.وهذا هـو مـذهب جمهـور العلماء من المحقيقين قال القاضي عياض: (إنه لا يجب أن يحدث إلا بما حفظه في قلبه، أو قيده في كتابه، وصانه في خزانته، فيكون صونه فيه هـذا أو دخلـه ريب، أو شك. لم يجزله الحديث بذلك إذ الكل مجمعون على أن لا يحدث إلا بما حقق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قـول النبـي –عليـه الصلاة والسلام- ويخشى أن يكون مغيرا، فيدخل في وعيـد مـن حـدث عنـه بالكذب، وصار حديثه لا ظن، والظن، أكذب الحـديث)[399].فـالراوي يتحمـل المسؤلية الكاملة في المحافظة على النص النبوي ، وبناء على ذلك فقد زهد بعض السلف في التحديث من الكتاب خشية أن يزاد فيه بليل، وهـابوا بالمحـدث أن يحدث بما حفظه بقلبه وسمعه بأذنه[400].فالرواي مطالب بأن يحتفظ بحفظه تامـاً من وقت التحمل إلى وقت الأداء ولا يعول على كتابه خشية ان يحرف او يـزاد فيه وهو لا يعلم .

الضابط الثاني :جواز الاعتداد بالخط بشروطه

يجوز التعويل والاعتداد بالخط لمن سمع الحديث وكتبه، وأتقن كتابته، ثـم حفظ من كتابه، وكره مالك أن يكون الحفظ مأخوذا عن الصحف، لا عن العلماء. وقال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان، ويجب أن يتثبت في الروايـة حـال الأداء، ويروي مالا يرتاب في حفظه (آية من القرآن وكاسم الرجل)، والمـستحب أن يورد الأحاديث بألفاظها، لأن ذلك أسلم له[401]، واعتبر أبو عمرو بن الصلاح، هذا من باب الإفراط والتشدد في الرواية، وإن من مذاهب المتشددين مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره.

---

[399] الا اع ، 135 مع حذف يسـ .

[400] الا اع ، 136- فتح ا غيث ، 202/2.

[401] الكفاية: 258.

ومذهب من أجاز الرواية على كتابه، غير أنه لو أعاره، وأخرجـه مـن يده، لم ير الرواية منه لغيبته عنه [402] .

وممن ذهب إلى إتباع اللفظ، جماعة- منهم ابن عمر ، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ومالك بن أنس، ومالك بن أنس، وأحمد، ويحي، وغيرهم [403].

قد استدلوا لهذا المذهب بأدلة أذكر منها :

الدليل الأول :

إن التصرف في اللفظ قد يؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي .

ومن الأمثلة على دلك ما ساقه ابن خلاد بسنده إلى إسماعيل بن عليـة[404] قال: أنا عبد العزيز بن صهيب[405] عن أنس بن مالك قال: نهـى رسـول ا – صلى ا عليه وسلم- أن يتزعفر الرجل[406].

وبسنده إلى شعبة، عن إسماعيل عن عبد العزيز، عن أنـس أن النبـي – صلى ا عليه وسلم- نهى عن التزعفر[407].

---

[402] علوم ا ديث: 208- ا لاصة للطي :112.

[403]شرح السنة للبغوي: 238/1- ا لاصة: 113- شرح علل الترميذي: 150/1.

[404]– إ اعيل بن علية:" علية" بضم الع وفتح الياء- ر انة الفقهاء وسيد ا دث - إ اعيل بـن إبراهيم بن مقسم، ا جة روى عنه الكبار- ت:236 هـ الكاشف: 69/1- تذيب التهذيب: 275/1.

[405]عبد العزيز بن صهيب: تابعي ثقة، ع من أنس: تاريخ الثقـات: 305- تـذيب التهـذيب: 346/6.

[406]أخرجه بذا اللفظ والسند، والنسائي الزينة: 179/8- والبخـاري اللبـاس: 197/7، ومسلم اللباس والزينة، 3 /1663.

[407] أخرجه مسلم: 1662/3, وأبو داود: 80/4 والترمذي: 121/5, كلهم من رواية ـاد بن زيد, عن إ اعيل , عن عبد العزيز, عن انس.

وبسنده إلى إسماعيل قال:(روي عني شعبة، حدثنا واحد فـأوهم فيـه، حديثه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، أن النبي – صلى ا عليه وسلم- نهى عن التزعفر) [408].

قال القاضي ابن خلاد: وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث عن إسماعيل أيضا فقال شعبة: نهى عن التزعفر.

وروى أكثر أصحابه عنه، نهي أن يتزعفر الرجل[409].

وقال الخطيب: أفلا ترى إنكار إسماعيل، على شعبة، روايته هذا الحديث عنه، على لفظ العموم في النهي عن التزعفر؟ وإنما نهى عـن ذلـك للرجـال خاصة، وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، فلهذا قلنـا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى [410].

قال محمد بن المنكدر[411]: الفقيه الذي يحدث الناس، إنما يـدخل بـين ا وعباده، فلينظر بم يدخل [412]؟

ولهذا شرط الأحناف أن يكون الراوي مع حفظه فقيها، وقصروا الرواية بالمعنى على الفقيه [413].

---

[408] ا دث الفاصل الراوي والواعي ، الرامهرمزي ،ص 389، ت : مد عجاج ا طيب ، دار الفكر ، ط1 ، 1391 هـ. الكفاية، 26. معا السنن ا طبوع مع سـنن أ داود للمنـذري للخطا ، 93/6. دار ا عرفة ، ب وت .

[409] ا دث الفاصل: 390- قال ا افظ الفتح: 304/10- رواه عن ا اعيل فوق العـشرة من ا فاظ مقيدا بالرجل , و تمل ان يكون ا اعيل اختصره ا حدث به شعبة و ا طلق مول على ا قيد... واختلف النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء, او لونـه فيلتحق به كل صفرة؟

[410] الكفاية ، 590

[411] مد بن ا نكدر بن عبد ا - أحد الائمة الأعلام ت 131هـ تذيب التهذيب:483/9.

[412] الكفاية : 590

[413] فقه أهل العراق وحديثهم، 35.

وهو معنى كلام الإمام الشافعي:"أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه, لا لعله يحيل الحلال على الحرام, فإذا أداه بحروف لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث, ويكون حافظا إن حدث به من حفظه"[414].

اللفظة التي تترك من الحديث فيختل معناه, أو ينطـق بهـا بغيـر لفـظ المحدث، والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه وإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وغير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه, إذا كان يحمل مـالا يعقل إن كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأدية على معانيه وهو لا يعقل المعنى [415].

الدليل الثاني :

وردت الكثير من الحكام الشرعية مقصودة باللفظ والمعنى جميعا, كأحكام التكبير ، فلا يجوز استبدال لفظ (ا أكبر) في الصلاة بلفـظ يحقـق معنـاه ووكدلك لفظ التشهد التشهد و الآذان والشهادة.....الخ. وإذا كان كذلك أن يكـون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا. قال الحافظ ابن كثير : وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك[416] .

الدليل الثالث :

الرواية بالمعنى لا تخلو من زيادة أو نقصان, أو تقديم وتأخير, أو إبـدال كلمة بأخرى، وما إلى ذلك.

وقد كر هذا كله , جماعة من السلف- بل كره البعض ابدال حـرف بحرف وغن كانت صورتها واحدة, وتخفيف الثقيل وتثقيل الخفيف.

---

414 الرسالة: 370- ا دث الفاصل، 404.

415 الكفاية : 263 .

416 اختصار علوم ا ديث : 74

وان مالك يتقي في حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم ما بـين التـي والذي, ويحتفظ من الباء والتاء.[417]

ووصف ابن عمر رضي ا عنهما ، بأنه لم يكن من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يزيد ولا ينقص, مثله[418].

وشواهد ذلك كثيرة منها:

ـ ما أورده الخطيب وغيره في حديث الدعاء بسنده إلى أبي نعيم[419] قال: ثنا فطر بن خليفة [420] عن أبي إسحاق, وسعيد بن عبيدة[421] عن البراء بن عازب, أن النبي صلى ا علي وسلم قال: يا براء, كيف تقول إذا...أخـدت مـضجعك؟ قال: قلت ا ورسوله أعلم – قال:"إذا أويت إلى فراشك طاهرا, فتوسد بيمينـك, ثم قل: اللهم أسلمت وجهي منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت, ونبيك الذي أرسلت, فقلت كما علمني, غير أني قلت: ورسولك، فقال بيده في صدري:"ونبيك" فمن قالها من ليلته ثم مات, مات على الفطرة" [422]. هذا الحديث من الحجة لمـن ذهب إلى عدم إبدال كلمة بأخرى.

قال الخطابي: فيه ى حجة لمنع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله:"ونبيك" إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا, أو لأنه لـيس في قوله:"ورسولك الذي أرسلت"وصف زائد بخلاف قوله"ونبيك الذي أرسلت".

---

417 الا اع : 179

418 الكفاية: 265.

419 أبو نعيم: الفضل بن دكـ عمرو بن اد بن زهـ الأحول, ثقة ثبت-ت 217هـ - تقريـب التهذيب: 110/2

420 فطر بن خليفة ابو بكر ا ناط- صدوق مات بعد سـ ومائة- تقريب التهيب: 114/2 .

421 سعيد بن عبيدة"الصواب سعد" أبو ضمرة السلمي الكو - ثقة كـث ا ـديث- تـذيب التهذيب:478/3 .

422 الكفاية: 270- وانظر ريج ا ديث صحيح البخـاري كتـاب الوضـوء:71/1- ودعوات: 84/5، 85 – وتوحيد:184/9- وصحيح مسلم: كتاب الذكر

وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك[423].

الدليل الرابع :

واستدلوا بحديث نـضر[424] ا امـرءا سـمع مقـالتي فوعاهـا فأدهـا كماسمعها[425]... الحديث, وكيف يؤيدها كما سمعها من لم يتقن حفظها, ولم يحسن وعيها؟ وكيف يبلغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها فهو مغتصب الفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده[426].

والقائلون بضرورة اتباع اللفظ من المحدث، قالوا : يجب ذلك، وإن خالف اللغة الفصيحة، ويرون أن لأهل الحديث لغة ولأهل العربية لغـة، ولغـة أهـل العربية أقيس ولا تجد بدا من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع.[427]

وسئل الإمام أحمد عن اللحن في الحديث فقال: لا بأس به وعن عمارة بن عمير[428] قال: كان أبو معمر[429] يحدث الحديث فيه اللحن, فيلحن إقتداء بما سمع.

وقال أبو معمر: إني لأسمع الحديث لحنا فـألحن إتباعـا لمـا سـمعت.[430] وهذا لا شك مبالغ فيه، إذ يمكن أن يغر اللحن المحدث فإن رسول ا صلى

---

[423] فتح الباري : 358/1

[424] نضر : قال القاضي ابن خلاد : نضر ففف وأكثر ا دث يقوله بالتثقيل إلا من ضبط منـهم، والصواب التخفيف و تمل معناه : الفاصل" : 167

وقال ا طا : معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة معا السنن : 253/5 ، وقيل : ليس هذا من حسن الوجه، إ ا معناه حسن ا اه والقدر ا لق . شرح السنة : 236/1

[425] تقدم ر ه : ص 140

[426] الإ اع : 153

[427] الكفاية : 280

[428] عمارة بن عم التيمي الكو – ثقة خيارات 82 هـ - ته\يب التهذيب : 421/7

[429] أبو معمر عبدا بنو سخ ة الأزدي : قال الذه : حجة – ميزان الاعتدال : 427/2 وضعفه الترمذي – تذيب التهذيب : 231/5

ا عليه وسلم لا يلحن. لذا قال النسائي: وقد سئل عن اللحن في الحديث فقـال:" إن كان شيئا تقوله العرب- وإن كان في غير لغة قريش- فلا يغير، لأن النبـي صلى ا عليه وسلم كان يكلم بلسانهم, وإن كان ما لا يوجد في كـلام العـرب، فرسول ا صلى ا عليه وسلم لا يلحن" [431] .

وقال الخطيب:" اذا كان اللحن يغير المعنى فلابد من تغييره, وكثير مـن الرواة يحرفون الكلم عن وجهه, ويزيلون الخطاب عن موضعه , وليس يلزم من أخذه عمن هذه سبيله, أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب و بخلافـه إذا كان الحديث معروفا ولفظ العرب به ظاهرا معلوما- ألا ترى أن المحـدث لـو قال: لا يؤم المسافر المقيم- فنصب المسافر ورفع المقيم , كـان قـد أحـال المعنى فلا يلزم إتباع لفظه"[432].

وعد الأصمعي عبد الملك بن قريب, اللحن ضرب من ضـروب الكـذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم لأنه لم يكن يلحن, فمهما رويـت عنـه ولحنت فيه، كذبت عليه [433] وهذه منه لمن كان عالما باللغة- بصيرا بها .

قال العراقي :" وقد روينا مثل هذه عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي، فإني لا ألحن" [434]

وقال النضير بن شميل [435]: جاءت هذه الأحاديث على الأصل معربة, وبالتأكيد الوعيد مع اختلاف المعنى في اللحن والتصحيف [436].

---

[430] انظر هذه النقول وغ ها الكفاية : باب اتباع ا د على لفظه وإن خالف اللغة الفـصيحة : 180، 184 – وباب الرواية عمن كان لا يرى تغي اللحن ا ديث 284 – 287

[431] الإ اع : 183

[432] الكفاية : 287

[433] الإ اع : 184 – شرح العراقي لألفيته : 174/2 – فتح ا غيث : 227/2

[434] شرحه لألفيته : 174/2 – فتح ا غيث : 228/2

[435] النضر بن يل أبو ا سن ا از النحوي – حدث عن يد والكبار – وكان ثقة ت : 204 هـ تذيب التهذيب : 437/10

[436] فتح ا غيث : 227/2

الضابط الثالث : التقيد بأحكام النقص والزيادة

جوز بعض العلماء النقصان دون الزيادة, وهو مذهب مجاهد[437] إذ قـال: انقص من الحديث ولا تزد في, وابن معين يقول: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد.[438]

ومنع من النقصان والحذف من منع من رواية الحديث على المعنى، لأن الحذف يقطع الخبر ويغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته.

وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف من الحديث حرفا واحدا.

ومن العلماء من تبنى التفصيل التالي :

ـ يجوز النقصان أن كان المحدث قد رواه قبل تاما، أو علم أن غيره قـد رواه على التمام، ويجوز أيضاً إن كان المحذوف متضمنا لعبارة أخرى, وأوامر لا تعلق له بساقيه، ولا شرطا فيه، الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمـن قد رواه على التمام، لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها، والمعرفة بها، وكـذلك إن النقصان من الحديث لا يغير المعنى، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى, وما لا يغيره من الزيادة والنقصان, فإن ذلك سائغ له.

وصحح هذا التفصيل ابن الصلاح، ثم نقله ناقصا، أو نقله أولا ناقصا، ثم نقله تاما, فإن خاف أن يتهم بالزيادة, أو النقصان, أو النسيان, وكثرة الغلط, وقلة الضبط, فواجب أن يدفع عن نفسه هذه التهم"[439]

---

437 اهد بن جـ الإمام ا فسر ا قرئ ا افظ عرض القرآن على ابن عباس 30 مـرة . ت 100 هـ – تذكرة ا فاظ : 92/1 – تذيب التهذيب : 42/10 – غاية النهاية : 41/2 .

438 الكفاية : 289 – علوم ا ديث : 216 – شرح علل الترمذي : 150/1 .

439 الكفاية : باب ذكر الرواية عمن اجاز النقصان من ا ديث و ز الزيـادة : 289، 293 – علوم ا ديث : 215-216 . شرح العراقي لألفيته : 171/2 – 173 – ال هان : 658

ـ لايجوز إن كان المحذوف يتضمن حكما متعلقا بغيره، أو أمرا يلـزم في حكم الدين لا يظهر مقصدة إلا به- فلا يجوز الاختصار.

وكذا إذا تغير السامع ، فقد يسمع روايته ناقصا من لم يسمع روايته لـه كاملا.

واختار الخطيب إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقلـه علـى تمامـه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به[440].

وقال: وعلى هذا يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث.

وأما تقطيع متن الحديث الواحد، وتفريقه على الأبواب- كما هو صنيع ابي عبد ا البخاري فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد، لأنه انسب إلـى التعليم والاستدلال للمساءل الفقهية خاصة غدا كان الحديث طويل اللفظ .

قال ابن صلاح:" وقد فعله مالك, والبخاري, وغير واحد من أئمة الحديث, ولا يخلو من كراهية, وا أعلم"[441] .

ولعل الكراهة محمولة على ما إذا كان الحديث مما لا يمكن تفريق, أو كان في التفريق بتر للنص وضياع للحكم بفصل أوله عن آخره.

أو كان في التفريق قطع لطريق الاستنباط، والاستدلال لمعاني الكلام- مما يؤدي إلى تعطيله- أو خرج الحديث عن الكيفية التي أورد عليها.

وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد وقد سئلك يا أبا عبد ا الرجل يـسمع الحديث بإسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث؟

قال: لا يلزمه كذب, وينبغي أن يحدث بالحديث"- كما لا يغيره[442] . مـع أن الإمام أحمد ممن كان يفعله"[443].

---

440 الكفاية : 290

441 علوم ا دیث : 217

442 الكفاية : 295

443 شرح العراقي لألفيته : 173/2 – فتح ا غيث : 325/2

قال الحافظ في الفتح:" وأما تقطيعه للحديث"- البخاري-" في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المـتن قـصيرا ، أو مرتبطا بعض ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا ,، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثيه....فإن كان المـتن مـشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداهما بالأخرى , فإنه يخرج كل جملة منهـا في باب مستقل , فرارا من التطويل"[444].

ومنع من التفريق الإمام مسلم, لكونه لم يقصد ما قصده البخـاري مـن استنباط الأحكام.[445].

البند الثاني : موقف الألباني من ضوابط الرواية باللفظ

ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني إلى عدم تجويز الرواية بالمعنى، حيـث يقول : (فهذا [446] وما سيذكره الشارح عن بن العربي هو الحجة في هذه المسألة وأما ما ذكره الخطيب في هذا الباب من كتابه الكفاية عن عبد ا بن أكيمة الليثي [447]وابن مسعود عن رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم مرفوعاً فـي جواز رواية الحديث بالمعنى فلا يصح ، ففي إسـناد الأول الوليـد بـن سـلمة الفلسطيني ن قال دحيم وغيره كذاب ، وقال ابن حبان يـضع الحـديث ، وفـي الثاني عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو البالسي ، اتهمه الإمام احمد)[448].

كما ذهب إلى عدم جواز حذف بعض الخبر (بل على الراوي أن يرويـه بتمامه ، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم ن ولا يبرر له الكتمـان الخـشية

---

[444] هدي الساري : 15

[445] فتح ا غيث : 225/2

[446]وهو قول بن كثـ وغـ ه العلماء الذين سبق بيان مذهبهم

[447]وهو قلنا لرسول ا صلى ا عليه وسلم : (بأبينا وأمنا انت يارسول ا غنا لنسمع ا ديث فلا نقدر على تأديته كما عناه ، قال : (إذا وا حراماً ولا رموا حلالاً فلا بأس) .

[448]حاشية اختصار علوم ا ديث ، 399/2 .

المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق ، فإن ا تعالى الخبير بما في الـصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه صـلى ا عليه وسلم كما سمعه)[449]، ثم يضيف ك (لعل الأولى[450] إذا حذف او قطـع أن ينبه على ذلك فإنه إن فعل قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة إذا جاءت مـن طريق راو سيئ الحفظ فتأمل)[451] ، ونجده يوافق ما ذهب إليه الإمام احمد مـن إصلاح اللحن الفاحش والسكوت عن الخفي السهل فيقول هو الأرجح عندي [452].

وعقب على قول ابن كثير (ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عـن الشيخ ترك روايته عنه لأنه إن تبعه على ذلك فالنبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك) ، عقـب على ذلك بقوله : (والخطب في هذا سهل فليروه على الصواب ثم لينبه على ما في سماعه من اللحـــن)[453].

فالشيخ الألباني لايجوز الرواية بالمعنى شأنه شأن الكثير من المحدثين لما في ذلك من تصرف الراوي في ألفاظ النص النبوي ، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير المعنى بالزيادة والنقص وهو جوهر عمل المحدثين أي المحافظة علـى مقولـه صلى ا عليه وسلم سالماً من أي تحريف أو تغيير .

---

449 ا رجع نفسه ، 406/2 .

450 قول اهد : انقص ا ديث ولاتزد فيه .

451 حاشية اختصار علوم ا ديث ، 407/2 .

452 ا رجع نفسه 410/2 .

453 حاشية اختصار علوم ا ديث 410/2 .

المبحث الثاني :ضوابط الرواية بالمعنى وموقف الألباني منها.

لقد كانت للمحدثين اختلافات في جواز الرواية بالمعنى ، والذين أجازوها ، كانت لهم ضوابط خاصة في قبول الحديث المعنوي الذي يتولى الراوي صياغة لفظه بعد أن يكون قد استوعب معناه .

ومعنى الشيء كما قال الخليل[454]:(محنته وحاله التي يصير إليها أمره، وهو فيما ذكروا مشتق من المعنى. وقال غيره: يقال: ما أعرف معناه ومعناه والذي يدل عليه قياس اللغة، أن المعنى: هو القصد الذي يبرز و يظهر في الشيء إذا بحث عنه.

والدليل على القياس قول العرب: (لم تعن هذه الأرض شيئا)، ولم تعن أيضا , وذلك إذا لم تنبت.

وقولهم: عنت القربة- إذا سال ماؤها [455].

المعنى إذا: إظهار ما تضمنه اللفظ وإبرازه،ولو بلفظ مقارب وهو ما يقارب التفسير وإن كان بينهما فرق[456]. ويراد به هنا: أن يؤدي الراوي مروية بألفاظ من عنده كلا، أو بعضاً ، مع المحافظة على المعنى، وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظه ، مع استحضاره وحفظه لمعناه ، فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه بحيث لا ينقص منه ولا يزيد فيه، ولا يحرف أو يبدل[457].

ـ أسباب رواية الحديث بالمعنى :

تختلف أسباب رواية الحديث بالمعنى ، فمنها :

أ ـ تعدد مجالس الرسول صلى ا عليه وسلم وكثرتها ن فقد يتناول موضوعاً واحداً في مناسبات مختلفة ، ويجيب السائلين بما يتناسب مع مداركهم

---

454 إمام اللغة ا ليل بن أ د الفراهيدي – كان صا ا قانعا كب القدر – تو سنة 170 هـ – شذرات الذهب : 275/1 .

455 معجم مقاييس اللغة : 146/4 – 149 .

456 ا فردات للراغب : 350 .

457 دراسات علوم ا ديث : 24/2 – الوسيط العلوم ومصطلح ا ديث : 40 .

ب ـ قد يستفتى الرسول صلى ا عليه وسلم أكثر من واحد فـي واقعـة واحدة ، فيفتي كل واحد بالفاظ مختلفة ن وعبـارات متفاوتـة ن تـؤدي الغايـة المقصودة .

ج ـ قد يكون الحديث طويلاً نوعا ما ، فيضعف الراوي عن حفظ اللفـظ بنصه فيؤديه بالمعنى .

المطلب الأول :حكم الراوية بالمعنى عند المحدثين .

لا خلاف بين أهل العلم في أن المحافظة على لفظ الحديث ونصه كما ورد عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، أمر عظيم يجب أن يحرص عليه الراوي أشد الحرص ، وأنه الولى بكل ناقل ، والأجدر بكل راو .

قال الغزالي : (نقل الحديث بالمعنى دون للفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل ، وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ، أن ينقله على المعنى إذا فهمه) [458] .

أما وإن حدث لسبب من الأسباب وحدث الراوي بالمعنى ، فقـد اختلـف السلف وأرباب الحديث، والفقه، والأصول، في حكم ذلـك ، وأثيـرت قـضايا وشبهات حول رواية الحديث بالمعنى، فهل إذا تصرف الراوي في عبارة الحديث يكون قد أخل بالرواية أمام العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى وأثرهـا فـي بيـان مراده صلى ا عليه وسلم من غير نقص ، وفيما يلي عرض المذاهب .

أولاً : القول بالجواز

وأتناول المذهب من خلال العنصرين التاليين :

1 ـ عرض المذهب

[458] المستصفى ، الغزالي ، 168/1 .

وهو مذهب الجمهور العلماء والمحدثين ، فقد قالوا بجواز الرواية بالمعنى لمن تتوافرت فيه هذه الشروط:

- إذا علم الراوي المعنى وتحققه وعرف القائم من اللفظ مقام غيره.
- علم الراوي بمواقع الخطاب، ومعاني الألفاظ، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى من الحديث غير الخطاب، و المحتمل، وغير المحتمل، كما نقل ذلك ابن الصلاح والنووي .
- أن يكون المعنى من الحديث غير غامض- بأن يكون ظاهرا معلوما، وللراوي لفظ ينوب مناب رسول ا صلة ا عليه وسلم غير زائد عليه، ولا ناقص منه، ولا محتما لأكثر من معنى لفظه عليه الصلاة والسلام, كأن يبدل لفظ قام بنهض ، وقال بتكلم.

قال الخطيب: وهذا القول هو الذي نختاره مع شرط آخر هو:

- أن يكون سامع لفظ النبي صلى ا عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، بأن رسول ا صلى ا عليه وسلم، يريد به ما هو موضوع له.

وهذا منه حتى لا يحمل كلام رسول ا صلى ا عليه وسلم، فيقع في الخطأ والغلط, والأوجب أن ينقله بلفظه لينظر هو وغيره من العلماء فيه[459].

وقال القاضي عياض: أجازه جمهورهم ، وإن كان ذلك من مشتغل بالعلم، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ و العلم بمعانيها، مقاصدها، جامع لمواد المعرفة بذلك[460].

وقال إمام الحرمين: ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الحديث على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة.

---

[459] الكفاية ، باب : ذكر ا جة إجازة رواية ا ديث با ع : 300 – 306

[460] الالاع : باب تري الرواية واليء باللفظ ومن رخص للعلماء ا ع ومن منع : 178 .

- إن كان الراوي المترجم عنه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه[461].
- وهذا ما نص عليه النووي: (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطـع بأداء المعنى)[462].

أي في اللفظ الذي بلغه- وذلك بحسب غلبة الظن.

واشترط الرويان[463] والماوردي: المساواة جلاء وخفاء، إلا فيمتنع كقولـه صلى ا عليه وسلم (لا طلاق في إغلاق) [464].فلا يجوز التعبير عن بالإكراه- وإن كان هو معناه، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة، فيكـل اسـتنباطه للعلماء.

قال السخاوي: (ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما) [465].

- هذا وينبغي لمن روي بالمعنى، أن يقول عقب الرواية- أو كما قال أو نحوه- أو شبه ، أو ما أشبه هذا من الالفاظ.
- أورد ابن عبد البر, عن أبي الـدرداء[466]- كـان إذا حـدث عـن الرسول صلى ا عليه وسلم ثم فرغ منه قال: اللهم أن لم يكن هذا

---

[461] ال هان : 655/1 .

[462] تدريب الروي : الراوي : 99/2 .

[463] الرويا : أبو ا اسن عبد الواحد بن ا اعيل بن أ د بن مد، فقيه شـافعي مـن الأئمـة الفضلاء 415-502 هـ اللباب : 44/2 – طبقات السبـ : 264/4 .

[464] ا ديث أخرجه أبو داود : 258/2 – قال أبو داود : أظنه الغضب. وابن ماجة : 659/1 – بلفظ لا طلاق ولا عتاق إغلاق. وأ د : 276/6 – وا ـاكم ا ـستدرك : 198/2، وصححه و يوافقه الذه – وأخرجه البغوي شرح السنة : 222/9- والبيهقـي الـسنن الك ى: 357/7 ، 61/10 وا ديث ضعيف فيه مد بن عبيد بن صا وهو ضعيف ا ديث.

[465] فتح ا غيث : 213/2.

فكشكله. وروي مثل هذا عن ابن مسعود رضي ا عنه. وعن انـس قال: (أو كما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم).[467]

2 ـ أدلة من أجاز رواية الحديث بالمعنى :

احتج العلماء المجيزون لرواية الحديث بالمعنى بأدلة عقلية وأخرى عقلية ، لكن مذهبهم هذا ليس على إطلاقه ، فقد قالوا بعدم صـحة ذلـك مـن الجاهل بمواقع الخطاب، ومن الاستثناءات أيضاً أن العالم لا يجوز له ذلك باللفظ المحتمل الذي تتعد محامله وبالتالي يقع التردد في معناه .

ـ الدليل استثناء الجاهل بمواقع الخطاب:

إن الجاهل غير مامون في إبدال اللفظ بخلافه ، بل هو الغالب من أمره، فمن كان هذا شأنه ليس له أن يروي إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع منه صلى ا عليه وسلم إذ جميع ما يفعلـه من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعةلما قـد يؤثر لفظه الخاص في تغيير المعنى ، وعليه فهو تقول على ا ورسوله[468].

ـ الدليل رواية العالم باللفظ المحتمل :

العالم إنما يرويه على معنى يستخرجه ويفهمه بجهده الخاص ، ويـستدل عليه، وقد يتوهم ويغلط أو يصاب بالغفلة ، وقد يوفق ويصيب . ونحـن غيـر مأمورين بتقليده وإن أصاب، اللهم إلا أن يقول الراوي العدل، إني قد علمت

---

[466] عو ر بن زيد الأنصاري – حكيم الأمة- وقيل اسم أبيه غ ذلك مات قبل مقتـل عثمـان رضي ا عنهما- ا رح والتعديل: 26/7- تذكرة ا فـاظ: 24/1- سـ أعـلام النـبلاء: 335/2- تذيب التهذيب: 175/8

[467] جامع بيان العلم 78/1- الكفاية : 311 – الا ـاع : 177- شـرح علـل الترمـذي : 149/1- فتح ا غيث : 219/2.

[468] الإ اع : 174

ضرورة قصد النبي صلى ا عليه وسلم بالمحتمل من كلامه الي بكذا وكـذا. وأنه أراد ذلك بعينه، دون غيره، فيقبل قوله ويزول حكم الاجتهاد فـي معنـى اللفظ[469].

دليل الجواز من القرآن :

قوله تعالى :{ وقولوا حطة نغفر لكم خطايكم وسنزيد المحـسنين ، فبـدل اللاذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على اللاذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون }[470] ووجه الدلالة ، قال فيه القرطبي : (استدل بعض العلماء بهذه الاية على أن تبديل القوال المنصوص عليها في الشريعة ، لا يخلو أن يقـع التعبد بلفظها أو بمعناها ، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها ، لذلك ا تعالى من بدل م أمره بقوله ، وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلـك المعنى ،ولا يجوز تبديلها بما لايخرج عنه)[471].وهذا طبعاً يقصد مع الـشروط السابق ذكرها .

دليل الجواز من السنة:

أ ـ ما رواه الخطيب بسنده الذي التقى فيه مع ابن جريـر الطبـري..إلـى يعقوب بن عبد ا بن سليمان بن أكمية **[472]** الليثي، عن أبيه، عن جده قال: قلنـا لرسول ا صلى ا عليه وسلم، بأبينا أنت وأمنا، يا رسـول ا ، إنـا لنـسمع

---

[469] الكفاية : 301

[470] البقرة ، الاية 58 ، 59 .

[471] ا امع لأحكام القرآن ، القرط ، 411/1 .

[472] أكيمة : والد التابعي عمارة بن أكيمة وعند السيوطي : أكثمه وقد ضبطه – الإكمال أكيمة بضم ا مزة وفتح الكاف، وسكون الياء : 109/1 –تدريب الراوي : 99/2 – قال الـذه : أكيمة الليثي له حديث واحد من وجه ساقط أحسبه موضوعا – ريد أ اء الصحابة : 27/1

الحديث فلا نقدر تأدية ما سمعناه، قال: (إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حـلالا فلا بأس) ، وفي رواية – بزيادة: (وأصبتم لمعنى فلا بأس) [473].

ب ـ أحصى الخطيب أسماء من كان يجيز الرواية بالمعنى ومن اخبارهم :

فمن الصحابة وائلة بن الاسقع[474]. وأبو سعيد[475], وعائشة وأبـو الـدرداء وأنس. ومن الأئمة، وعمر بن دينار، وسفيان [476]، وكان يقول: ولو أردنـا أن نحدثكم بالحديث كما سمعنا ما حدثناكم بحديث واحد[477] .

وكان يحي بن سعيد يقول: أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفـاظ، لأن القرآن أوسع حرمة ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدا، ليس في يد الناس أجل و لا أشرف من كتاب ا تعالى, وقـد رخـص فيـه علـى سـبعة أحرف[478].

---

[473] الكفاية : 301، 302- والسيوطي التدريب : 99/2 – وعزاه إ ابن منـدة معرفـة الصحابة، والط ا الكب ، وأورده السخاوي فتح ا غيث : 217/2 – قال : وهو حـديث مضطرب لا يصح . بل ذكره ا وزجا وابن ا وزي ا وضوعات

[474] وا ئله بن الأسقع بن كعب بن عامر صحا جليل، ت : 83 هـ ـ – تـذيب التهـذيب : 101/11

[475] أبو سعيد ا دري سعد بن مالك الأنصاري من علماء الصحابة، ت : 74 هـ تاريخ بغداد : 180/1 – تذكرة ا فاظ : 44/1 – شذرات الذهب : 81/1

[476] الكفاية : 308-317 وانظر : جامع بيان العلمي : 78-81

[477] الكفاية : 315- فتح ا غيث : 216/2

[478] فتح ا غيث : 216/2- حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف، حـديث صـحيح أخرجـه البخاري : 160/3 ، 227/6، 22/9، 194 – وأخرجه مسلم الصحيح : 560/1 ، وأبو داود 75/2 ، والترمذي : 193/5 – والنسائي : 151/2 – وأ د مسنده : 24/1 – قال ابن العر : و يأت مع هذه السبع نص ولا أثر واختلف الناس تعيينها – وقال ابن حبان :

ففي ضبط اللفظ و الجمود عليه ما لا يخفي من الحرج والتعب، المـؤدي إلـى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث. حتى قال الحسن: لولا المعنى ما حدثنا، أن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس.

وذكر الشافعي رحمه ا –أن ا عز وجل رافة بخلقه أنزل كتابه على سـبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزل يحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى- كان سوى كتـاب ا أولـى أن يجـوز فـي اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه[479] .

ج ـ اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صـلى ا عليـه وسلم وللسامع بقوله أن ينقل معنى خبره بغير لفظه و غير اللغة العربية ، وأنه صلى ا عليه وسلم رخص لرسل وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجـم و غيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما اخبرهم به و تعبدهم بفعله على السنة رسله لا سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين قال بن حجر : (ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإن جـاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى) [480]

د ـ ومن الأدلة: نقل القصة الواحدة بألفاظ مختلفة- وهذا ما يشهد به أحوال السلف.

وبهذا احتج حماد بن سلمة[481] – أن ا تعالى أخبر عن موسى عليـه السلام , وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد... وكـذل قـصص

اختلف الناس فيها على سة وثلاث قولا وقفت منها على كثر ، فذهب بعـضهم إ أن ا ـراد التوسعة على القارئ و يقصد به ا صر – انظر : ا هان للزركشي : 212/1

[479] الرسالة للإمام الشافعي : 274 – فتح ا غيث : 216/2 – تدريب الروي : 99/2

[480] بة الفكر ، 94 ، الكفاية : 303 – ا هان : 655 – فتح ا غيث : 217/2 – تـدريب الروي 101/2

[481] اد بن سلمة بن دينار – ا دث مناقبة عظيمة تو سنة 167 هـ تذكرة ا فاظ : 202/1 – تذيب التهذيب : 11/3- شذرات الذهب : 262/1- ميزان الاعتدال : 590/1

سائر الأنبياء عليهم السلام، وفي القرآن وقولهم بألسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينـا ذلك بالمعنى.[482].

وقد قال إني بن كعب كما أخرجه أبو داوود (كان رسول ا صـلى ا علي وسلم يوتر بسبح اسم ربك، وقل للذين كفروا ، وا الواحـد الـصمد، فسمي السورتين الاخيرتين بالمعنى"[483].

ثانياً : القول بعدم الجواز

قالت طائفة من العلماء أنه لاتجوز الرواية على المعنى ، بل يجب تأديـة اللفظ بعينه ، من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف ، ولم يفرق أصحاب هذا القول بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب ، وبين غير العالم بذلـك [484].

وجوز ابن العربي المالكي، ذلك للصحابة دون غيرهم قال: (إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ، ومنهم ، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد في زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة- والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان، أحدهما- الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليمة، والثاني- أنهم شاهدوا أقـوال النبـي صلى ا عليه وسلم وفعله فافادتهم المشاهدة عقل المعنـى جملـة، واسـتيفاء المقصد كله وليس من أخبركن عاين.) [485] .

---

[482] فتح ا غيث : 217/2 – شرح علل الترمذي : 149/1

[483] السنن : 63/2

[484] فتح النمغيث ، 243/2 .

[485] أحكام القرآن لابن العر : 22/1- وانظر : تدريب الروي : 101/2 .

ونسب السخاوي هذا القول للماوردي ، والروياني ، بل جزمـا بأنـه لا يجوز لغير الصحابي.

- وقيل لا يجوز لغير الصحابة و التابعين , بخلاف من كـان مـنهم، لأن الحديث إذا قيده الاسناد وجب أن لا يختلف لفظه، فيدخله الكذب[486]

- وقيل لا يجوز ذلك في حديث النبي صلى ا عليه وسلم خاصة، ويجوز في غيره، وهو مروي عن مالك. وقال رحمة ا : كل حديث للنبي صلى ا عليـه وسلم يؤدي على لفظه، وعلى ما روى وما كان عن غيره فلا بـأس إذا أصـاب المعنى.[487]

وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ- لزوال العلة التي رخـص فيهـا بسببها، ويجوز لغيره، لأنها تحمل اللفظ و المعنى , وعجـز عـن أحـدهما ، فلزمه أداء الآخر, لأنه بتركه يكون كاتما للأحكام[488].

وقيل بعكسه تماما، وهو الحوار لمن يحفظ اللفظ لقدرتها على التـصرف فيه[489].

وقيل بجوازه في الإفتاء والمناظرة، دون الرواية والتبليغ.

قال ابن حزم: وحكم الخبر عن النبي صلى ا عليه وسلم أن يورد بنص لفظه لا يبدل، ولا يغير إلا في حال واحدة. وهي أن يكون المرء قد ثبـت فيـه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعنـاه وموجبـه، أو ينـاظر فيحـتج بمعنـاه وموجبه[490].

هذا وقد اشترط الأئمة المجوزون لروايـة الحـديث علـى المعنـى شروطا. منها... ألا يكون الخبر مما يعبدنا ا به. كألفـاظ الاسـتفتاح والأذان

---

[486] فتح ا غيث : 215/2- تدريب الروي : 101/2 .

[487] الكفاية : 277- فتح ا غيث : 215/2- شرح العراقي لألفيته : 168/2

[488] فتح ا غيث : 215/2 .

[489] تدريب الروي : 101/2

[490] الإحكام لابن حزم : 220

والتشهد. وألا يكون من باب المتشابه- كأحاديث الصفات. وألا يكون من جوامع الكلم.

و أن يكون من الأحاديث الطوال -* قال الشوكاني: (ولا وجه لهـذا...) وبالجملة... فإن الحفاظ على لفظ الحديث واجب متى كان ممكنا. إذ إيـراد[491] الحديث بلفظة أفضل- وأن الخلاف حول هذه القضية إنما كان فـي العـصور المتقدمة قبل تدوين السنة، أما وقد دونت السنة- فقد وجب الإتباع في اللفـظ- وعلى هذا استقر القول في العصور المتأخرة لأن تجويز مـن جـوز الروايـة بالمعنى لما في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج، والتعب، وقد انتفى هذا بتدوين السنة، و لأنه إن قدر على تغيير لفظ والجمود عليها من الحرج، والتعب، وقد انتفى هذا بتدوين السنة، ولأنه إن قدر على تغيير لفظ فـلا يملـك تغييـر تصنيف غيره[492].

على هذا فلا تغير الألفاظ بعد تصنيفها فـي الكتـب، سـواء نقلناهـا أو رويناها- بل لا يجوز نقل إلا بلفظه[493].

وتساءل التقي ابن دقيق العيد. هل المنع على سبيل الوجوب- وا اعلـم. وهذا كلام ضعيف، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المـصنفات المتقدمة إلى أجزائنا، وتاريخنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم- وليس هذا جاريا على الاصطلاح، فإن الاصطلاح ألا تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتـب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها[494].

هذا وقد تغق القائلون بمدهب جواز الروايـة بـالمعنى علـى شـروطه المخالفين لهم وردوا على حججهم بما يلي :

---

491 إرشاد الفحول : 57- وانظر : أصول السرخي : 356/1

492 علوم ا ديث : 214

493 شرح العراقي لألفيته : 170/2

494 الاقتراح : 29

أ ـ قالوا في حديث: نضر ا امرءا اسمع مقالتي... وهو مـن حجـج المانعين- بأن من أدى بالمعنى فهو ممن أدى الحديث على وجهه.

أو أنه عليه الصلاة و السلام، أراد بذلك من لا يستقل بفهـم المعنـى على القطع. ونهاية الحديث شاهد على ذلك.

قال الخطيب: هذا الحديث حجة عليكم- المانعين- لأنه قد علل فيـه ونبه ما يقول بقوله صلى ا عليه وسلم:" فرب مبلغ"... وكأنه قـال: إذا كـان المبلغ أوعى من السامع و أفقه، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعـرف المعنى, وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه وإلا فلا وجـه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء.[495]

على أن رواة الخبر نفسه قد رووه على المعنى ذلك أن هذا الحديث حصل في واقعة معينة، ومع ذلك روي بألفاظ مختلفة.

قال الحافظ السخاوي: ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحاديث كما تقدم قريبا في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة، من غير إنكار مـن أحد، بحيث كان إجماعا، والقصد قطعا من إيراد اللفظ، إنما هو المعنى وهـو حاصل، وإن كان لفظ الشارع ابلغ وأوجز[496].

قال الخطيب: وحديث نضر ا ربما يتمسك به الجواز لكونه عما قيل أنه صلى ا عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة. روي بألفـاظ مختلفـة – كرحم ا - ومن سمع ، مقالاتي ،وبلغه، وأفقه ولا فقه له، مكـان نـضر ا - وإمرءا، وأداه وأوعى، وليس بفقيه، وألفاظ سوى هذه متغايرة، وتضمنها الخبر ذكرنا طرقة على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتـاب أفردنـاه لهـا، و الظاهر يدل على أن هذا الخبر نقل على المعنى- فلذاك اختلفـت ألفاظـه، وإن معناه واحد [497].

---

[495] الكفاية : 305

[496] فتح ا غيث : 2/217، 218

[497] الكفاية : 305

وأجاب المجوزون عن حديث البراء بن عازب ، وفـي الـدعاء عنـد النوم(فقلت كما علمني غير أني قلت) ورسولك الذي أرسلت. فقال بيـده في صدري (ونبيك) وقد تقدم أن هذا الحديث حجة لمن أنكر الرواية على المعنى).

وقد أجابوا باحتمال أنه أراد الجمع بي الصفتين. النبوة والرسالة فلو قـال: ورسولك الذي أرسلت. لكانت صفة واحدة على مكررة."

أو أن النبي- أمدح من الرسول، ولكل واحد من النعتين موضع. فقولـه: ونبيك الذي أرسلت، يفيد الجمع بين النعتين، فلذلك أمره النبي صـلى ا عليـه وسلمه ورده إليه[498].وفيه وصف زائد.

أو لأن الأذكار توقيفه في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب فربما كان اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر.

أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده.

أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير الأنبياء- كجبريـل وغيـره، مـن الملائكة، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس[499].

المطلب الثاني : موقف الألباني من الرواية بالمعنى

ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني إلى عدم تجويز الرواية بالمعنى، حيـث يقول : (فهذا [500] وما سيذكره الشارح عن بن العربي هو الحجة في هذه المسألة وأما ما ذكره الخطيب في هذا الباب من كتابه الكفاية عن عبد ا بن أكيمة الليثي وابن مسعود[501] عن رجل من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم مرفوعاً فـي

---

[498] الكفاية : 306

[499] فتح الباري : 1/358- 2/218

[500] وهو قول بن كثـ وغـ ه العلماء الذين سبق بيان مذهبهم .

[501] وهو قلنا لرسول ا صلى ا عليه وسلم : (بأبينا وأمنا انت يارسول ا إنا لنسمع ا ديث فلا نقدر على تأديته كما عناه ، قال : إذا وا حراماً ولا رموا حلالاً فلا بأس) .

جواز رواية الحديث بالمعنى فلا يصح ، ففي إسـناد الأول الوليـد بـن سـلمة الفلسطيني ن قال دحيم وغيره كذاب ، وقال ابن حبان يـضع الحـديث ، وفـي الثاني عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو البالسي ، اتهمه الإمام احمد)[502].

كما ذهب إلى عدم جواز حذف بعض الخبر (بل على الراوي أن يرويـه بتمامه ، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم ، ولا يبرر له الكتمـان الخـشية المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق ، فإن ا تعالى الخبير بما في الـصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه صـلى ا عليه وسلم كما سمعه)[503]، ثم يضيف : (لعل الأولى[504] إذا حذف أو قطـع أن ينبه على ذلك فإنه إن فعل قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة إذا جاءت مـن طريق راو سيئ الحفظ فتأمل)[505] ، ونجده يوافق ما ذهب إليه الإمام احمد مـن إصلاح اللحن الفاحش والسكوت عن الخفي السهل فيقول هو الأرجح عندي [506].

وعقب على قول ابن كثير (ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوناً عن الـشيخ ترك روايته عنه لأنه إن تبعه على ذلك فالنبي صلى ا عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك) ، عقـب علـى ذلك بقوله : (والخطب في هذا سهل فليروه على الصواب ثم لينبه على ما فـي سماعه من اللحن)[507].

---

[502]حاشية اختصار علوم ا ديث ، 399/2 .

[503]ا رجع نفسه ، 406/2 .

[504] قول اهد : انقص ا ديث ولاتزد فيه .

[505] حاشية اختصار علوم ا ديث ، 407/2 .

[506]ا رجع نفسه 410/2 .

[507]حاشية اختصار علوم ا ديث 410/2 .

المبحث الثالث : زيادة الثقة عند المحدثين وموقف الألباني منها

لقد استهلكت هذه الجزئية حيزاً كبيراً في اهتمامات علماء الحديث ، وذلك لصلتها بقبول الحديث أو رده ، فما موقف الشيخ ناصر الدين الألباني من هـذه الزيادة ؟ ، كل ذلك سنقف عليه إن شاء ا في هذا المبحث من خلال المطالـب التالية :

المطلب الأول : تعريف زيادة الثقة

وثق كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته والميثاق: العهد المحكم[508]، فالثقة والإحكام بمعنى واحد في أصل اللغة

ووثقت به ثقة: سكنت إليه واعتمدت عليه، وأوثقت: شـددته، والوثـاق: اسمان لما يوثق به الشيء، قال تعالى: {ولا يوثق وثاقه أحد}[509].وقال: {حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق}.[510]

والميثاق: العقد المؤكد بيمين وعهد [511] .

ومعنى الثقة في الاصطلاح: من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه[512] ، فهما وصفان لا بد من توفرهما في الراوي عدم جرحه وكونه معلوماً .

وعرفه بن دقيق العيد الثقة بقوله : (الثقة من لم يظهر فيه جرح مع زوال الجهالة عنه)[513]. والثقة عند ابن حبان : العدل الصدوق الذي يحتج بخبره ، ولم يعرف منه جرح .

---

[508] معجم مقاييس اللغة: 85/6.

[509] الفجر ، الآية 36.

[510] سورة مد ، الآية 4

[511] ا فردات للراغب: 512.

[512] الاقتراح:54

[513] الاقتراح ، 54 .

واعتبر الدهبي ان الثقة هو : من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه: مـن لم يوثق ولا ضعف [514] .

ـ علامات معرفة ثقة الراوي :

ليعرف كون الراوي ثقة علامات منها :

1 - إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي اعتنت بأسماء الرجال ، فغنهم يوردون أسماء الثقات مع بيان مراتبهم

2 - تخريج الشيخين، أو أحدهما ني الصحيح للراوي، محتجين به، وهذه درجة عالية، لما فيها من الزيادة على الأول، وهو إطباق جمهور الأمـة علـى تسمية الكتابين بالصحيحين. والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة.

فاحتجاج الشيخين بالراوي أو احدهما يعتبر تزكية له ، ويعتبر تسجيلاً له في قائة ثقات الرواة الدين يعتد بهم

قال أبو الحسن المقدسي[515] في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جـاز القنطرة.

3- تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين، ومن خرج علـى كتابيهمـا، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات، إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالصحيح، وذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك.

4 - أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بـأن يقـول: حدثنا فلان وكان ثقة - وهذا يوجد منه ملتقطات، يستفاد بها ما لا يـستفاد مـن الطرق التي قدمناها، ويحتاج إلى عناية وتتبع[516].

---

514 - ا وقظة:78.

515 - أبو ا سن:علي بن الفضل بن علي، الفقيه الاسكندرا ا الكي ت:611هـ الإملم ا ـافظ ا تقن مولده سنة 544هـ ن ع وصنف – **التكملة للمنـذري**:302/2- **وفيـات الأعيـان**: 290/3- س **أعلام النبلاء**: 66/22- **شذرات الذهب**: 47/5.

516 - الاقتراح بيان الاصطلاح: 54- 56- بتصرف وانظر: ا وقظة: 78- 82.

ثانياً : معنى الزيادة.

زاد الشيء يزيد فهو زائد، وربما قالوا: زيادات وزوائد، والناقة تتزيد في مشيتها،إذا تكلفت فوق طاقتها[517] ، فالزيادة بمعنى التذكلاف في أصل اللغة .

قال الراغب: الزيادة: أن ينضم إلى ما عليه الشيئ في نفسه شيئ آخر[518].

قال تعالى :{ ونزداد كيل بعير } [519]. فقد جاءت هنا بمعنى الإضافة .

فمعنى زيادة الثقة أن يضم إلى ما عليه الحديث شيئا آخر فـي متنـه أو إسنادهلم يكن وارداً بالأصالة فيه .

وينبغي التنبيه إلى أن معظم كتب مصطلح الحديث لـم تعـرف زيـادات الثقات ، وغنما اعتنت بدكر حكم هده الزيادات . والدين عرفوا الزيادات اختلفت عباراتعم في دلك .

ثالثاً : أهمية هذا الفن، ومن اعتنى به من الحفاظ

أ ـ أهمية هذا الفن :

هذا الفن فن عظيم وهو(فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الأحكام وتقييد الإطلاق ، وإيضاح المعاني وغيردلك ، وإنما يعـرف بجمـع الطرق والأبواب)، فهو من نوع الإدراج [520] والعلل [521] والإسناد العـالي[522] إذا

---

[517]- معجم مقاييس اللغة : 40/3 .

[518]- ا فردات : 216 .

[519]- يوسف ، الآية 65 .

[520]- الإدراج: ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة با يكون ظاهرها، أنا من صـلب ا ـديث، ويدل دليل على أنا من لفظ الراوي- الاقتراح: 23- ا وقظة: 53.

[521]- العلل: أسباب خفية طرأت على ا ديث فقدحت صحته مع أن الظاهر السلامة منـها ولا يكون للجرح مدخل فيها، معرفة علوم ا ديث: 112، 113 علوم ا ـديث: 90- تـدريب الراوي: 252/1.

كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى ، كذلك له صلته بالتدليس، الإرسـال الخفي،وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه، كما أن لـه صـلة بغريـب الحديث - إذ منه ما هو غريب في بعض متنه، ومنه ما هو عريب فـي بعـض سنده - كما سيظهر[523].

قال الحاكم : (وهدا مما يعز وجوده ، ويقل في اهل الصنعة من يحفظه) [524]. فمعرفته فن لطيف.

ب ـ أبرز من اعتنى به من الحفاظ:

لقد اعتنى به الأقدمون، وممن عرف به أبو بكر بن خزيمة، فقد وصـفه تلميذه ابن حبان بقوله: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صـناعة الـسنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح، وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق فقط [525] .

وكذا الفقيه أبو بكر عبد ا بن محمد بن زياد النيسابوري[526] .

قال الحاكم: (وهذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظـه، وقد كان أبو بكر عبد ا بن محمد بن زياد، الفقيه، ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد، بخراسان وبعدهما شيخنا أبو الوليد[527] رضـي ا عـنهم أجمعين)[528] .

---

[522]- الإسناد العا : هو ما قل عدد رجاله مع سلامة من الضعف- فتح ا غيث: 5/3.

[523]- شرح الترميذي: 419/1.

[524] معرفة علوم ا ديث ، 130.

[525]- الروح : 73/1- طبقات السبكي: 134/2.

[526] - أبو بكر بن زياد (238-324) هـ ع ب الفقه وا ديث وله زيادات كتاب ا ـز - طبقات الش ازي : 113-طبقات السبكي : 231/2

[527] أبو الوليد: حسان بن مد بن مد القرشي ا افظ الفقيه الشافعي ت: 344هـ - تـذكرة ا فاظ: 895/3- طبقات ا فاظ للسيوطي: 367- شذرات الذهب: 2/ 380.

[528]- معرفة علوم ا ديث: 130- فتح ا غيث: 199/1- شرح علل الترميذي: 430/1.

المطلب الثاني : أنواع زيادة الثقة وحكمها عند المحدثين وموقف الألباني من ذلك

أولاً : أنواع زيادة الثقة

تنوع زيادة الثقة بحسب موضعها إلى:

- زيادة في السند.
- زيادة في المتن.

قد اختلاف العلماء من فقهاء ومحدثين، وأصوليين في هذه الزيادة، وترتب على هذا الاختلاف، اختلاف في كثير من الأمور الفرعية.

زيادة السند: أن يزيد في الإسناد رجلا لم يذكره غيره [529] وعليه فالزيادة في السند إما تكون رفعاً للحديث الموقوف ، او وصلاً للحديث المرسل[530] .

الفرع الأول : حكم زيادة السند والمتن عند المحدثين

أ ـ حكم زيادة السند :

اختلاف العلماء في زيادة السند على أقوال:

ـ **مذهب الترمذي :** القبول على شـرط أن تكـون ممـن يعتمـد علـى حفظه[531].

وهد اما صححه الخطيب، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث - : إذا كان الراوي ثقة، ضابطاً، حافظا، متقنا - أن الحكم للمـسند سـواء كـان المخالف واحدا أو أكثر. قال الخطيب : (وهذا القول هو الصحيح عنـدنا(- لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له. ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً. أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسـلوه لغـرض أو نـسيان،

---

[529] اختصار علوم ا ديث: لإبن كث : 92.

[530] الاجتهاد علم ا ديث ، ص 480

[531] شرح علل الترمذي ، 418/1 .

والناسي لا يقضي على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة، ووصله أخرى، لا يضعفر ذلك أيضا، لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعـده فيـسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه[532].

قال ابن الصلاح: وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقـه وأصوله... ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث الى النبـي -صـلى ا عليـه وسلم-، ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضا في وقت آخر.

وعليه يتقرر أن الحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع. لأنه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفى عليه [533].

ودهب البخاري إلى الحكم على زيادة الثقة بالقبول ، وأثبـت لهـا حكـم الوصل لما سئل عن حديث (لا نكاح الا بولي) [534].

دكر البيهقي أن الإمام البخاري، سئل عن حديث إسرائيل [535] عن أبـي إسحاق، عن أمي بردة [536] عن أبيه عن النبي- صلى ا عليه وسلم .

فقال : الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وان كان شعبة، والثوري، أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث[537] .

وقال أبوعيسى: حديث أبي بردة، عن أي موسى، عنـدي- وا أعلـم- اصح، وإن كان سفيان الثوري، وشعبة، لا يذكران فيه عن أبي موسى، لأنه قـد

---

[532] الكفاية ، 581 .

[533] علوم ا ديث ، 72

[534] ا ديث رواه ع من الأئمة .

[535] إسرائيل بن يونس وثنا البخاري وغ ه 100 ـ 161 هـ تذيب التهذيب .

[536] ابو بردة

[537] السنن الك ى ، 108/7 ، تدريب الراوي ، 122/1 ، فتح ا غيث ، 164/1 .

دل في حديث شعبة، أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، سمعوا في أوقات مختلفة.

وقال يونس بن أبي إسحاق، قد روى هذا عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع، وإسرائيل قد رواه، وهـو أثبـت أصـحاب أبـي إسحاق، بعد شعبة والثوري [538].

والظاهر أن الحكم بالوصل، والرفع، ليس لمجرد الزيادة. بـل لابـد وأن تحتف الزيادة بقرآن ترجحها .

وهذا ما يفهم من كلام ابن حجر. فقد حقق تبعاً للعلائي، أن الذي يجـري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والـرد. بـل يرجحون بالقرآن[539].

وقال السيوطي: وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بـل لأن لحـذاق المحدثين نظرا آخر، وهو الرجوع في ذلك الى القرآن دون الحكم بحكم مطـرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة، منهم إسرائيل حفيده، وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له [540] .

وقدأشار إلى هذا الإشكال ابن الصلاح، حيث قـال بعـد الحكايـة عـن الخطيب، وقد قدمنا عنه، أي الخطيب، حكايته عن أكثر أهـل الحـديث تـرجيح الإرسال [541] ، ولذلك قال الدارقطني: (يشبه أن يكون القول قولـه. ووافقهـم على الوصل، عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظـه، واختلفـت مجالسهم في الأخذ عنه، كما جزم به الـــترمذي) [542] .

---

[538] ا امع الترمذي ، 409/3 ، السنن الك ى البيهقي ، 108/7 .

[539] فتح ا غيث ، 203/1

[540] تدريب الراوي ، 222/1

[541] علوم ا ديث ، 82 ، فتح ا غيث ، 204/1 .

[542] فتح ا غيث ، 166/1

قال الحافظ في الفتح: (والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمـل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه، لاختلاف في وصله وإرساله [543] .

قال ابن حبان: وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه، حتى يعلم ؟أنه كان يروي الشيء ويعلمه، حتـى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه، أو غيره عن معناه أم لا [544].

ومنها الحفظ والضبط والإتقان.

وهناك قرائن أخرى أوردها السخاوي عن أئمة العلم الشريف[545].

- قال النووي:« ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه »[546].

قال الخطيب : « قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا، أو ما كان سبيله، للمرسل» [547]. زيادة في التحفظ.

وحجتهم: أن من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وني عدالته وأهليته[548] .

أي أن الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيـل تقـديم الجرح على التعديل.

وأجاب ابن الصلاح بأن الجرح قدح لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنـا مع من وصل[549].

لكن كيف يكون الحكم بالإرسال هو قول أكثر أصحاب الحديث، وقد ذكر

---

[543]فتح الباري ن 203/10

[544]الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 88/1

[545]فتح ا غيث ، 200/1 .

[546]تدريب الراوي ، 222/1 .

[547]الكفاية ، 580 .

[548]علوم ا ديث ، 71 .

[549]علوم ا ديث ، 88 .

الخطيب عن جمهور المحدثين والفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا[550] .

وهذا الإشكال قد أشار إليه ابن الصلاح، وأجاب عنه الحافظ الـسخاوي، بأن الحكم هنا عن جمهور من الفقهاء والمحدثين، والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية.

وأن المحكى هناك عن أهل الحديث خاصة وهو كذلك [551] .

3- يترجح أحدهما بالنظر إلى الأكثر. فإن زاد عدد من أرسله فـالحكم لهم، وإلا فالحكم لمن وصله، وما ذلك إلا لخشيتهم من الوهم على الواحـد - إذ تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد[552].

4 - يترجح أحدهما بالنظر إلى ما قاله الحفظ من وصل، أو إرسال ولـم ينسب الأئمة هذا القول لأحد [553].

لكن هل تعد مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالة وأهلية من وصله، إذا ما أرسلوه ؟.

الخطيب: على أن ذلك لا يقدح في عدالة الذي وصله[554].

ومنهم من قال يقدح في عدالته وأهليته، فإن قيل: كيف اجتمع الرد لـسنده هذا مع عدم القدح في عدالته ؟

فالجواب: إن الرد للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكـان إصـابته، ووهـم الأحفظ، وعلى تقدير تحقق خطأه مرة لا يكون مجروحا به[555]. وهذا الحكم هـو الصحيح، وبه قال ابن الصلاح : (ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته)[556].

---

[550] الكفاية ، 597 .

[551] فتح المغيث ، 204/1 .

[552] شرح العراقي لألفيته 177/1

[553] المرجع نفسه

[554] الكفاية ، 580

[555] فتح المغيث ، 167/1

[556] علوم الحديث ، 71

فإذا ما وقع التعارض من راو واحد، فأرسل مرة ووصل أخرى.

فالحكم إنما يكون للوصل والرفع على الأصح، لأن رفعه في حالة الرفـع زيادة، أما الأصوليون - فالحكم عندهم لما غلب، فإن كان الوصل أكثر فـالحكم له.

قال السيوطي : (بقى عليهم ما اذا استويا، بأن رفع كل منهما في وقـت فقط، أوفي وقتين فقط) .

فقال الماوردي: (لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة، وموقوفـا علـى الصحابي أخرى، لأنه يكون قد رواه وأفتى به) [557] .

وقال الخطيب : (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعيفاً [558] وقد خص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام. أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج الى نظر- يعني في توجيه الإطلاق- والا فقد تقدم أن حكمـه الرفـع، لا سيما وقد رفعه أيضاً، ثم أن محل الخلاف كما قال ابن عبد الهـادي[559] إذا... اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقـة جـزم »[560].

ويترتب على هذا الحكم بقبول ما يترجح رفعه ووصله اتفاقا- أمـا إذا تـرجح الوقف، ففي المسألة خلاف مرده اختلاف العلماء في للعمل بكلام الصحابي.

ب ـ الزيادة في المتن:

أن يروي الراوي لفظه أو أكثر في متن الحديث لا يرويها غيره[561] .

اختلف المحدثون والأصوليون في حكم زيادات الثقات في المتن اختلافاً كثيراً ،

---

[557] تدريب الراوي ، 223/1

[558] الكفاية ، 587

[559] ابن عبد ا ادي ، : الإمام ا افظ صاحب الفنون ، مد بن ا ـد ، 705 ـ 744 هـ ـ ، تذكرة ا فاظ 150/4 ، تذكرة السيوطي ، 351 .

[560] فتح ا غيث ، 168/1 .

[561] الوسيط ، 373 .

وتعددت أقوالهم في حكم هده الزيادات ، وأطالت كتب أصول الحـديث وكتـب أصول الفقه في تعديد هده الأقوال والاستدلال لها .

وفيما يلي خلاصة لعرض هده المدذهب :

1 - قبول زيادة الثقة مطلقا دون قيد.

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، والمحدثين، وغيـر واحـد مـن الأصوليين. كأبي إسحاق الشيرازي[562] في التبصرة [563] .

قال إمام الحرمين : (الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي، وكافة المحققين) [564].

واختاره ابن حزم ومما ذكره في كتابه الإحكام : (إذا روى العدل زيـادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره- مثله أو دونه أو فوقه - فالأخذ بتلك الزيادة فرض ...وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحـديث كلـه ، ولافرق ... [565] .

ولم يفرق أصحاب هذا المذهب بين ما يتعلق بحكم شـرعي، أو غيـره، وسواء غيرت الزيادة حكماً ثابتا، أم لا، أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبـر ليـست فيه، أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا. وبين زيادة توجب تغير الحكـم الثابـت، أو زيادة لا توجبه، وسواء كانت في خبر رواه مرة ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلـك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو [566].

قال الحافظ السخاوي:(وهذا الذي مشى عليـه المعظـم مـن الفقهـاء

---

[562] ابراهيم بن علي بن يوسف السـ ازي ، 476 هـ ـ فقيه أصو ، صاحب التبصرة أصـول الفقه ، طبقات الفقهاء ، ، وفيات الأعيان ، 29/1 .

[563] التبصرة ، أصول الفقه ، 321 .

[564] الـ هان ، 662/1 .

[565] الإحكام لابن حزم ، 223/1 .

[566] الكفاية ، 597 ، شرح العراقي لألفيته ، 211/1

وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي، فـي المستصفى، وجرى عليه النووي، في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم، فـي صحيحه)[567].

وجزم أبو الفضل محمد بن طاهر 507هـ الاتفاق على هـذا وقـال: لا خلاف نجده بين أهل الصنعة، أن الزيادة من الثقة مقبولة[568].

وقد احتج الخطيب لصحة هذا المذهب ببعض الأدلة :

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقلـه غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله وان كانوا عرفوه وذهـابهم عـن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكـذلك سـبيل الإنفراد بالرواية[569] .

معنى هذا أنها بمثابة ما لو انفرد ثقة برواية حديث لم روه غيره وجب قبوله.

ثانيها: ويدل أيضا على صحة ما ذكرناه، أن الثقة العدل يقـول: سـمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا، ولا حفظن، ولـيس ذلـك تكذيبا له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه بـه[570] .

ثالثها: استدل الشافعي رحمه ا بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع علـى مزيد ليس بدعا، والناقل قاطع بالنقل، فلا يعارض قطعه ذهول غيره... والـدليل أنه لو شهد جمع مجلس الرسول – صلى ا عليه وسلم-، فنقل بعضهم حديثاً ولم ينقل غيره من الحاضرين من شيئا منه فهو مقبول [571].

ورغم وجاهة هده الأدلة ، فقد اعترض عليها بعض العلماء بمآخـذ عـدة

---

567 فتح ا غيث ، 200/1

568 شرح العراقي لألفيته ، 212/1 .

569 الكفاية ، 597 .

570 ا صدر السابق ، 600

571 ال هان لإمام ا رم ن 662/1 .

ادكر ما خلاصته :

ـ تكديب العادة لدلك :

ما أورده الخطيب نفسه، ومنها- ما يعرف بالاستقراء تتبع صنييع الأئمة من المحدثين، هو ما استشكل به الحافظ ابن حجر.

فمما أورده الخطيب: أنه غير ممتنع سماع الواحد الحديث مـن الـراوي وحده... وانفراده به، يمتنع في العادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانهم إلا لواحد- بل هو أقرب إلى الغلط والسهو مـنهم... وهـذا كلام يؤيده الواقع ويشهد بصوابه، وقد أبطله الخطيب بأمور:

ـ قد ترد الزيادة في سماع آخر غير سماع الجماعة :

أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة فـي أحـدهما دون الوقت الآخر .

ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فـرواه أولا بالزيـادة، وسمعه الواحد، ثم أعاده بغير زيادة، اقتصارا على أنه قد كان أتمه مـن قبـل، وضبطه عند من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث، وتركها غير متعمد لحذفها.

ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخـل فأدرك بقية الحديث، ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه، فيكون السماع الاول قـد وعاه بتمامه[572].

ويجوز أن يسمع من الراوي الإثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيـادة ويحفظهما الواحد ويرويها.

يجوز أن يحضر الجماعة سماع الحديث فيتطـاول حتـى يغـشى النـوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر، فيقطعه عما سعمه غيره. وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام ويضطره إلى ترك استتمام

[572] الكفاية ، 598

الحديث، واذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف [573] .

ـ دعوى الإطلاق فضلا عن دعوى عدم المخالفة، ونفي الخلاف في ذلك بين أهل الصنعة وكان الأولى - أن يفصل من قال بهذا.

فإن طريق أهل الحديث، والمنقول عن الأئمة أنهم قيدوا قبول زيادة الثقـة هنا- بما قيدوها في الإسناد.

يقول الحافظ ابن حجر : (واشتهر عن جمع من العلماء القـول بقبـول الزيادة مطلقا من بغير تفصيل، ولا يأتي ذلـك عـن طريـق المحـدثين الـذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب عن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فـي حد الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، وأبي زرعة، وابي حاتم، والنسائي، والـدارقطني، وغيـره: اعتبار الترجيح فيما يعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة" [574] .

على هذا فإطلاق من أطلق قبول الزيادة، ونـسب ذلـك إلـى جمهـور المحدثين، من غير تفصيل-يكون قد أغفل صنيعهم، وما اشـترطوه مـن نفـي الشذوذ، واعتبار الترجيح بقرائنه، ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة:

ومن الشروط الأساسية الت أكد عليها العلماء :

- كون الراوي ثقة[575].

وتوضيح دلك على هدا النحو :

- أن يكون الراوي عدلا ضابطا حافظا متقنا- نص على ذلـك الخطيـب

---

[573] ا صدر السابق ، 600

[574] نزهة النظر ، 34 ، تدريب الراوي ، 264 .

[575] شرح اللعراقي لألفيته 212/1

والصيرفي[576] ، وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند الصنعة من الثقة المجمع عليه .

- وشرط ابن الصباغ - عبد السيد بن محمد:477هـ - ألا يكون من نقل الزيادة واحدا، ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم [577].

وقيده أيضا- بما إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجاس التحمل، لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما [578] .

- وشرط إمام الحرمين، سكوت الحاضرمن عن نقل ما انفرد به بعضهم. فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله، فهذا يعترض قـول المثبت ويوهنه[579] .

- وأضاف ابن السمعاني، ومن وافقه اذا لم يكن الساكتون عـن لا يغفـل مثلهم عن مثلها عادة، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقلها.

- وشرط الـبعض ألا تكـون الزيـادة مغييـرة للإعـراب- وإلا كانـا متعارضين- أي الزيادة في اللفظ - وان جعله بعضهم في المعنى[580] .

- وقيد ابن حبان- قبول زيادة العدل- أن يكون الغالب عليه الفقه، حتـى يعلم أنه كان روي الشيء ويعلمه... والظاهر من كلامه التفريـق بـين زيـادة المحدث في السند، فتقبل، وزيادة الفقيه في المتن، فتقبل أيـضا، لزيـد اعتنـاء المحدث بالأسانيد، والفقيه بالمتون.

قال: فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا مـن كتابه، لأنه لا يعلم لسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع- إنما همته حفظ المتن،« وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر،

---

[576] الكفاية ، 597

[577] شرح العراقي لألفيته ، 212/1

[578] فتح ا غيث 200/1

[579] ال هان ، 662/1 .ة فتح ا غيث ، 200/1 .

[580] فتح ا غيث ، 200/1

لأن الغالب عليه إحكام الاسناد وحفظ الأسامي [581] .

- واشترط ابن حجر عدم منافاة الزيادة من الثقة لمن هو أوثق منه ممن لم يذكر بتلك الزيادة [582].

2- عدم قبول الزيادة مطلقا:

ممن انفرد بها، ولم يروها معه الحفاظ، لا ممـن رواه ناقـصا ولا مـن غيره.

وهو مذهب قوم من أصحاب الحديث، وابـن الـصباغ فـي العـدة[583] ، واحتجوا بما ذكره أبو بكر الأبهري[584] أن ترك الحفاظ لنقلها وذهـابهم عـن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة، أي في العادة لحديث واحد، وذهـاب زيـادة فيـه علـيهم، ونسيانها إلا لواحد[585] .

وهذا الاحتجاج مردود بما تقدم من كلام الخطيب، وإمام الحرمين، فيمـا نقله عن الإمام الشافعي.

3- قبول الزيادة بشروط خاصة :

واليه ذهب بعض الشافعية- فيما حكاه الخطيب، وأبو نصر القـشيري [586]

---

[581] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، 88/1 ، الروح ، 93/1 .

[582] نزهة النظر ، 34 .

[583] الكفاية ، 597

[584] أبو بكر بن : مد بن عبد ا بن مد : 289 ـ 375 هـ ، الإمام العلامة ا دث شـيخ ا الكية ، حدث عنه الدارقط ، وأث عليه ن تاريخ بغداد ، 462/5 .

[585] فتح ا غيث ، 201/1 .

[586] أبو نصر عبد الرحيم بن أ عبد الكر ، القش ي ، : 494 ـ 559 ، طبقـات الـسب ، 249/4

وابن الصباغ، قبول الزيادة. إذا كان الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها، فأما إن كان الراوي للزيادة وللحديث واحدا - فلا سواء كانـت الزيـادة سـابقة أولاحقة.

قال الخطيب: تقبل من الثقة، إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد، فإنها لا تقبل[587].

وذكر ابن الصباغ في العدة، فيما إذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلـك بزيادة، فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، قبلت الزيادة. فـإن قال: كنت أنسيت هذه الزيادة، قبل منه وان لم يقل ذلـك وجـب التوقـف فـي الزيادة[588].

وهذا التفصيل من ابن الصباغ - قد سق به- على أن الخطيب قـد رده إذ قال: وأما فصل من فصل بين أن تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغيـر زيادة، وبين أن تكون من رواية غيره، فإنه لا وجه له، لأنه قد يـسمع الحـديث متكررا تارة بزيادة، وتارة بغير زيادة -كما يسمعه على الوجهين من راويـين، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها مع النسيان لها، والـشك فيهـا، ويـذكرها فيرويها مع الذكر واليقين، وكما أنه لو روى الحديث ونسيه، فقال: لا أذكر أنـي رويته، ء وقد حفظ عنه ثقة، وجب قبوله برواية الثقة عنه فكذلك هذا.

وكما لو روى حديا مثبتا لحكم، وحديثا ناسخاً له، وجب قبولهما. فكـذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً، وتارة ناقصاً- وهذه جملة كافية[589].

4- القبول إذا أفادت حكماً شرعيا[590].

قال الخطيب: (وأما فصل من فصل من أن تكون الزيادة موجبة لحكم، أو

---

[587] الكفاية ، 597

[588] شرح العراقي لألفيته ، 231/1 ، فتح المغيث ، 201/1 .

[589] الكفاية ، 602

[590] تدريب الراوي ، 246/1

غير موجبة)، له فلا وجه له، لأنه إذا وجب قبولهما مع إيجابها حكمـاً زائـداً ، فبأن تقبل اذا لم توجب زيادة حكم أولى، لأن ما يثبت به الحكم، أشد في هذا الباب «[591].

5 - قبولها من جهة اللفظ دون المعنى. حكاه الخطيب ولم يعين قائله[592]

.

ومن خلال كل ما سبق يمكن أن أستخاص: إن زيادة الثقة، من العلماء من قال بقبولها مطلقا دون قيد . ومن العلماء من قبلها بقيد- كتعدد المجالـس، وكون الراوي ثقة عدلا أضبط من الراوي الممسك عنها. ومنهم من لا يقبلها أصلاً لامتناع العادة بإمكان وقوعها في أصل الحديث إذ الكـل مـشترك فـي السماع واوصحت عندهم لتواتروا على نقلها .

ولأن القدر المتفق على نقله متيقن والزائد مشكوك فيه، فلا يتـرك هـذا لذاك.

والعادة أن بعض الرواة قد يدرج لفظه في الحديث لتفسيره فيظن أنها من الحديث، وهذه الزيادة من المدرج، والمذهب الأولى بالقبول ما عليـه الـشيخان البخاري ومسلم. عدم اطراد الحكم في ذلك قولاً أو ردا. وأنه لابد للزائـد مـن قرائن وشواهد تثبته ، فإدا لم توجد فلا بد من رده .

ـ أقسام ما ينفرد به الثقة:

ذكر الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، في كتابه علوم الحـديث، قسم زيادات الثقات أقسام ثلاثة وتبعه على ذلك الإمام النووي في التقريب.

الأول: زيادة تخالف الثقات فترد .

الثاني: ما لا مخالفة فيه لا رواه الغير أصلاً، كتفرد ثقة بجملة حـديث لا

---

[591] الكفاية ، 601

[592] الكفاية ، 597 ن تدريب الراوي ، 246/1

معارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فيقبل باتفاق العلماء كما نقـل ذلـك الخطيب .

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة، وهذه مرتبة بـين تينك الرتبين وهذا التقسيم، هو ما اختاره ابن حجر- الا أنه أدمج القسم الثالث في الأول

وقد مثل العلماء لذلك بما رواه أبو مالك عن ربعي [593] عـن حذيفـة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ...وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، إذا لم نجد الماء [594].

قال ابن الصلاح : وسائر الروايات لفظها:« وجعلت لنا الأرض مـسجدا وطهورا »[595] .

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول، من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[596] .

قال الشيخ أبو شهبة:« ولذلك اختلف الأمة الفقهاء في هذا، فذهب الإمـام أبو حنيفة ، ومالك ، ومن وافقهما، إلى ما دل عليه الحـديث بـدون الزيـادة - فأجازا التيمم بجميع أجزاء الأرض ، من حجر،ومدر، وتراب، وغيرها، وذهـب الإمامان الشافعي، وأحمد، إلى حمل المطلق على المقيد[597] ، وقـالا: لا يجـوز التيمم إلا بالتراب خاصة ، فإن قيل: لم خصصتم التربة بالتراب مـع أن تربـة الأرض كل شيء فيها ؟

---

[593] ربعي بن حراش ، بن جحش بن عمرو ، تابعي ، ثقة من خيار الناس ، يكتب كنية قـط ، تذيب التهذيب : 236/3 .

[594] ا ديث أخرجه مسلم 371/1 .وابن خز ة صحيحه 133/1 .

[595] أخرجه بدون الزيادة البخاري : 97/1 ، مسلم ، 370/1 .

[596] عللوم ا ديث ، 87 ، تدريب الراوي ، 247/1 .

[597] من العلماء كابن رجب من نفى كون هذا من قبيل ل ا طلق على ا قيد ، قال وإ ا هو مـن باب صيص بعض أفراد العموم بالذكر ، شرح الترمذي ، 433/1 .

قالوا: لقد رويت رواية تبين أن المراد بالتربة التراب وهي بلفظ « وترابها طهورا »[599598] فهذه الزيادة إذا أوجبت حكما اختلف بسببه الأئمة ، فذهب الأحناف والمالكية ، الى ما دل عليه الحديث بدون زيادة ، لأنها اقتضت تغييرا للحكم فقد تعارضت ، وعليه فإنها لاتقبل لتغييرها للحكم الشرعي .

الفرع الثاني : موقف الألباني من زيادة الثقة

يقول الألباني : (من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لايجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك ، وان طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة)[600] ، ويوضح ذلك بقوله : (وإذا كان الأمر كذلك فلازمه أن الثقة إذا أثبت شيئاً ولم يثبت ما ينفيه فهو حجة)[601] ، ونجده لا يفرق بين ما إذا كانت الزيادة من نفس الراوي الذي روى مرة بالزيادة ومرة بالنقصان ، وبين راو آخر معه زيادة ، فالكل عنده سواء متى أثبت الزيادة (الراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله ، فكل روى ما سمع ، والحجة مع من معه زيادة علم وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[602].

ويمثل لقبول زيادة الثقة بما أخرجه مسلم وغيره من طريق طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله صلى ذات يوم : (ياعائشة هل عندك شيء ..وفي آخر الحديث قال طلحة : فحدثت مجاهد بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها وإن شاء امسكها ، فهذه الزيادة يقول عنها الألباني : ثابتة عندي ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا

---

598 الوسيط ، 377 ، المغني لابن قدامة 247/1 .

600 غرواء الغليل ، 131/3 .

601 النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة ، ص 63 .

602 إرواء الغليل ، 134/3 .

، فالحكم له ، ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة)[603] .

ويمثل له أيضاً بحديث أبي هريرة رضي ا عنه أن رجـلاً أفطـر فـي رمضان ...) ، وحاصل الخلاف فيه أن هذا الحديث رواه جماعة عـن الإمـام الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وخـالف الجماعـة جماعـة أخرى أكثر منهم عدداً ، فرووه بهذا الإسناد ، وذكروا أن إفطار الرجـل ، إنمـا كان بجماع ، وذكروا الترتيب في الكفارة ، فعقب الشيخ الألباني على الحديث : (فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا علـى أن الروايـة علـى الترتيـب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، فروايتهم أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم)[604] .

ويقول عن حديث أخرجه الإمام الدارقطني واختلف في شأنه رفعاً ووقفـاً وإرسالاً ، فصحح الدارقطني إرساله ، فتعقبه الألباني قائلاً : (في هذا التصويب عندي نظر لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبـول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك أن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة ، بـل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها ، وهذا يقال فيمـا إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صـح عنهمـا موصولاً أيضاً كما سبق)[605].

وعلى العموم فإن الشيخ الألباني يصحح زيادة الثقة ويعتبرها حجة علـى الإطلاق ويرجحها على رواية الفرد (رواية الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم لا سيما إذا قيل فيه : ثقة يغرب)[606].

---

[603] المرجع السابق .

[604] المرجع نفسه ، 90/4 .

[605] المصدر نفسه ، 217/1

[606] المرجع نفسه ، 218/4 .

أما إذا كان الراوي منحدراً من مرتبة (ثقة) إلى مرتبة (صدوق) ففـي هذه الحالة يقول الألباني : (لا تقبل زيادته ، فمطر الوراق صدوق كثير الخطأ ، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر فهذه هـي على الحديث)[607].

ويقول في موضع آخر : (القاعدة المعروفة عند العقلاء فضلاً عن العلماء : (عدم العلم بالشيئ ، لا يستلزم العلم بعدمه) فقد يكون الشيئ موجوداً ويعلمـه بعض دون بعض ، وهذا أمر بدهي لا يحتاج إلى برهان ، وأعتقد أنه لايجـادل فيه غلا سفسطائي مرتاب أو هدام معادي للصواب ، وإذا كان الأمر كـذلك [608]. فلازمه أن الثقة إذا أثبت شيئاً ولم يثبت ما ينفيه فهو حجة ، والأمر هنا كذلك لأن رواية يزيد الرشك قد ثبت أنها مرجوحة لاضطراب الرواة عليه وصلاً وإرسالاً ، فلا يصلح دليلاً لنفي الرواية المثبتة ، بل الأقرب أن رواية الوصـل تمكـون أرجح لموافقتها لرواية سعيد المثبتة ، وعليه تكون شاهداً لها وآخذه بعـضدها ، فتامل هذا فإنه من دقائق هذا العلم الذي استفدناه من تخريجاتهم وتحقيقاتهم العلمية جزاهم ا خيراً) [609].

ثم نجده يسلك مسلك المقارنة والترجيح بين الروايات عنـدما تتعـارض وصلاً وإرسالاً او رفعاً ووقفاً فيقول : (وهاهنا حقيقة أخرى يجهلهـا مـن لـم يمارس هذا العلم ممارسة طويلة ولم يتفقه بأساليب الحفاظ النقادين فـي معالجـة الاختلاف بين الروايات ، وهي انهم يلاحظون أحياناً أن الخـلاف إنمـا سـببه الاختصار لسبب أو آخر ، فقد يقتطع الثقة من الحديث قطعة تناسب المقام وقـد

---

[607] إرواء الغليل ، 383/5

[608] تعقيبه على حسان عبد ا نان تضعيفه ديث ك (ر لبس جلود النمار والسباع ن وأصل ا لاف هو ا ديث الذي ورد شأنه من طريق سعيد بن أ عروبة عن قتادة عن أ ا لميح بـن أسامة عن أبيه مرفوعاً ، وتابعه مطر الوراق ثله موصولاً ، وخالفهما يزيد الرشك فرواه عـن أ ا لميح مرسلاً (دون ذكر أبيه) واختلف على يزيد الرشك فرواه شعبة ومعمر على الوجهينمتـصلاً ومرسلاً

[609] النصيحة ، ص 63

لايرفعه لاعتقاده أنه معروف عند الحاضرين إلى غير ذلك من الأسـباب التـي تختلف باختلاف الضروف المحيطة بالرواة)[610].

الفصل الثالث
قضايا المصطلح المتعلقة بشخصية المحدث وموقف الألباني منها

تمهيد :

اختلف المحدثون أيضاً في ما يجب أن يتوفر في المحدث من أوصاف تمكنه من أداء الحديث بالصيغة التي تحملها دون إخلال بشيئ منها ، وقد توزع بحثهم في ذلك على قضايا العدالة والضبط ، وبحثوا فيما بحثوا القدر الذي يجب أن يتصف به المحدث من العدالة والضبط ، والقدر الذي إذا لم يتوفر منهما في المحدث لا يعد عدلاً ضابطاً ، وهو ما يشترط في راوي الحديث ولذلك صلة كبيرة بقبول الحديث أو رده

لذلك جاء هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : **تعريف المحدث وعناية العلماء ببيان صفاته .**

المبحث الثاني : **شروط عدالة المحدث وموقف الألباني منها .**

المبحث الثالث : شروط ضبط المحدث وموقف الألباني منها .

وفيما يلي بيان ذلك مفصلاً .

المبحث الأول :تعريف المحدث وعناية العلماء ببيان صفاته .

أولاً : تعريف المحدث .

اختلفت عبارات العلماء في حد المحدث فمنهم من استطرد في ذلك وذكر في التعريف جميع القيود التي يرى ضرورة توفرها في المحدث ، ومنهم اكتفى بحده بالشروط الأساسية فقط ، وبعبارة المناطقة منهم من عرفه بالحد الأدنى، ومنهم من عرفه بالحد الأعلى، وأراد به المحدث الكامل، وبعضهم اجتهد في بيان صفات من أطلق عليه المحدث من العلماء وجعلوها حدا ضابطا لمن يصل إلى هذه المرتبة.

ومن بين هذه التعاريف أذكر :

ـ المحدث كما عرفه أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس : من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع راوة وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميزه في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه[611].

ـ عرفه التاج السبكي بقوله:" المحدث من عرف الأسانيد والعلل و أسماء الرجال، والعالي والنازل ، حفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون, وسمع الكتب الستة، ومسند أحمد وسنن البهيقي ومعجم الطبراني- وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثيه . هذا أقل درجاته . فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل، والوفيات والمسانيد - كان في أول درجات المحدثين[612].

وبناء على هذا التعريف فالمحدث من تحمل الحديث رواية، واعتنى به دراية. فحفظ متونه وعلم أحوال رجاله وما به يقبل الرجل وما به رد. وميز الصحيح من السقيم .وضبط ذلك عن أئمة هذا العلم، مع كثرة الحفظ وجمع الطرق حتى أصبح هذا مسلكه الغالب عليه .

ولهذا الفصل أهمية خاصة، إذ يتعلق ببيان الصفات المتعلقة بالمحدث وما

---

[611]تدريب الراوي ، 48/1 .

[612]المصدر السابق ، 46/1

به يقبل .فلشخصية المحدث دور مركزي في التأثير على درجة قبول الحـديث ، وإصدار الحكم على محدث ما بقبوله، أو رده ،منعطف خطير ، ومجال رحـب للاختلاف- بل ضبط العبارة ذاتها من الحاكم - وهل يكتفي بواحد، أو أكثر مـن المعدلين، واختلاف العلماء بل العالم الواحد في صدور الحكم لراو فيقبلـه حينـا ويرده آخر .

والصفات الخاصة بالمحدث، هل يكتفي بما يظهر من حاله - دون النظر إلى صفاته الداخلية والنفسية ، وأهليته العلمية والعقلية – مما له .مدخل كبير في سلوك الإنسان واستقامته ؟ .

على كل حال فإن الأئمة قد اعتنوا ببيان هذه الصفات عناية حازوا فيهـا الأسبقية المطلقة – حتى إنك لتجد الأمر أشبه بدراسات تفصيلية لكل راو علـى حده ، ومن ولادته إلى وفاته وما مر به من أحداث واهتماماته العلمية وعادته في الناس إلى غير ذلك من الأوصاف .

ولاغرابة في ذلك إذ المحدث عنصر مركزي في علم الحديث. فهو المبلغ عن الرسول صلى ا عليه وسلم وعن ا . وضع نفسه بين ا وبين الناس. فهم له تبع فالأمر يتطلب أمانة وورعا إذا حدث . وأمانة وورعا إذا عدل أو جرح ، لما لفعله هذا من نسب القول للرسول صلى ا عليه وسلم ، أو التشكيك في هذه النسبة .

ثانياً : عناية العلماء ببيان .صفات المحدث:

لقد سبق أن أشرت في الفصل التمهيدي لهدا البحث إلى جهود العلماء في المحافظة على السنةالنبوية ومن آثار هده الجهود أن كان لهم جلد كبير وإقـدام عظيم على كشف المجروحين وعدم الكف عن ذكرهم[613].

---

[613] ا يستدل به على ذلك موقف شعبة من ا سن بن عمارة ، وعدم كفه عنه ، أنظر : 698/2 ، الروح ، 229/1 .

فمن كان من حاله يستحق أن يترك تركوه ولو كان قريبـاً او حبيبـاً [614] ولم تنقصهم الخبرة في معرفة المتروكين [615] .

وهده الصرامة في التعامل مع المرويات تمتد إلى عصور الصحابة رضـي ا عنهم ، ولعل من أوائل من نبه إلى صفة من يترك حديثه ،ابن عباس، إذ قال: (لا يكتب الحديث - عن الشيخ المغفل)[616]. وسئل شعبة من الذي يترك حديثـه ؟ قال: (إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ترك حديثه، فـإذا اتهم بالحديث ترك حديثه ، فإذا اكثر الغلط ترك حديثه ،واذا روى حديثا اجتمـع عليه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنـ ـه)[617] .

وجاء من بعده الإمام مالك فقال: (**لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك. لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا سـفيه معلن بالسفه ، وان كان من أروى الناس . ولا من رجل يكـذب فـي أحاديـث الناس، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث)**[618].

وقال ابن مهدي : (لا يكون إماما في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد) [619] .

فما دكره هؤلاء الأئمة: ابن عباس ، وشعبة ، ومالك ، وعبد الرحمن بـن مهدي ، هو محترزات تدل جملة من الصفات متى وجدت في محدث - كلها أو بعضها وجب ترك حديثه .ومن هؤلاء : أهل الغفلة ، أصحاب الأهـواء والبـدع الداعون إليها ، أهل السفه، المتتبعون للشواذ ، المكثرون من رواية ما لا يعـرف

---

[614] انظر ابن ا دي وعدم مداهنته ا رح ، وموقفه من ابيه ـ تذيب التهذيب ، 174/5 .

[615] انظر ا رخ والتعديل ورد ابن مهدي على من سأله كيف يعرف الكذاب ، 20/1 .

[616] الكفاية ، 233 .

[617] معرفة علوم ا ديث ، 62 .

[618] جامع بيان العلم ،48/2 ، الكفاية ، 249 ، ا رح والتعديل 32/2 .

[619] جامع بيان العلم 47/2 .

عن المعروفين، المتهمون بالكذب ، وإن كان لا يكذب على رسول ا صـلى ا عليه وسلم .

ويكاد الأئمة إذا يصرحون بصفات من تقبل روايته لقولهم : وما كان غير ذلك فارو عنه .

فكثرة الغلط - تعني عدم الضبط ، وقلة التثبت ، وهي أوصـاف تنـافي العدالة، والوصف بكون الراوي لا يعرف ما يحدث به يدل على عـدم التمييـز لصغر او نحوه ، فيندرج تحته : البلوغ كشرط في الأداء وأهليته ، ففي مقـدور جميع من ذكرنا أن يتحمل إذا تأهل لذلك ، لكن الأداء بمواصفات معينـة، وقـد جمع الأئمة صفات من تقبل روايته .

وقد اجمل الإمام الشافعي هده الأوصاف فقال :

قال رحمه ا : لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا:

منها :

1- أن يكون من حدث به ثقة في دينه.
2- معروفا بالصدق في حديثه
3- عاقلا لما يحدث به.
4- عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .
5- أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، ولا يحـدث بـه علـى المعنى، لأنه إذا حدث به على المعن، وهو غير عالم بما يحيل معناه لـم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام، إن أداه بحروفه فلم يبق وجه يخـاف فيه احالته الحديث.
6- حافظا إن حدث من حفظه.
7- حافظا لكتابه إن حدث من كتابه.
8- إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثه.

9 - بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقي ما لـم يـسمع منـه ، ويحدث عن صلى ا عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى ا عليه

وسلم.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبـي صلى ا عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه، لان كل واحد منهم مثبـت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني في كل واحد عما وصـفت[620] .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح- في : معرفة صفة من تقبـل روايتـه ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل :

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايتـه أن يكون:عدلا ، ضابطا لما يرويه .

وتفصيل هذا : أن يكون مسلماً، بالغا، عاقلا، سالماً من أسباب الفـسق ، وخوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ،و إن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلـك : أن يكـون عالماً بما يحيل المعاني- وا أعلم [621]

وهذان النصان يشيران في غاية الوضوح إلى صفتي العدالة والـضبط ، اللذان سأتناولهما في المبحثين المواليين :

المبحث الثاني : شروط عدالة الراوي وموقف الألباني منها

أولاً : تعريف العدالة

ـ **لغة :** عدل تدل على أصلين صحيحين ،هما :

أحدهما : يدل على استواء أي الاستقامة .

والآخر : يدل على اعوجاج أي عكس الاستقامة .

فالأول : العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة - يقال : هذا عـدل وهما عدلان . وتقول : هما عدلان - وعدول - وان فلانا لعـدل بـين العـدل

[620] الرسالة للإمام الشافعي ، 370 ـ 372 .

[621] علوم ا ديث: 104،105

والعدولة، والعدل: الحكم بالاستواء - ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عدله ، العدل نقيض الجور- تقول عدل في رعيته، ويوم معتدل ، إذا تساوى حالا حـره وبرده ، وعدلته حتى اعتدل : أقمته حتى استقام واستوى.[622]

فالعدل : المرضي المستقيم المستوي الطريقة المقنع في حكمـه الـذي لا اعوجاج فيه .

قال الراغب: (العدالة والمعادلة - لفظ يقتضي معنـى المـساواة ، ويـستعمل باعتبار المضايفـة .

والعدل والعيدل يتقاربان ، العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكـام وعلى ذلك قوله تعالى : {أو عدل ذلك صياما}[623] . والعدل والعديل فيما يـدرك بالحاسة كالموزونات [624] .

ومن أسماء ا (العدل) .

الذي لا يميل مع الهوى فيجوز في الحكم ، وهو فـي االأصـل مـصدر سسمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عـدلا).[625]

ـ العدالة في الاصطلاح :

أهلية قبول الشهادة ،وهي محافظة دينية ، وقيل: هيئة في الـنفس تحمـل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة ،و إنما تتحقق باجتناب الكبـائر وترك الإصرار على الصغائر.وبعض الصغائر، وبعض المباح[626].وقـد تككـر وصف العدالة في الكثير من الالقضايا الفقهية كما في شرطي شاهدي النكاح .

---

622 معجم مقاييس اللغة: 246/4، 274 بتصرف

623 ا ائدة : الآية رقم : 95

624 ا فردات للراغب : 325- بتصرف.

625 النهاية غريب ا ديث: 190/3

626 منتهى الوصول والأمل لابن ا اجب: 77

وضبطها الحافظ السخاوي بقوله : « وضابطها إجمالا أنها ملكـة تحمـل على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمـال الـسيئة مـن شرك، أو فسق أو بدعة ، بأن يكون مسلماً - ذا عقل - بالغا - سلسماً من فسق ومن خوارم المروءة)[627] .

وقال ابن حبان : (والعدالة في الإنسان هو: أن يكون أكثر أحواله طاعـة - لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلـى أن ليس في الدنيا عدل، **إذ الناس لا تخلوا أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها** ، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة - **والذي يخالف العدل من كان أكثـر أحواله معصية** ، وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهـو غير صادق فيما يروي الحديث لأن هذا شيء لـيس يعرفـه إلا مـن صـناعته الحديث، وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقـة في الرواية والدين معاً ا)[628] .

ومما ذكره الخطيب في باب العدالة :

قال : العدالة المطلوبة في صفة الشهادة والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه ، **وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها** ، والواجـب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها اتباع أوامر ا تعالى، والانتهاء عن ارتكـاب ما نهي عنه ،مما يسقط العدالة. وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلـف مـن البشر من كل ذنب ، ومن ترك بعض ما أمر به حتى يخرج من كل ما وجب له عليه وأن ذلك يتعذر ، فيجب لذلك أن يقال : إن العدل هو من عـرف بـأداء فرائضه ولزوم ما أمر به ، وتوقي ما نهى عنه، وتجنب الفـواحش المـساقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يـثلم الـدين

---

[627] فتح ا غيث : 269/1 .

[628] الاحسان بترتيب صحصح بن حبان: 83/1

والمروءة . فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه[629] .

وقال أبو عبد ا الحاكم : (أصل عدالة المحدث أن يكـون مـسلماً ، لا يدعو الى بدعة ، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ، فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين ، وان كان صاحب كتـاب فـلا يينبغي أن يحدث إلا من أصوله)[630] .

ومن خلال أقوال العلماء السابقة يمكن تحديد مواصفات العدالة في النقـاط التالية :

1 - أن العدالة ملكة داخلية لها آثار في الجوارح الخارجية ، متى وجدت نتج.عنها في الخارج أعمال تشهد بوجودها في الداخل، لأنها والحالة هذه لا تملك إلا أن تترجم عن نفسها ، بل إنها لتسعى الى تحقيق ذاتها فـي صـورة عمـل وسلوك.

2- أن العدالة معقل الخير في الإنسان ، وبوجودها تسلم حال الإنسان من المعصية .

3 - العدالة معنى ينتظم وجود الإنسان كله - الحسي والمعنوي ، الظاهر والباطن، القول ،الفعل - هي :

امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فعل الطاعات وتـرك المحرمـات ، ومن ثم قواعد الشرع كلها .

4- القدر المعتبر به في امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وهي مـسالة هامة تتعلق بمبطلات ونواقض العدالة ء والقدر الذي يعد مسقطاً لها .

فقول السخاوي: (اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق ، أو بدعة) .

وقول الباقلاني: (وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة... وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظـه

---

[629] الكفاية: 136 - 140.

[630]معرفة علوم ا ديث ك53

مما يثلم الدين المروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينـه ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الـذنوب التـي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون معه ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس: إنـه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون مغير، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة، وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم علـى أنه كبير من الذنوب، لأجل أن هذه القاذورات .أن لم يقطع علـى أنهـا كبـائر يستحق بها العقاب) فقد اتفق على أن فاعلها غير مقبول الخبر والشهادة):

إما لأنها متهمة لصاحبها ومسقطة له، ومانعة من ثقته وأمانته، أو لغيـر ذلك فإن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبـة احتملت الكذب وأخذ الرشا على الشهادة ء ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به .[631]

هذا من الباقلاني لعله مبني على مذهب من يقول: (إن الذنوب ذنوب وأنه لا قليل من الإثم، وان المعاصي تتابع وتتنوع وهي مسألة - لو عمل بها فـي رد خبر وشهادة من هذا حاله ، فلن يوجد من يقبل خبره » .

ولو اعتبرنا فى هذه المسألة بالأعم الغالب لكان أولى، لأنه لا يكاد يـسلم المكلف من كل ذنب وإثم فالمكلف قلما يتنزه عن التقصير إذ الكمال والعصمة للرسل والأنبياء .

ولنا ما أورده ابن عبد البر رحمه ا - بسنده إلى الإمام مالك ، عن سعيد بن المسيب ، وبلغه عنه أنه كان يقول : (ليس من عـالم ولا شـريف ولا ذي فضل- إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله اكثر من نقـصه ، فـذهب نقـصه لفضله كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله.

وقال غيره: (لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم ، ومن أصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل) [632] .

---

[631] الكفاية: 140 .

[632] جامع بيان العلم وفضله:42/2 .

وكلام ابن حبان المتقدم يدل على الاعتبار بالأغلب الأعم لأنا متى ما لـم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس فـي الـدنيا عدل؟- إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها [633].

وقال الخطيب : (ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبـرا ولا شهادة إلا من ممن لم بريء من كل ذنب قل آو كثر، لم يمكن قبول شهادة أحـد ولا خبره) [634].

ولو اعتبرنا ني هذه المسالة أيضا بانقسام الذنوب والمعاصي إلى صـغائر وكبائر لكان أولى .

ويتفرع عن ذلك إشكال آخر ، هل الذنوب لها يمكن حصرها أم لا ؟ .وما هو ضابط الصغيرة والكبيرة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال : لا صغيرة ولا كبيرة ، بل كل مخالفة - - فهي كبيرة .

قال ابن عمر رضي ا عنهما- كل ما نهى ا عنه ، فهو كبيرة ، قليلـه وكثيرة.

وهذا مايعارضه القرآن قال تعالى: { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم } [635]، ويقول أيضاً : { الذين يجتنبون كبائر الإثـم والفـواحش إلا اللمم } [636] وقد اختلف الصحابة والتابعون - هل للكبائر عدد معين، أم لا حصر لها ؟ والذين قالوا بحصرها- اختلفوا.

فقال ابن عمر: هن سبع وقال ابن عمرو[637] : هن تسع، وقيـل: إحـدى

---

[633] الاحسن بترتيب صحيح ابن حبان :83/1

[634] الكفاية : 140

[635] سورة النساء اية رقم 31

[636] سورة النجم اية رقم: 32

[637] عبد ا بن عمر بن العاص- من ا كث ين الرواية، مشهود له با ية، تو صر سنة 65 هـ - تذكرة ا فاظ:41/1- شذرات الذهب"73/1 – غاية النهاية: 439./1

عشرة، وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر :هن سبع ، قال : إلـى الـسبعين أقرب، وقال غيره : كل ما آوعد ا عليه بالنار فهو من الكبائر، وعـن بعـض السسلاف : كل ما أوجب عليه الحد في الدنيا فهو كبيرة .

وقيل: إنها مبهمة من حيث اللفظ ليس لها موضوع خاص في اللغـة ، ولا في الشرع، وذلك لأن الكبيرة والصغيرة من المضافات ، وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه ، وصغير بالإضافة إلى ما فوقـه ، ومنـصوصات القرآن متفاوتة، وربما كان في الإبهام فائدة ليكون الناس على وجل [638] .

قال ابن القيم :« وبالجملة فمراتب الفواحش متفاوتة بحـسب مفاسـدها ، ومما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترن بالأيسر ما يجعله أعظم إثماً »[639] .

واختلف العلماء في حد الإصرار على أقوال ، قال العز بن عبد السلام :

(حد الإصرار... إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صـغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر)[640].

ثانياً : شروط العدالة

لهذه الشروط أهميية كبيرة ، فإنه إذا ثبت أن الحاجة داعيـة نـي قبـول الحديث إلى اعتبار صفات معينة فيمن يؤديه ، فلابد من بيان تلك الصفات التـي ما إن توافرت في اللراويعد عدلاً و قبل حديثه، وإذا انتفت كلهـا أو بعـضها أو أحدها أثرت في درجة الحديث ، وهذه الشروط هي :

1-**الإسلام:** وغنما اعتبر هدا الشرط في العدالة لأن الباب بـاب الـدين،

---

[638] انظر: إحياء علوم الدين : 4/16 -19 ط دار ا عرفة .

[639] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: 2/147 - 149

[640] قواعد الاحكام:1/27 ، دار ا يل ، د.ت .

والكافر يسعى دائماً في هدمه - فلا يقبل قوله في أموره[641]. فكل من ليس بمسلم لا تقبل روايته لقوله تعالى : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [642]- والكافر أولـى. وهذا أمر مجمع عليه عند الأداء خاصة وليس كذلك عند التحمل ، فيصح تحمل غير المسلم ، وهذا ثابت في حق نفر من الصحابة - كجبير بن[643] مطعم[644] .

قال ابن دقيق : (ومما علم آن الصحابي تحمل قبل الإسلام ، ثم رواه بعد الاسلام- حديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى ا عليه وسـلم يقـرأ فـي المغرب بالطور) [645].

وقال إمام الحرمين في صفة الرواة : (العقل والإسلام والعدالة - معتبرة - وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق ، لم يجسروا أن يبوحوا بقبـول رواية الفاسق ، فان قال به قائل فقوله مسبوق بإجماع من مضى علـى مخالفتـه)[646] .

وفي الكفاية قال الخطيب : (ويجب أن يكون وقت الآداء مـسلماً، لأن ا تعالى قال : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وأن أعظم الفسق الكفر) فـإذا كـان خبر المسلم الفاسق مردودا مع صحة اعتقاده ، فخبر الكافر بذلك أولى[647]، ولأن ا يقول : ممن ترضون من الشهداء) [648]والكافر غير مرض .

لكن هل يكتفي في إثبات الإسلام ، وقبول الأخبار بما يظهر من الأحـوال وبدون اختبار؟ أم لابد من الاختبار ؟.

إلى الأول ذهب أهل العراق، وهو مدفوع بما ثبت من أن الـصحابة لـم

---

[641] الوسيط علوم ومصطلح ا ديث: 85.

[642] ا جرات. الآية :6

[643] جبـ بن مطعم بن عدي- أحد اشراف وحلماء قريش- ريد ا اء الصحابة: 78/1

[644] فتح الباري: 206/2.

[645] الاقتراح:27- وا ديث اخرجه صحيحه البخاري: 64/1 .

[646] ال هان: 611/1

[647] الكفاية: 135..

[648] البقرة ، الآية : 282

يعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهرالإسلام) وأنهم لم يقبلوا خبر أحد إلا بعـد اختبار حاله والعالم بسداده ، واستقامة مذهبه ، وصلاح طرائقه .

والمشهور عن علي رضي ا عنه أنه قال : (ما حدثني أحد عن رسول ا صلى ا عليه وسلم إلا استحلفته) .

ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستخلف فاسقاً ويقبل خبر) ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستخلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين ء وكذلك غيره من الصحابة .

وهذا لآن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بتتبـع الأفعـال واختبار الأحوال.

2 - البلوغ:

وهو مناط التكليف ومظنة العقل وبه تكون صلاحية الفرد لصدور العبارة عنه، ويدخل فيه أمور منها : المقدرة على التمييز بين الأشـياء، وفـي قبـول الرواية ممن لم يبلغ، خلاف بين العلماء، فمنهم من قال برده لأنه غير منـضبط بضوابط الشرع، فلا مسئولية عليه ، ولا ولاية من نفسه وبالتالي فقـد يتهـاون والشارع رفع القلم عنه .

وقد حكى إمام الحرمين في أمـر البلـوغ روايتـين فقـال: (اختلـف الأصوليون في اشتراطه، وتردد الفقهاء في ذلك أيضا وعليـه بنـوا اخـتلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال، والقاضي[649] برد روايته وهو المختـار عندنا ، والدليل عليه أن الصحابة لم يراجعوا الصبيان الـذين كـانوا يخـالطون رسول ا ، ويلجون ستور مع مسيس حاجتهم إلى من يخبره عن دقائق أحوالهم **، ولم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قـضية إلـى روايـة صبي،** ثم فصل القاضي فقال: إن كان الصبي غير متكامل التمييز فلاشك في رد روايته، وإن كان مميزاً فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب، ولا يزعـه وازع عـن

---

[649] هو أبو بكر مد من الطيب الباقلا ، من أبرز علماء الكلام ، ت 403 هـ .

الهجوم عليه، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ومحذور المغبة)[650].

كذلك قال الآمدي (إن من لا يكون مكلفا، إما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، كالمجنون أو الصبي غير المميز، فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها، وإما أن يكون بحيث يقدر علـى الـضبط والمعرفـة كالصبي والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، فلا تقبـل روايته لا لعدم ضبطه، فإنه قادر عليه متمكن منه، بل لاحتمال كذبه [651] وهذا كله - في وقت أدائه، أما تحمله فلا خلاف فيه وفي الصبي غير المميز، فإذا ميز فلا خلاف ني قبول تحمله، ولو تحمل صغيرا وأداها بعد البلوغ فلا شيئ وقـد قبـل الصحابة ما تحمله صغارهم - وكانوا ضابطين لها- بعد بلوغهم إذ لا خلل فـي تحمله ولا في أدائه)[652].

3 ـ العقل:

عقل : حبس، والعاقل لحابس عن ذميم القول والفعل، والعقل ضد الجهل، يقال: عقل يعقل إذا عرف ما كان يجهله، أو انزجر عما كان يفعله، ورجل عاقل: إذا كان حسن الفهم [653].

والعقل آلة الفهم وشرط التكليف، وخاصة الإنسان التي شرف بهـا عـن سائر المخلوقات وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهـاء درك الحـواس بتأمله بتوفيق ا تعالى ، وعلامته تظهر فيما يأتيه ويذره.

وأقيم البلوغ عند عدم الآفة لدلالته على الكمال مقامه لأنه مظنة وجوده .

---

[650] ال هان: 1/ 612 ، 613.

[651] إحكام: 101/2، 102.

[652] أنظر : الا اع : باب م يصح اع الطالب وم يصح اع الصغ : 62- 67 وابن خلاد ا دث الفاصل : باب القول أوصاف الطالب وا د الذي إذا بلغه صلح يطلب فيه : 185- 200 والكفاية : 134 .

[653] معجم مقاييس اللغة: 69/4 .

ولذا فإن شرط العقل يرادف القدرة على التمييز بين الأشياء، فمتى ميـز صح تحمله، أما أداؤه فيتوقف على أمر آخر وهو البلوغ ، وعليه فمن فقد القدرة والتمييز بأن كان مجنونا ردت روايته لتمكن الخلل منه- وهذا بإجماع العلماء، إذ المجنون ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء. فإن كان المجنون غير مطبق - بأن كـان يفيق تارة - فروى في حال إفاقته- نظر: فإن أثر جنونه في زمن إفاقتـه ردت روايته و إلا فلا [654].

4 - التقوى: ويندرج تحتها:

أ - ما يعبر عنه بالسلامة من أسباب الفسق .

والمراد بالفسق: الخروج عن الطاعه [655]، وهو أعم مـن الكفـر. ويقـع بالقليل من الذنوب وبالكثير، وأكثر ما يقال لمن التزم حكم الشرع ثم أخـل بـه. بجمع أحكامه أو ببعضها.

قال تعالى : { ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون}[656].

وإنما قيل للكافر فاسقا- لخروجه وإخلاله بحكم ما ألزمه عمله واقتـضته فطرته[657] .

وقال السخاوي في الفاسق : (من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة، ويـدخل فيه الكافر)[658].

وقد سبق بيان الكبائر والصغائر فيما تقدم لكن هناك أمور يجب بيانها :

أ-الفسق : إما ظني أو قطعي: والفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه، لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعاً، فإن كان مظنونـا- كفـسق مـن

---

654 تدريب الراوي: 300/1

655 معجم مقاييس اللغة: 502/4

656 سورة النور آية رقم: 55

657 ا فردات للراغب: 380

658 فتح ا غيث: 270/1

شرب النبيذ من الحنفية فالأظهر قبول روايته وشهادته .

وقد قال الإمام الشافعي: (إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته، وان كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويييتدين به أولا، فإن كان الأول فلا خلاف في رد شهادته، وان كان الثاني ففيه خـلاف، قـال الـشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة، وهو اختار الغزالـي وأبـي الحسين البصري[659]. وكثير من الأصوليين.

وذهب جماعه من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته.

قال الآمدى: وهو المختار[660] قال ابن الحاجب: من يشرب النبيذ مـن مجتهـد ومقلد ونحوه من الفروع الظنية قال قطع أنه ليس بفاسق ظنا ولا قطعا[661].

ب - أهل البدع والأهواء:

وذكر البدع والأهواء هنا - لأن من البدع ما يكفر ومنها ما يفسق.

البدعة في اللغة: أصلها بدع ، ويستعمل في معنيين

أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال.

والآخر: الانقطاع والكلال.

تقول: أبدعت الشيئ قولا وفعلاً إذا ابتدأته لا عن مثال سبق[662] .

فالإبداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء وإقتداء، والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة [663]، فكل ما أحدث على غير إقتداء – بدعة .

---

[659] أبو ا سن البصري: مد بن علي الطيب ا تكلم ا عتز الأصـو ت: 436هـ ـ تـاريخ بغداد:100/3- وفيات الأعيان: 271/4، .
ا يزان: 298/5، - شذرات الذهب: 259/3

[660] الإحكام للآمدي: 218/2

[661] منتهى الوصول والأمل: 79

[662] معجم مقاييس اللغة: 209/1 .

[663] ا فردات للراغب: 38، 39.

ـ وفي الاصطلاح :

اختلفت أنظار العلماء في تحديدها اختلافا واسعاً .

1- فمن ذلك:البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاله: العز بن عبد السلام ».[664]

2 - وقال الشاطبي: (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)[665].

3 - وعند ابن رجب : (ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة)[666].

وبتحليل هذه الأقوال يتضح :

أولا: اتساع مفهوم البدعة - وإطلاقها على كل ما لم يعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، يستوي في ذلك القول والفعل - المادة ، والعبادة.

ثانيا: ويفهم من كلام الشاطبي: أن كل مخترع باسم الدين يؤدي قربة الله - بدعة.

فقول الشاطبي: طريقة في الدين - بمعنى السنة والسبيل... وهو ما رسم للسلوك عليه، و قيدت بالدين لأنها فيه تخترع، إليه يصيغها صاحبها، وعليه فما يخترع في الدنيا- لا يسمى بدعة شرعية.

وقوله: تضاهي الشرعية، تشابه من غير أن تكون حقيقة ففيها مضادة من أوجه متعددة .

وقوله: يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى : (هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها).

---

664 قواعد الأحكام: 204/2

665 الاعتصام: 37/1

666 جامع العلوم والحكم: 252

ثالثاً : طرق ثبوت العدالة

اختلفت مذاهب العلماء في تحديد طرق ثبوت العدالة ، فمنهم من توسع في ذلك ومنهم من ضيق ن وفيما يلي خلاصة ذلك :

أولا: أن العدالة في بعض الأحيان بوصف الممعدلين ، كان ينصوا علـى على عدالة الراوي. وتارة تثبت والشهرة والذيوع العلم بأن فلان عدل .

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوه من أهل العلم وشـاع الثنـاء عليهم، وعرفوا بالثقة والأمانة- استغنى فيهم بذلك عن بينة شاهدة بعدالتهم نصاً، وهذا هو الصريح من مذهب الإمام الشافعي رضي ا عنه، وعليه الاعتماد فـي أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكـر الخطيـب[667]، ومـن الفقهـاء الأصوليين القاضي الباقلاني المتكلم (ت 403 هـ) فيما نقله عنـه الخطيـب، والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لـم يكونـا مـشهوري العدالـة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبساً ومجوزا فيه العدالة وغيرها، والدليل علـى ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه[668].

وقد مثل الخطيب لذلك بالأئمة- مالك وسفيان، وشعبة، وابـن المبـارك، والأوزاعي، والليث، وابن معين، وأحمد، والقطان، وابن مهدي- ومـن جـرى مجراه في نباهة الذكر، واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق، والبـصيرة والفهـم[669].

وهؤلاء و إضرابهم لا يسأل عن عـدالتهم، وإنمـا يـسأل عـن عدالـة

---

[667] علوم ا ديث: 105

[668] الكفاية: 147- 148

[669] الكفاية: 147- 148

المجهولين أو من أشكل أمره على الطالبين.

فأمثال هؤلاء يستغنى عن طلب البينة والدليل فيهم، ولا كذلك غيرهم.

وتثبت لمن عرف بطلب العلم ومجالسة العلماء والأخذ عنهم.

قال الوليد بن مسلم [670] لا يؤخذ العلم إلا من شهد له بالطلب. قـال أبـو زرعة: فسمعت أبا مسهر [671]يقول: إلا جليس العالم فإن ذلك طلبه.

قال الخطيب: أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلمـاء وأخذه عنهم، أغنى ذلك من أمره أن يسأل عن حاله[672] ولهذا كان من جميل أدبهم وحميد صنيعهم إذا ما مثلوا عن المشهور من أن يحيلوا السائل إلى ما هو أهم

وقال الحافظ أبو عبد ا الذهبي: (لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحد لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند ا ولا عند الناس)[673].

وثبت أيضا برواية من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك و ابن أبي ذئب،فقد قال كثير من الأئمة أن مالكاً إذا روى عن مجهول تزول عنـه الجهالة ويعد ثقة ، ومثل مالك عن رجل فقال: رأيته في كتبي... لو كـان ثقـة لرأيته في كتبي، واستثنى ابن معين من شيوخه عبد الكريم [674] ومن شيوخ ابـن أبي ذئب أبو جابي البياضى[675].

قال الماوردي: علي بن محمد ت: 450 هـ - وهو قول الحذاق، ولابد في هذه من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورا بينا إما بتصريحه

---

[670] الوليد بن مسلم: الدمسقي- أحد أعلام ت 195- ميزان الاعتدال: 347/4 .

[671] أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر الغسا - ثقة فاضل- تقريب التهذيب:465/1 .

[672] الكفاية: 148 .

[673] مقدمة ميزان الاعتدال: 402/1 .

[674] عبد الكر بن أ ا خارق- ضعيف من السادسة مات سنة 126هـ –تقريـب التهـذيب: 516.

[675] جابر البياضي مد بن عبد الر ن متهم: ميزان الاعتدال: 217/3 .

بذلك أو بتتبع عادته بحيث لا تختلف [676].

وبه قال الآمدي: (إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يـروي إلا عن العدل فهو تعديل ، و إلا فلا، وهو المختار[677].

ويلتحق بهذا ما قاله أبي دقيق العيد : أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه نى روايته بأن يقول: حدثنا فلان وكان ثقة، وهذا يوجد منه ملتقطات يستفاد بها ما لا يستفاد من الطرق التي قدمناها ويحتاج إلى عناية وتتبع [678].

ثانياً : تخريج من التزم شرط الصحة في كتابهذ

لاسيما البخاري ومسلم، ، يقول أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسـي، : فاعلم أن شرط - البخاري ومسلم- أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلـى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات[679].

وقول ابن دقيق العيد: وكان شريح شيخنا الحافظ أبو الحـسن علـي بـن المفضل الفقيه المالكي ت: 611هـ يقول في الرجل الـذي يخـرج عنـه فـي الصحيح: هذا جاز القنطرة « يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه وهكذا يعتقد وبه نقول... ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما»[680] .

وقول الحاكم النيسابوري ت : 406هـ: في ذكر معرفة أنواع الصحيح.

الأول: من المتفق عليه - اختيار البخاري ومسلم، وهو في الدرجة الأولى من الصحيح[681].

وابن الصلاح وقد قسم الصحيح إلى أقسام :

أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً.

---

676 إرشاد الفحول: 67 .

677 الإحكام للآمدي: 126/2

678 الاقتراح: 56

679 شروط الأئمة: 17

680 الاقتراح:55

681 ا دخل إ كتاب الإكليل: 33

والثاني: صحيح انفرد به البخاري- عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم.

الرابع: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول. وهو الذي يقول فيه أهل الحديث متفق عليه... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به[682].

قال التقي بن دقيق فيمن خرج له الشيخان أو أحدهما في الصحيح: وهـذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول- أي تعديل أصحاب التـواريخ لـه- وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تعمية الكتابين بالصحيحين والرجوع إلى حكم الشيخين بالصحة وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه الـصحيح فهـو بمثابة إطباق الأمة أو أهم على تعديل من ذكر فيهما [683]قال السخاوي بعد نقلـه لكلام ابن دقيق: ووافقه شيخنا- بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بـصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما للقطع بعدالة رواتهما - يعني فيما لم ينتقد [684] .

وتثبت العدالة أيضا بالعمل بخبر الراوي، حكاه أبو الطيب طاهر بن عبد ا الطبري ت: 450هـ -ونقل الآمدي- فيه الاتفاق.

وقال الجوينى: فيه أقوال:

1- أنه تعديل له.

2 - ليس بتعديل.

3- إن كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجوز أنه عمل بدليل آخر

---

682 علوم ا ديث: 27، 28 مع حذف يس .

683- الاقتراح: 55- و وه ا وقظة: 78، 79

684- فتح ا غيث: 279/1

فهو تعديل وما لا ، فلا [685]

قال الآمدي: وإن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواه- ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضا تعديل متفق عليه .

وتثبت أيضا- بتصريح معدل قولا، مع بيان السبب- أو بدون بيانه علـى خلاف فيه، وان لم يصرح بالتعديل قولا لكن حكم بشهادته أو عمـل بروايـه أو روي عنه خبرا، فإن حكم بشهادته فهو أيضا- تعديل متفق عليه بشرط أن يكون الحاكم ممن لا يقبل شهادة الفاسق، وإلا كان الحاكم فاسقا بشهادة من ليس بعـدل عنده، وهذه الطريقة أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب [686].

هذه بعض طرق إثبات عدالة والرواة- ممن يتطلـب العمـل بمرويـاتهم البحث عن عدالتهم وإمعان النظر في أحوالهم ... سوى الصحابة فـإن عـدالتهم ثابتة ومعلومة مقطوع بها .

يقول شمس الدين بن القيم: ونحن نشهد با شهادة على البت والقطـع لا نمتري فيها ولا نشك على صدقهم، ونجزم جزماً ضروريا لا يمكننا دفعه عـن نفوسنا، ومن هذا أنه كان يجزم بصدقهم فيما يخبرونه به من رؤيا المنام ويجزم لهم بتأوليها ويقول: إنها رؤيا حق، وأثنى ا تعالى عليه بذلك في قوله : {ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن با ويؤمن للمؤمنين } [687]. وأثنى عليه ومدحه بتصديقه لمن أخبره من المـؤمنين)[688]. قـال ابـن الصلاح: (**وللصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد مـنهم بل ذلك أمر مفروغ منه،** لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والـسنة وإجماع من يعتمد به في الإجماع من الأمة... ثم إن الأمة مجمعة علـى تعـديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين- يعتد بهم في

---

[685] الإحكام للآمدي: 125/2.

[686] ا رجع السابق: 125/2، إرشاد الفحول: 66 .

[687] التوبة: الآية 61

[688] تصر الصواعق ا رسلة: 456/2 .

الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن ا سـبحانه وتعالى أباح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة [689].

ثانيا: مذهب ابن عبد البر الحافظ. إن كل حامل علم معروف العناية بـه فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقولـه صـلى ا عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)[690].

قال ابن الصلاح: (وفيما قاله مساع غير مرض- وا أعلم)[691].

ووافقه ابن أبي الدم وقال: (أنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفـة، في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه، وهو غير مرض عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويترب منه ما ذهب إليـه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا علـى ظـاهر أحـوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به[692].

ويقرب من هذا القول قول ابن دقيق العيد في بيان طرق معرفـة عدالـة الراوي: ومنها تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ومن خرج على كتابيهما، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرج قد سمى كتابه بالـصحيح أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك[693].

فإن مزية البخاري ومسلم -ليست لغيرهما- حتى ممن وسم كتابه بالصحة

---

689 علوم ا ديث: 294، 295 بتصرف.

690 أورده اعة منا لأئمة -ابن عدي الكامل: 152/1، 153 -وابن أ حا ا رح والتعديل: 17/2- بلفظ مل، وليحمل- والعقيلي: 9/1، 10 الضعفاء. والبزار انظر كشف الأسـتار: 86/1، وقال: فيه خالد بن عمر منكر ا ديث قد حدث بأحاديث يتابع عليها، وا طيـب شرف أصحاب ا ديث: 11- 28- 29- وابن الصلاح: مقدمة: 105- والعراقـي شـرح لألفيته: 297/1- والسخاوي فتح ا غيـث: 275/1- والـسيوطي تـدريب الـراوي: 302/1- وا يثمي مع الزوائد: 140/1، والذه ميزان الاعتدال:45/1

691 علوم ا ديث: 105

692 فتح ا غيث: 277/1

693 الاقتراح:55

بل الأولى أن نقول بقول ابن الصلاح: عن المستدرك للحاكم: هو واسع الخطـو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به ، فالاولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهـو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه »[694].

وقول البدر بن جماعة: بن إبراهيم بن سعد 639- 733هـ: **والصواب أن يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الـصحة أو الـضعف**، ووافقـه العراقي [695] ويقارب الحكم على المستدرك على غيره-كابن حبان وابن خزيمـة، وطالما أفضى التتبع إلى إمكان دوران الحكم على إسناد الحديث صـحة وحـسناً وضعفا- لزم منه ألا يحكم بعدالة الراوي وثقته قولا واحدا، **وألا نطمئن لمجـرد وجوده في تلك الكتب اطمئناناً يجعلنا نقول بعدالته .**

وممن وافق ابن عبد البر، أبو عبد ا بن المواق [696]فقال: (وأهل العلـم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك)[697].

وقال ابن الجزري[698]: (إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وسبقه المزي الإمام محـدث الـشام يوسـف بـن الزكـي 654-742هـ[699] فقال: هو في زماننا مرض- بل ربما يتمين، ونحوه قول ابـن سـيد الناس محمد بن محمد ت : 734هـ: لست أراه إلا مرضيا، وكذلك قال الذهبي:

---

[694] علوم ا ديث: 22

[695] تدريب الراوي:107/1- شرح العراقي لألفيته: 55/1

[696] ابن ا واق: عبد ا بن ا واق ا غر دث حافظ أصو ت: 897هـ - معجـم ا ـؤلف : 157/6

[697] شرح العراقي لألفيته: 299/1

[698] ابن ا زري: أبو ا مد بن مد الدمشقي الشافعي 751-833هـ وصفه ابـن حجـر با فظ-ذيل تذكرة ا فاظ للسيوطي: 376، طبقات ا فاظ: 548

[699] يوسف بن الزكي: عبد الر ن بن يوسف الإمام العا ا افظ دث الشام صـاحب تـذيب الكمال، و فة الأشراف- تذكرة ا فاظ: 1498/4- شـذرات الـذهب 136/6- طبقـات ا فاظ: 521 .

(أنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثـم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تبيتا ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ- وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح).

قال: (ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهؤلاء[700] يحتج بهم، لأن الشيخين احتجا بهم ولأن الـدهماء أطبقـت على تسمية الكتابين بالصحيحين) [701]، ويستأنس لأصحاب هذا المذهب بما روى عن عمر رضي ا عنه قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجاودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب) [702].

قال البلقيني: (وهذا يقويه لحن ذاك مخصوص بحملة العلم)[703].

وممن وافق ابن عبد البر، ابن القيم وقد أشار في الحديث إلى أمر جديد.

قال رحمه ا في معنى الحديث: أخبر صلى ا عليه وسلم أن العلم الذي جاء به يحمله عدول أمته من كل خاف حتى لا يضيع ويـذهب وهـذا يتـضمن تعديله لحمله العلم الذي بعثه به وهو المشار إليه في قوله هذا العلم. فكل مـن حمل العلم المشار إليه لابد وأن يكون عدلا- ولهذا اشتهر عند الائمة عدالته نقلته وحملته اشتهاراً لا يقبل شكاً ولا امتراء، ولا ريب أن مـن عدلـه رسـول ا صلى ا عليه وسلم. لا يسمع فيه جرح، فالأئمة الذين اشتهروا عند الأمة بنقـل العلم النبوي وميراثه كلهم عدول بتعديل رسول ا صلى ا عليه وسلم، ولهذا لا يقبل قدح بعضهم في بعض- وهذا بخلاف من اشتهر عند الأمة جرحه والقـدح

---

700 هكذا فتح ا غيث:" لا تج" والظاهر حذفها فهو أليق كما فتح الباقي: 299/1 .

701 فتح ا غيث: 278/1- فتح الباقي للأنصاري: 299/1 .

702 فتح ا غيث: 279/1- وانظر أعلام ا وقع لابن القيم: 86/1- وقد أخرج كتـاب عمـر بتمامه الدار قط سننه: 206/4- و سنده عبيد ا بن أ يد. وهـو ضـعيف- وأورده العجلو كشف ا فا: 272/1 وعزاه إ الديلمي، وابن أ شيبة، والدار القط .

703 فتح ا غيث: 279/1 .

فيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين فإنه ليسوا عند الأمة من حملته [704].

ثالثاً : موقف الألباني من قضايا عدالة الراوي

الكثير من العلماء يعتبرون أن تصحيح أو تحسين حديث الراوي الذي لم يأت فيه جرح أو تعديل بمنزلة تعديل للراوي ونص على أنه ثقة أو صدوق . ويبدو أن الألباني يرى غير ذلك ، فهو يخالف هذه القاعدة في غالب تصحيحاته وتضعيفاته المرتبطة بهذه القضية ، بل وقد اتهم كثيراً من الحفاظ المصنفين كالترمذي وابن الجارود وابن السكن وابن خزيمة وغيرهم بالتساهل ، لأنهم صححوا حديث راو لم يأت النص بتوثيقه ، وتعليقاته على صحيح ابن خزيمة تخبرك بتصرف المخالف للقواعد [705].

(الألباني لايثبت على حالة واحدة ، فتراه يثبت القاعدة ثم ينقضها ، ثم يعود إليها ، لأسباب منها الرد على الخصم أو النسيان .

وهذه نصوص من كتب الألباني في تثبيت قاعدة التوثيق بالرواية :

أ ـ قال في رده على الأستاذ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه ا تعالى :

: (احتج به جماعة من المحدثين كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فصححوا له أحاديث وهذا يستلزم أنه ثقة عندهم كما لايخفى) [706]

رد ممدوح (قلت : كلا ـ وا ـ قد خفي عليك أو نسيت ، وضعفت عشرات بل مئات الأحاديث في السنن الأربعة وغيرها بمفارقتك لهذه القاعدة التي ذكرتها عند احتياجك إليها في الرد على شيخ إسماعيل الأنصاري ..) .

---

[704] مفتاح دار السعادة: 163/1

[705] التعريف بأوهام من قسم السنن إ صحيح وضعيف ، 209/1، 210 .

[706] حياة الألبا ، 121/1

ب ـ قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة [707]: (فلم يبق النظر في حـديث الترجمة ـ وهي الناحية الأخرى ، وقد يبدو ـ بادي الرأي ـ أنه ضعيف مـن أجل ما قيل في عبد الملك هذا وهو الذي كنت ذهبت إليه قديماً ، فأوردتـه فـي الكتاب الآخر برقم (2760) ، ثم تنبهت لحقيقتين هامتين :

الأولى : توثيق العجلي إياه ، وهو وإن كان متساهلاً في التوثيق في نقدي ، فهو في ذلك كابن حبان عندي ، إلا انه قد اقترن معه تـصحيح ابـن خزيمـة والذهبي لهذا الحديث ، وأقره على تصحيحه الإمام النـووي فـي المجمـوع (248/3 ـ 249) ، وتصحيحهم جميعاً ومعهم الترمذي لحديث الضبي كما تقدم ، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر .

والأخرى تصريح الإمام الذهبي بذلك ، فقال في الميزان : (صـدوق إن شاء ا ، ضعفه يحي بن معين فقط) .

وقال في الكاشف : (ثقة) .

فلم يعتد بتضعيف ابن معين ، ولا بتجهيل ابن القطان ، ووجهـه عنـدي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه ، مع عدم وجود أي منكر في مروياته فـالنفس تطمئن ـ والحالة هذه ـ لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات) .

(قال العبد الضعيف : هذا النص ـ على طوله ـ في غايـة الأهميـة ، ويحتاج لإمعان نظر وحاصل ما فيه :

أولاً : أن الألباني كان قد ضعف الحديث بعبد الملك هو ابن الربيـع بـن سبرة ، كما في التعليق على ابن خزيمة (رقم 810)

ثانياً : رجع الألباني عن تضعيف ـ عبد الملك ـ لتـصحيح عـدد مـن الحفاظ لحديث الرجل ، وهذا معناه أنه ثقة عندهم

ثالثاً :أن تصرف الحافظ الذهبي مع الرجل إذ قال مرة : (صدوق إن شاء ا) ، ومرة : (ثقة) يصرح باعتباره (التصحيح توثيق) ، ولذلك لـم يعبـأ بتضعيف ابن معين للرجل ولا ريب أن سياق الألباني للثلاثة وهي :

---

[707] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 660/6 .

1 ـ الرجوع عن التضعيف

2 ـ التصحيح توثيق

3 ـ الاستشهاد بتصرف الذهبي يرد عليه سؤال وهو : هل رجع الألباني عن تضعيف الأحاديث التي تشبه حالتنا هذه ، وهي تعد بالمئات في مـشروعه (التصفية) ، فيكون قد تبرا بقسط وافر من تصفيته .

ج ـ نظرة الألباني للرواة المسكوت عنهم :

إن من يتتبع خطى الألباني مع الرواة الذين سكت عنهم ابن حـاتم فـي الجرح والتعديل يجده يحكم ب (الجهالة) على الراوي المسكوت عنه ، وهـو مسلك غير محرر ، وهذه نصوص من كتب الألباني الدالة على مسلكه :

1 ـ قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة :(وأما عبد السلام بـن سـليمان الأزدي ، فالظاهر أنه أبو همام العبدي فإنه من طبقته ، سمع داود بن أبي هند ، روى عنه حرمي بن عمارة وأبو سلمة ، ويحي بن يحي ، كما قال أبو حاتم على ما في (الجرح والتعديل) (146/3) ولم يذكر فيه جرحـاً ولا تعـديلاً فهـو مجهول الحال)[708]

2 ـ وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة عن راويين سكت عنهما ابن أبي حاتم : (فمثل هذا أقرب أن يكون مجهولاً عند ابن أبي حاتم من أن يكـون ثقـة عنده ، وإلا لما أجاز أن يسكت عنه ، ويؤيد هذا قوله في مقدمة الجزء الأول (ق 1 ص 38) : (على أنا ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناهـا ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم ، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم ، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء ا) .

(فهذا نص منه على أنه لا يهمل الجرح والتعديل إلا لعدم علمه بـذلك ، فلا يجوز له أن يتخذ سكوته عن الرجل توثيقاً منه كما يفعل ذلك بعض أفاضـل

---

[708] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 136/1، ط دار ا عارف

عصرنا من المحدثين ، وجملة القول : أن هذا الحديث عندي منكر لتفرد هـذين المجهولين به) .

3 ـ وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة[709] وهذا أورده ابن أبي حاتم (76/1/2) ، فقال : (سعيد الأزدي) لم ينسبه لأبيه ولم يذكر فيـه جرحـاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين ، فالعجب من قول الحافظ فـي التلخـيص (243/5) بعد أن عزاه للطبراني : (وإسناده صالح ، وقد قواه الـضياء (فـي أحكامه) ، وأخرجه عبد العزيز في (الشافي) ، والراوي عن أبي أمامة سـعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم)

فأنى لهذا الإسناد الصلاح والقوة ، وفيه هذا الرجل المجهول) .

4 ـ وقال في كتاب التوسل[710] : (عن مالك الدار الثقة المعدل من كبـار الصحابة رضي ا عنهم) .

وقد أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعـديل) (213/1/4) ، ولـم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا ، ففيه إشعار بأنه مجهول ، ويؤيده أن ابـن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه واطلاعه لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة) .

قلت :الحكم بالجهالة خطأ كما لا يخفى ، وابن أبي حاتم سكت وترجـى ، ومعناه أن الرجل تحت البحث والتنقيب ، فالحكم بالجهالة جرأة وافتئات على ابن أبي حاتم وقواعد الحديث .

وهنا يرد سؤال ، هل بقي الألباني على طريقته في الحكم بالجهالة على ما سكت عنه ابن أبي حاتم :

(وجملة القول أن محمد بن أبي حفص الأنصاري هذا معـروف بروايـة هؤلاء الثقات الأربعة عنه ، فمثله يستشهد به ، بل كان يمكن القول بانه يحتج به في مرتبة من يحسن حديثه ، لولا قول ابن حبان فيه : (كان ممـن يخطـئ) . اهـ

---

[709] سلسلة الأحاديث الضعيفة ن 64/2 ، ط ا كتب الإسلامي .

[710] التوسل ، ص 121 .

فهذا مصير منه لتحسين حديث الراوي الذي سكت عنه ابن أبي حاتم وروى عنه ثقات ، وواجب إصلاح

د ـ تصرف الألباني في المنفردات والوحدان :

رأيت الألباني مستعداً لأن يرد توثيق أو تصحيح أي حافظ لراو لم يرو عنه إلا واحد فقط ، ومن أحاط علماً بكتبه علم أنه يرد تصحيح أو تحسين الترمذي ، وتصحيح أو توثيق العجلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إذا كان من الصنف المذكور من الرواة ، وقد قرر في سلسلة الأحاديث الصحيحة[711] أنه يرد توثيق ابن حبان إذا لم يرو عن الراوي إلا واحداً أو اثنين ، وهذا التقعيد من الألباني ليس خاصاً بابن حبان ، بل تعدى ذلك إلى رد توثيق ابن معين وإليك بعض النماذج رد فيها توثيق أو تصحيح الأئمة :

1 ـ في كتابه إرواء الغليل[712] ذكر حديثاً من طريق (عوسجة بن الرماح ، ثم قال : (ونقل المناوي عن العراقي أنه قال : قال المنذري : رواته ثقات) قلت وقال الهيثمي ، رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة) ، قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني : (شبه المجهول لا يروي عنه غير عاصم ، ولا يحتج به ، لكن يعتبر به) ، قلت ولذلك لم يوثقه الحافظ في (التقريب) ، بل قال فيه (مقبول) انتهى كلام الألباني .

عوسجة روى عنه أيضاً عمرو بن دينار كما في الثقات (271/5) وأخرج له ابن حبان في صحيحه (رقم 959) .

فالرجل ثقة ، والتنكب عن توثيق ابن معين وابن حبان من أجل كلمة الدارقطني خطأ ولا بد) ، فالقول في الرجل ما قاله الحافظان الجليلان المنذري والهيثمي ، و درهما .

---

[711] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 671/6 .

[712] إرواء الغليل ، 115/1 .

2 ـ قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة[713] : هذا سند ضـعيف رجالـه كلهم ثقات غير أبي خالد هذا قال الذهبي : ما روى عنه سوى ولده ، وقد صحح له الترمذي ، وفي التقريب أنه مقبول ، فرد الألباني تصحيح الترمذي للتفرد .

[713] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 651/1 .

المبحث الثالث : شروط ضبط المحدث وموقف الألباني منها

ضبط الشيء في اللغة هو حفظه ، قال الشريف الجرجـاني : (الـضبط إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثـم حفظـه ببـذل مجهوده ، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره)[714]، فالضبط إحكـام الأمر وحفظه من الخلل والتحريف .

وضبط الراوي هو إحكامه للنص المروي بلا زيادة ولا نقـص ، وهـو يتنوع عند المحدثين إلى نوعين :

الأول : ضبط الصدر

وهو أن يضبط الراوي سماعه ضبطاً لايتردد فيه ، ويفهمه فهماً جيداً لا يلتبس عليه ، وأن يثبت على هذا من وقت سماعه إلى حين أدائه [715]

فضبط السماع أن يكون الراوي في كامل قواه عند سماعه للنص لاتعتريه الغفلة او الذهول عن بعض مفرداته ن بحيث إذا حدث من حفظه يكون حافظـاً ، وإذا حدث بالمعنى يكون مصيباً ، إما إذا كان متساهلاً أو مقصراً في الـسماع ، فلا تقبل روايته [716].

والاعتبار في ضبط الراوي يكون بالأعم الأغلب في حاله ، غـذ يتعـذر وجود راو سالم من الخطأ ، فكل الناس فيهم بعض القصور ، فيتعذر وجود راو لا يخطئ ، قال الإمام الثوري : (ليس يكاد يفلت من الغلط احـد ، فـإذا كـان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك .[717]

ومن أسباب جرح الراوي في ضبطه :

---

[714] التعريفات ، ا رجا ، ص 137 ، ب وت ، دار الكتب العلمية.

[715] الإ اع ، 156 .

[716] علوم ا ديث ، 119

[717] الكفاية ، 228 ،.

1 ـ الاختلاط في آخر العمر بسبب ضعف البدن و وضـعف التركيـز اللذان يؤديان إلى ضعف العقل ، الذي عليه مدار الضبط خاصة ضبط الصدر ، قال ابن حبان : (وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري[718] وسـعيد ابن أبي عروبة [719]، لإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما روو ، إلا أننا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتهـا من جهة أخرى ، لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم فـي اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علـم ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روي عنهم القدماء من الثقات كان سماعهم مـنهم قبـل الاختلاط سـ ـواء)[720] .

2 ـ قد يضعف ضبط الراوي لاختلاف الظروف المحيطة به ، فإذا حدث في موطنه أصاب ، فإذا ارتحل قل ضبطه ؛ فيخطئ ويوصف بقلـة الـضبط ، وممن تغير ضبطه بتغير الظروف المحيطة به زهير بن محمد التميمي المروزي ، قال عنه أبو حاتم : (محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق ، مات سنة 163 هـ .

---

[718] ا ريري : سعد بن إياس أبو سعد البصري دث أهل البصرة ، ثقة : ثقة تغ حفظه قبل موته فمن كتب عنه قد أ فهو صا وهو حسن ا ديث ، وقال ابن حبان : قد اختلط قبـل أن ـوت بثلاث سن ، وقال ي : يكن اختلاطه فاحشاً ، ت : 144 هـ ، تذيب التهذيب ، 5/4 .

[719] سعيد ابن أ عروبة : مهران العدوي ، وثقه النسائي ، وأبو زرعة وغ ا ، وكـان أحفـظ أصحاب قتادة ، قال ابن حبان : مات سنة 155 هـ ، وبقي اختلاطه س سن ، ولا تج إلا ا روى عنه القدماء ، ميزان الاعتدال 151/2 ، تذيب التهذيب : 350/4

[720] الإحسان ، 91/1 .

الثاني : ضبط السطر

هو صيانة الراوي كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه ، بحيث يأمن عليه من التغيير والزيادة ، وإذا أعاره لشخص ، فلا يعيره إلا لرجل مؤتمن [721].

وهذا النوع من الضبط هو تكملة لما سبقه فهو يمثل شاهداً لضبط الصدر وحارساً عليه إذا حدث خلل فيه .

قال أبو حاتم : ومنهم من كتب الحديث ، ورحل فيـه ، إلا أن كتبـه قـد ذهبت فلما احتيج إليه صار يحدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها .

ومن الأمثلة على ذلك : ابن لهيعة العالم الحافظ ، قاضي مصر سمع من اثنين وسبعين تابعياً ، إلا أنه عندما احترقت كتبه ، فمن سمع منه قبل احتراقهـا فأحاديثه غير صحيحة ، وقبلوا أحاديث من سمع منه قبل احتراقها كما قاله غيـر واحد عنه وكان أحمد يضعف أحاديث المتأخرين عنه [722] .

ـ موقف الألباني من ضبط المحدث :

رجح الألباني أن حديث المحتاط لا يرد مطلقاً ، ولا يقبل مطلقاً ، بل يقبل حديثه قبل الاختلاط ، ويرد حديثه بعد الاختلاط ، وإذا لم يتبين متى سمع الراوي منه ن أكان قبل الاختلاط أم بعده ؟ .فيتوقف فيه (فالاختلاط ليس جرحاً بإطلاقه عند المحدثين ، وغنما فيه التفصيل المعروف في مصطلح الحديث ، وهو علـى ثلاثة أنواع :

الأول : الاحتجاج بالمختلط إذا حدث قبل الاختلاط

الثاني : ترك الاحتجاج به إذا حدث بعد الاختلاط .

الثالث : التوقف إذا لم يعلم أنه حدث قبله أو بعده [723].

---

[721] الوسط ، 92

[722] الضعفاء ، العقيلي ، 293/2 ، تذيب التهذيب ، 373/5

[723] الذب الأ د عن مسند الإمام أ د ، الألبا ، ص 38 .

ومن الأمثلة التي وقفت عليها للشيخ الألباني والتي تجسد موقفه هذا مـن حديث المختلط :

محمد بن الفضل السدوسي [724]:

(وإن كان ثقة ، فقد اختلط في آخر عمره ، وقد أورد الحافظ برهان الدين الحلبي [725] في الاغتباط بمن رمى بالاختلاط) تبعاً لابن الصلاح حيث أورده في في المختلطين من كتابه (المقدمة) [726].

فقال الألباني : والحكم فيه أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاخـتلاط لا بعده .

[724] مد بن الفضل السدوسي ن أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغ آخر عمره من صغار التاسعة ن مات سنة 223 هـ : تقريب التهذيب ، 124/2 .

[725] هو الإمام برهان الدين ، إبراهيم بن مد سبط بن العجمي ، ا ﻠ ، ولد سـنة 753 هـ ـ ورحل إ مصر واعتـ با ديث من مؤلفاته التبي لسماء ا دلس وغ ها ، تو سنة 841 هـ مترجم الضوء اللامع للسخاوي ، 138/1

[726] ا قدمة ، ص 438 .

الباب الثاني
قواعد وظواهر منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني

هيد :

بعد وقوفنا على مواقف الشيخ ناصر الدين الألبا من قضايا مصطلح ا ـديث كن أن نرصد هذا الباب قواعده العامة التصحيح والتضعيف ، وكذا الظواهر ال ظهرت هذا ا نهج من خلال اوراته خالفيه ، أو تأولاته لبعض أقـوال الـسلف واختيار ا امل ال ملها عليها ، أو ردوده على غ ه من ا عاصـرين الـذين تعقبـوا جهوده التصحيح والتضعيف .

وكشف هذه الظواهر من شانه أن يوضح الكث من معا هذا ا نـهج الـذي اعتمده الألبا ا كم على ا ديث بالصحة أو الضعف .

لذلك جاء هذا الباب فصل ا :

الفصل الأول : قواعد منهج التصحيح والتضعيف عند الألبا .

الفصل الثا : ظواهر منهج التصحيح والتضعيف عند الألبا .

وفيما يلي بان ذلك :

الفصل الأول
قواعد منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني

تمهيد:

إن ضبط القواعد التي يعتمد عليها الشيخ ناصر الدين الألباني في تصحيح الحديث وتضعيفه أمر على قدر كبير من الأهمية ، وعلى أهمية هـذا التحديـد ، **فإن هذه القواعد ليست واضحة بقدر هذه الأهمية فبعضها صرح به وبعـضها يمكن أن ينتزع من تصحيحاته وتضعيفاته** حتى وإن لم يصرح بأنه أخذ بهـذه القاعدة أو تلك إذا كان بعض تصحيحاته وتضعيفاته يقتضي القول بشرعية قاعدة معينة في التصحيح والتضعيف .

لذلك فإن حصر هذه القواعد ليس بالأمر الهين أمام وفرة وكثـرة جهـود الشيخ ناصر الدين الألباني في التصحيح والتضعيف ، ومن خلال وقوفي علـى مؤلفات الشيخ الألباني وتتبع المظان التي يمكن أن يكون قد صرح فيها بـبعض القواعد التي يحتكم إليها ، ورغم أن الشيخ ناصر الدين الألباني قليـل التـصريح بالقواعد التي يعتمد عليها ، فإني وقفت على ما ذكره في مقدمة تمام المنة مـن قواعد يعتمد عليها في التصحيح والتضعيف ؛ لذلك فسأخصها بمبحث فـي هـذا الفصل ، باعتبار أنها تمثل تصريحاً خاصاً بجملة من القواعد التي يعتمد عليهـا في جهوده العلمية في التصحيح والتضعيف .

أما ما لم يصرح به فسأتناوله في مبحـث آخـر ، باعتبـار أن طريـق الخلوص إلى ذلك هو **الاستقراء لتصحيحاته واستنباط قواعده** من مجموع كتبه .

وفيما يلي بيان هذين المبحثين :

المبحث الأول : قواعد التصحيح والتضعيف المصرح بها في تمام المنة .

هذه القواعد كما سبق أن ذكرت صرح بها في كتابه تمـام المنـة ، قـال رحمه ا في بيان طبيعة هذه القواعد : أنها قواعد أساسـية (لا يـستغني عـن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة ، ولا سيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك ، لكي نتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها ، وبذلك أوفر علي وعلى القراء وقتاً غير قليل ، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليهـا)[727] وفعلاً فقد اقتصد علي الألباني جهداً عظيماً في الوصول إلى هذه القواعـد ، لأن استخلاصها من مجرد كتبه أمر يعسر ويطول أمام كثرة هذه الكتب وتعـدد الأحاديث والقضايا التي يطرحها أثناء تصحيحه للحديث وتضعيفه .

ودراستي لهذه القواعد ستكون من ناحيتين :

الأولى : دراسة **سلامة البناء النظري** لهذه القواعد من خلال الوقوف على شواهدها العلمية التي قدمها كمبررات للنص على هذه القواعد .

الثانية : دراسة **مدى التزامه بهذه القواعد التي دافع عنهـا** ، ومـاهي مبررات تعطيل هذه القواعد في بعض الفروع أو التراجع عن بعض مقتضاياتها .

وفيما يلي بيان ذلك مفصلا :

القاعدة الأولى : رد الحديث الشاذ .

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني : (اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لايكون شاذاً ، فإن تعريف الحديث الصحيح عند المحدثين : (هـو الحـديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذا ولا معللاً ، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ ، وما فيه علة قادحة مما في روايته نوع جرح) .

---

[727] ام ا نة ، ص 2

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين ، وأوضح ذلك ابن **الصلاح**[728] في المقدمـة فقـال : (إذا انفرد الراوي بشيئ نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد به ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحـسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفـرده ، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيـداً مـن ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ..)

والشذوذ يكون في السند ، ويكون في المتن ولكل منهما أمثلة كـــثيرة (...) .

أ - نموذج من تطبيق الألباني لهذه القاعدة :

حديث قتادة أن محمد ابن سيرين حدثه ، عن أبي هريرة أن النبي صـلى ا عليه وسلم قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب) ذكره الألباني في ضعيف أبي داود [729]، وقال : (صحيح لكن قوله الـسابعة (شاذ) ، والأرجح الأولى بالتراب ، وذكر هذا الوجـه أيـضاً فـي الإرواء [730]، ووردت روايات التتريب في حديث أبي هريرة على ثلاثة أوجه ، وذلك في تعيين المرة التي يطلب التتريب فيها ، قال ابن عبد البر : (رواه خـلاس عـن أبـي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم : فقال آخرهن بالتراب)[731] ، وقد صرح

---

[729] ضعيف سنن أ داود ، 13/10 .

[730] إرواء الغليل 62/1 .

[731] التمهيد لابن عبد ا ، 265/18 .

الشافعي رضي ا عنه : (إذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو آخرهن تراباً ، لا يطهر إلا بذلك)[732] .

القاعدة الثانية : رد الحديث المضطرب .

علم مما سبق آنفاً أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون معللاً ، فاعلم أن من علل الحديث الاضطراب ، وقد قالوا في وصف الحديث المضطرب :

(هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ أو اكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك م وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه .

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد ، وقد يقع ذلك في راو واحد ، وقد يقع من رواة له جماعة ، والاضطراب موجب ضعف الحديث ، لإشعاره بأنه لم يضبط .

اقتضت صناعة الألباني من خلال التعامل مع نصوصه ترك الأحاديث التي وقع فيها الاضطراب والأخذ برواية من لم يحصل الاضطراب في روايته ، وقد صرح بذلك في مقدمة تمام المنة ، ومن تطبيقاته العملية لهذا المنهج مع هذا المصطلح ما أورده في إرواء الغليل حديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع)[733]، وفي رواية : (بحمد ا) ، وفي رواية : (بالحمد) ، وفي رواية : (فهو أجذم) ، حيث ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث لعلل كثيرة ، منها اضطرابه في المتن .وكذا القول في حديث فضل السترة .

---

[732] الأم ، الشافعي ، 6/1 .

[733] إرواء الغليل ، 30/1 .

القاعدة الثالثة : رد الحديث المدلس

بعد أن ذكر الألباني أقسام التدليس الثلاثة ، والتي سبق بيانها في الباب الأول من هذه الرسالة ، قال الألباني عن حكم الحديث المدلس :

(وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقاً ، والأصح الأول كما قال الحافظ بن حجر على تفصيل لهم في ذلك فليراجع من شاء كتب المصطلح)[734].

وقد سار الشيخ الألباني في موقفه من المدلسين في نفس المسار الذي مشى عليه جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو المذهب الوسط ، فإنه لايقبل حديث المدلس جملة ولا يرده جملة ، وإنما ينظر فيه فإن جاء بلفظ محتمل لم يبين سماع الاتصال فحكمه حكم الحديث المنقطع ، فيكون ضعيفاً ومردوداً ، أما ما كان مبيناً للسماع بأحد صيغ التحديث كحدثنا أو سمعت ونحوهما فإنه يقبل ويكون صحيحاً ، وقد نص على ذلك في مقدمة تمام المنة .

القاعدة الرابعة : رد حديث المجهول

قال الخطيب في الكفاية :

(المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد) .

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك .

قلت : إلا أنه لم يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك .

ثم ذكر فساد قولهم في باب خاص عقب فليراجعه من شاء

قلت : (والمجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد هو المعروف بمجهول العين ، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر ، وهو المجهول الحال

---

[734] ام ا نة ، ص 18 .

والمستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور كما فـي شـرح النخبة [735] .

(والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلـق القـول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمـام الحرمـين) .

قلت : وإنما يمكن أن يتبين لنا حاله ، بأن يوثقه إمام معتمد في توثيقـه ، وكأن الحافظ أشار إلى هذا بقوله : إن مجهول الحال هو الذي روى عنه اثنـان فصاعداً ولم يوثق) ، وإنما قلت : (معتمد فـي توثيقـه) لأن هنـاك بعـض المحدثين لا يعتمد عليهم في ذلك ، لأنهم شذوا عن الجمهور ، فوثقوا المجهول ، منهم ابن حبان وهذا ما بينته في القاعدة التالية

نعم يمكن لأن تقبل روايته إذا روى عنه جمع من الثقات ، ولم يتبين فـي حديثه ما ينكر عليه ، وعلى هذا عمل المتأخرين من الحفاظ كابن كثير والعراقي والعسقلاني وغيرهم (هناك امثلة انظرها في تمام المنة : 204 ، 207) .

من المعلوم أن المجهول عند المحدثين على ثلاثة أقسام :

أولاً : مجهول العين ، وهو من لم يروي عنه إلا راو واحد .

ثانياً : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، وهو مجهول الحال .

ثالثاً : مجهول العدالة باطنا وظاهراً ، وهو عدل في الظـاهر ، ويـسمى أيضاً المستور .

ومذاهب العلماء في قبول رواية المجهول بأقسامه الثلاثة ، متفاوتـة بـين القبول والرد ، وهي عديدة ومتنوعة ، يطول ذكرها في هذا المقام ، والذي يهمنا هنا هو موقف الألباني من رواية المجهول ، ومدى التزامه بقاعـدة رد حـديث المجهول أو قبوله .

---

[735] شرح النخبة ، ص 18 .

يبدو من خلال التعامل مع نصوص الألباني حول المجهول أن المراد به عنده هو (الذي لم يرو عنه إلا واحداً وهو المعروف بمجهول العين ، وهذه هي الجهالة التي ترتفع برواية اثنين عنه فأكثر ، وهو المجهول الحال والمستور ...)[736] ، لكن الذي يبدو جلياً حين التأمل في هذا التفصيل للمجهول أن الألباني لم يلتزم بالقسمة الثلاثية التي عليها جمهور المحدثين في تقسيم المجهول ، ثم بعد ذلك التفصيل في قبول روايته كل على حدة .

بل إن الألباني لم يلتفت أصلاً إلى ضرورة التمييز بين أقسام المجهول ، وإنما سار في ذلك على منهج موحد في ضم كل أنواع المجهول في نوع واحد ، بدليل قوله في مقدمة الروض الداني : (والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه لاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله)[737]، مع أن رواية المستور – وهو مجهول العدالة باطناً وهو عدل في الظاهر – فيها تفصيل دقيق من قبل المحدثين ، وقد ورد في شأنها كلام مفيد للشيخ التهانوي ، هو بمثابة الفصل في محل النزاع : (والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو جواز العمل بها دون الوجوب) [738]، ورغم ذلك فإن الألباني لم يلتزم بهذه القاعدة ، فها هو يرد حديث عثمان بن حكيم وجدته الرباب ، وهو حديث سيدنا سهل بن حنيف رضي ا عنه في قوله للنبي صلى ا عليه وسلم : (ياسيدي والرقى صالحة ؟ ومطلعه مرو أبا ثابت يتعوذ ...)[739]، وهذا الحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي

---

736 ام ا نة ، ص 19 .

737 الروض الدا الفوائد ا ديثية ، مد ناصر الدين الألبا ، ص 17 ، ع وإعداد عصام موسى هادي ، الأردن ، ط 1 1422هـ

738 قواعد علوم ا ديث ، للتهانوي ، ص 209 .

739 أخرجه أبو داود السنن ، 154/2 ، أ د 486/3 ، ا اكم ، ا ستدرك ، 413/4 ، من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عثمان بن حكيك ، حدثتن جد الرباب ..

. والسبب في تضعيف الألباني لهذا الحديث هو عدم اشتهار عثمان بـن حكـيم وجدته الرباب بالعدالة بمعنى أنهما مجهولين .

القاعدة الخامسة : عدم الاعتماد على توثيق ابن حبان .

قد علمت مما سبق آنفاً أن المجهول بقسميه لا يقبل حديثه عنـد جمهـور العلماء ، وقد شذ عنهم ابن حبان فقبل حديثه ، واحتج به وأورده في (صحيحه) ، قال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) :

(قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ، ولو كان ممن يروي المناكير ، ووافق الثقات في الأخبار لكـان عـدلاً مقبول الرواية ، إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، فيجرح بما ظهر منه من الجرح ، هذا حكم المشاهير من الرواة ، فأمـا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متركون على الأحـوال كلهـا) (الضعفاء ، 192/2 ـ 193) والزيادة من ترجمة عائذ ا المجاشعي .

ثم قال الحافظ :

(قلت : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذ انتفت جهالة عينه كان على العدالة ، حتى يتبين جرحه مذهب عجيب ، والجمهور علـى خلافـه ، وهذا مسلك ابن حاتم في (كتاب الثقات) الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقاً نص عليهم أبو حاتم وغيره على انهم مجهولون ، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ، ولكن جهالة حالـه باقيـة عند غيره ، هذا كلام الحافظ .

ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء علـى هـذه القاعدة المرجوحة جماعة يصرح في ترجمتهم بأنه (لايعرفهم ولا آباءهم) .

فقال في الطبقة الثالثة : (سهل ، يروي عن شداد بن الهاد ، روى عنـه أبو يعفور ، ولست أعرفه ، ولا أدري من أبوه) .

ومن شاء الزيادة في الأمثلة فليراجع الصارم المنكى) ، ص 92 ، 93 ، وقد قال بعد أن ساقها :

(وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله ، وينبغي أن ينتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ، ولهذا نجد المحقيقين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما ، لايوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان ، وسيأتي أمثلة كثيرة على ذلك عند الكلام على الأحاديث الضعيفة التي وثق المؤلف ، أو من نقل عنه رجالها مع أن فيها من تفرد ابن حبان بتوثيقهم من المجهولين .

... والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب ان يتلقى بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين . لكن ليس ذلك على إطلاقه كما بينه العلامة المعلمي في التنكيل (437/1 ـ 438) مع تعليقي عليه .

القاعدة السادسة : قولهم رجاله رجال الصحيح ليس تصحيحاً للحديث .

(علمت من القاعدة الأولى تعريف الحديث الصحيح ، وأن من شروطه أن يسلم من العلل التي بعضها الشذوذ والاضطراب والتدليس ، كما تقدم بيانه ، وعليه فقول بعض المحدثين في حديث ما : رجاله رجال الصحيح) أو (رجاله ثقات) أو نحو ذلك لا يساوي قوله : (إسناده صحيح) ، فإن هذا يثبت وجود جميع شروط الصحة التي منها السلامة من العلل ، بخلاف القول الأول ، فإنه لا يثبتها ، وإنما يثبت شرطاً واحداً فقط وهو عدالة الرجال وثقتهم ، وبهذا لا تثبت الصحة كما لايخفى .

وثمة ملاحظة أخرى ، وهي : أنه قد يسلم الحديث المقول فيه ذلك القول من تلك العلل ومع ذلك فلا يكون صحيحاً ، لأنه قد يكون في السند رجل من رجال الصحيح ولكن لم يحتج به ، وإنما أخرج له استشهاداً أو مقروناً بغيره

لضعف في حفظه ، أو يكون ممن تفرد بتوثيقه ابن حبان ، وكثيراً ما يشير بعض المحقيقين إلى ذلك بقوله : (ورجاله موثقون) إشارة إلى أن في توثيق بعـضهم ليناً ، فهذا كله يمنع من أن تفهم الصحة من قولهم الذي ذكرنا .

والمؤلف كأنه لم ينتبه في هذا كله ، فجرى في كثير من الأحاديث علـى تصحيحها لمجرد قول البعض فيها ذلك القول .

ثم زدت هذه القاعدة بياناً في مقدمة كتابي (صحيح الترغيب والترهيب) ص 39 ـ 46 فراجعه فإنه مهم) .

القاعدة السابعة : عدم الاعتماد على سكوت أبي داود

اشتهر عن أبي داود أنه قال في حق كتابه (السنن) :

(ماكان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم اذكره فيـه شيئاً فهو صالح) .

فاختلاف العلماء من مراده من قوله : (صالح) فذهب بعضهم إلى انه أراد أنه حسن يحتج به) .

ويذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك ، فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به ، وهو الضعيف الذي يشتد ضعفه . وهذا هو الصواب بقرينة قولـه : وما فيه وهن شديد بينته ، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه ، فدل على أنه ليس كل ما سكت عليه حسناً عنده ، ويشهد لهـذا وجـود أحاديث كثيرة عنده لا يشك عالم في ضعفها ، وهي مما سكت أبو داود عليهـا ، حتى إن النووي يقول في بعضها : وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر) .

ومع هذا فقد جرى النووي رحمه ا على الاحتجاج بما سكت عنـه أبـو داود في كثير من الأحاديث ، ولم يعرج فيها على مراجعة أسانيدها ، فوقع بسبب ذلك في أخطاء كثيرة .

وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون ، أمثال ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير ، وقد نقلت كلماتهم في مقدمة كتابي صحيح أبي داود)

ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في هذه المسألة ، وقد ذهب فيه إلى هذا الذي ذكرناه وشرحه ، واحتج له بما لانراه لغيره .

القاعدة الثامنة : رموز السيوطي في الجامع الصغير لا يوثق بها

اشتهر أيضاً بين كثير من العلماء الاعتماد على رمز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف ، وتبعهم في ذلك الشيخ السيد سابق ، ونرى أنه غير سائغ لسببين :

1 ـ طروء التحريف على رموزه من النساخ ، فكثيراً ما رأيت الحديث فيه مرموزاً له بخلاف ما ينقله شارحه المناوي عن السيوطي نفسه ، وهو إنما ينقل عن (الجامع) بخط مؤلفه ، كما صرح بذلك في اوائل الشرح ، وهو نفسه يقول فيه :

(وأما مايؤخذ في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس (صاد وحاء وضاد) فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ ، على انه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيته بخطه) .

2 ـ أن السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف ، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيه ، قسم كبير منها ردها عليه الشارح المناوي ، وهي تبلغ المئات ، إن لم نقل أكثر من ذلك ، وكذلك وقع فيه أحاديث كثيرة موضوعة ، مع أنه قال في مقدمته : (وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب) .

وقد تتبعتها بصورة سريعة ، وهي تبلغ الألف ، تزيد قليلاً أو تنقص كذلك ، وأرجو أن أوفق لإعادة النظر فيها وإجراء قلم التحقيق عليها وإخراجها للناس ، ومن الغريب أن قسماً غير قليل فيها شهد السيوطي نفسه بوضعها في غير هذا الكتاب ، فهذا كله يجعل الثقة به ضعيفة ، نسأل ا العصمة .

ثم يسر الله تبارك وتعالى ، فجعلت (الجامع الصغير وزيادته المسنى بـ (الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير) قسمين : (صحيح الجـامع ..) و (ضعيف الجامع ..) ، وعدد احاديث هذا (6469) حديثاً ، والموضـوع منها (980) حديثاً على وجه التقريب ، وهو مطبوع كالصحيح والحمد لله تعالى .

القاعدة التاسعة : سكوت المنذري على الحديث في (الترغيـب) لـيس تقوية له .

الأصل أنه لا يجوز أيراد الحديث الضعيف إلا ببيان حاله كما سيأتي بيانه ، ولذلك يظن بعضهم أن ما سكت عليه المنذري في (الترغيب و الترهيـب)) يدل على أنه غير ضعيف عنده ، وعليه جرى الشيخ السيد سابق في غيـر مـا حديث ، وهو ذهول عن اصطلاح المنذري الذي صرح به في مقدمة الكتـاب ، حيث صرح في مقدمة الكتاب ، حيث قال رحمه الله ص 4 :

(فإذا كان إسناد الحديث صحيحاً أو حسناً أو قاربهما صدرته بلفظة (عن) ، وكذلك إذا كان مرسلاً ، او منقطعاً ، أو معضلاً ، أو في إسناده راو مـبهم ، او ضعيف وثق ، او ثقة ضعف ، وبقية رواة الإسناد ثقات ، أو فـيهم كـلام لا يضر ، أو روي مرفوعاً والصحيح وقفه ، او متصلاً والصحيح إرساله أو كـان إسناده ضعيفاً لكن صححه أو حسنه بعض من خرجه أصدره أيضاً بلفظة (عن) ثم أشير إلى إرساله ، او انقطاعه ، أو عضله ، أو ذلك الراوي المختلف فيـه ، فأقول : رواه فلان من رواية فلان ، أو من طريق فلان ، أو في إسناده فـلان ، أو نحو هذه العبـارة .

وإذا كان في الإسناد من قيل فيه : كذاب أو وضاع أو متهم ، أو مجمـع على تركه ، أو ضعفه ، أو ذاهب الحديث ، أو هالك ، أو ساقط ، أو ليس بشيئ ، أو ضعيف جداً ، أو ضعيف فقط ، أو لم أرى فيه توثيقاً بحيث لا يتطرق إليـه احتمال التحسين صدرته بلفظة (روي) ، ولا أذكر ذلك الراوي ولا ما قيل فيه

البتة ، فيكون للإسناد الضعيف دلالتان) : تصديره بلفظة روي ، وإهمال الكلام عليه في آخره .

القاعدة العاشرة :تقوية الحديث بكثرة الطرق ليس على إطلاقه .

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعـددة فإنـه يتقوى بها ، ويصير حجة ، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحقيقين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، ولا من تهمة في صدقهم أو ديـنهم ، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه ، وهذا ما نقله المحقق المناوي في (فيض القدير) عن العلماء ، قالوا :

(وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقـه ، ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث : من حفظ على أمتي أربعين حديثاً مع كثـرة طرقه ، لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر ، خلاف ما خف ضعفه ، ولم يقـصر الجابر عن جبر ، فإنه ينجبر ويعتضد .)

وراجع لهذا الغرض (قواعد التحديث) ص 90 ، وشرح النخبة ص 25 ، وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجـال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جـداً من العلماء من يفعل ذلك ، ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقويـة الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهيـة ضعفها ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، من ابتغاها وجدها فـي كتـب التخـريج ، وبخاصة في كتابي (سلسلة الأحاديث الضعيفة) .

القاعدة الحادية عشرة :لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه

لقد جرى أكثر المؤلفين لاسيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى ا عليه وسلم دون أن ينبهوا على الضعيفة منها ، جهلاً منهم بالسنة ن او رغبة أو كسلاً منهم عـن

الرجوع إلى كتب المتخصيصين فيها ، وبعض هؤلاء - اعنـي المتخصيـصين يتساهلون في ذلك في احاديث فضائل الأغعمال خاصة .

قال أبو شامة [740]: (وهذا عند المحقيقين من أهل الحديث وعنـد علمـاء الأصول والفقه خطأ ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيـد في قوله صلى ا عليه وسلم : (من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحـد الكاذبين) - رواه مسلم

هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل ، فكيف إذا كانـت في الأحكام ونحوها ؟ .

وقد التزم الألباني هذه القاعدة فلا يذكر الأحاديث إلا ويبين ضعفها

هذه هي القواعد التي صرح بها في تمام المنة ، وهنـاك قواعـد أخـرى ذكرها في هذا الموضع ، لكنها تتعلق بوجهة نظره في بعض القضايا التي ليست من صميم التصحيح والتضعيف وقواعده ، بل هي أقرب إلى مذهبه الفقهي فـي بعض المسائل ، لذلك استثنيتها ، فلم أخصها بالدراسة .

وهذه القاعدة وإن كانت ليست من صميم منهج التـصحيح والتـضعيف ، لكنها تعتبر مكملة لعمل لتصحيح ، وكأنها جاءت ثمرة لتضعيف الحديث ولا د أن يستفيد الناس من بيان ضعف الحديث ، فلا يذكر إلا مع بيان ضعفه .

قاعدة أخرى : عدم عزلة الصحيحين عن الاستدراك .

هذه القاعدة وإن لم يصرح بها الألباني ، فإن تصحيحاته وتضعيفاته تقضي بأنه يقول به .

والذي لاشك فيه أن النظر في أسانيد أحاديث الضحيحين مجتمعين أو منفردين خطأ ، وبيان ذلك من وجوه [741]:

الأول : النظر في أسانيدهما طعن في الأمة التي تلقت أحاديثهما بالقبول

---

[740] الباعث على إنكار البدع وا وادث ، ص 54

[741] تنبيه ا سلم إ تعدي الألبا على صحيح مسلم ، ص 13

الثاني : وهو مخالف للإجماع الذي نقله جماعة من الحفاظ وغيرهم

الثالث : النظر في أسانيدهما فيه تهوين لمرهما ، لأنه مكما هو معلـوم أم السند الذي ينظر فيه هو السند المحتمل للصحبة أو الحسن أو الضعف بأنواعه ، فدل الألباني بتعديه أنه لا يعتبر أحاديث صحيح مسلم صحيحة كلها ، بل كل سند فيه يقبل الأخذ والرد ، ويمكن أن يصحح أو يضعف حسبما يرى ، وهذا بلا شك تهوين عظيم لأمر صحيح مسلم .

قال علامة الهند ولي ا الدهلوي : (أما الصحيحان فقد اتفق المحـدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متـواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبـع غيـر سـبيل المؤمنين)[742].

الرابع : أن هذا العمل يفتح علينا باباً عظيماً قد يصعب سـده ، فيخـرج علينا بعض الناس ويتبع طريقة الألباني في النظر في أسانيد الصحيحين بـدعوى الاجتهاد وترك التقليد واتباع السنة الصحيحة .

خاصة إذا علمنا أن النازظر في اسانيد الصحيحين يغفل عن ان صـاحب الصحيح لم يودع في كتابه كل ما وقف عليه من طرق الحديث ، بل انه انتقى من محفوظاته بعض طرق الحديث ، فلم يوردها جميعاً ، وقد نص الحافظ على هـذا التأويل ، فقال :

1 ـ قال الحافظ أبو بكر الحازمي : (وقد يكون الحديث عنـد البخـاري ثابتاً وله طرق أخرى بعضها أرفع من بعض ، غير أنه يحيد احياناً عن الطريق الأصح لنزوله ، او يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الأعذار ، وقد صـرح مسلم بنحو ذلك)[743].

---

[742] حجة ا البالغة ، و ا لموي ، 283/1 .

[743] شروط الأئمة ، 60 .

ـ كما أن الإمام مسلم قد صرح بهذا الوجه ، فقال : (إنما أدخلـت مـن حديث أسباط بن نصر ، وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنـه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية (من هو) أوثـق مـنهم بنزول ، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات)[744].

[744] شرح ابن الصلاح ، ص 98 ، النووي ، 54/1

المبحث الثاني : قواعد التصحيح والتضعيف العامة

في هذا المبحث أتناول القواعد العامة للتصحيح والتضعيف التي ظهرت لي في منهج الألباني حتى وإن لم يصرح بها ، فهي قواعد ثابتة بالتتبع لنماذج عديدة من تصحيحات الألباني وتضعيفاته ، وكذا وجهوده الكثيرة في الحديث النبوي الشريف :

القاعدة الأولى : الاجتهاد المستقل

الشيخ ناصر الدين الألباني كان يعول كثيراً على رأيه الخاص في الكثير من القضايا الهامة في علم الحديث ، ولا يبالي إن كان رأيه يتفق مع بعض العلماء ، أو هو شذوذ لم يوافقه فيه أي من العلماء السابقين يقول محمود سعيد ممدوح : (قد رأيت الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني يمنع العمل بالضعيف مطلقاً ، ويوجب تمييز الصحيح من الضعيف - حسب رأيه ليقدم للناس ما يسميه بالفقه المصفى ... وكانت له أعمال في سبيل تقديم ما أسماه بالفقه المصفى ، فقام بتقسيم السنن الأربعة إلى قسمين :

1 - صحيح وحسن يعمل به .

2 - ضعيف لا يعمل به ، وسبكه مع الواهيات والموضوعات في قسم واحد .

وقد رأيت عمله هذا مخالفاً لطريقتي الفقهاء والمحدثين ، وأنه يحدث خللاً كبيراً واضطراباً ظاهراً في أدلة الفقه الإجمالية والفرعية ، ويعدم الثقة بأئمة الفقه والحديث وبالثروة الفقهية والحديثية المتوارثة والتي تفخر الأمة بها .

ومع ذلك فقد ابتلي بمخالفة بعض مناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة ، ويتهمهم بالتناقض مرة وبالتساهل مرات ، فيظن من لايعرف ، أن الألباني بمخالفته للفقهاء المحدثين والحفاظ المتقنين قد أتى بما عسر على المتقدمين والمتأخرين فهمه وإدراكه ، فيسارع بتقليده ويترك الأئمة الحفاظ ، ويخالف العمل الموروث في الأمة ، وأقوال أئمة الاجتهاد ، ويتعالى

عليهم ، فيكون الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد نقل الناس من العـالي إلـى النازل ومن اتباع الأئمة المجتهدين والحفاظ إلى تقليده وحده) [745].

(ومن المعروف أن لأصحاب السنن غرضاً وملمحاً وهـدفاً عامـاً مـن تصنيف السنن ، وهو جمع الأحاديث المحتج بها في الأحكام ، وللوصـول إلـى المطلوب أساليب مختلفة ، وكل يسلك منهجاً في سبيل الوصول إلى المطلوب .

ولذلك فإن من أسوأ ما نراه في هذا التقطيع مخالفة منهج الأئمة و الجناية عليهم وعلى كتبهم وعلى الأساس الذي تم البناء عليه ، وهذه الجناية غير لازمة بل متعدية ..)[746].

(ولقد لقي تقسيم الشيخ ناصر الدين الألباني للسنن معارضة من كثير من المعاصرين سواء للفكرة أو المنهج ، وإذا كان المعارضون قد عبروا عن تذمرهم من تقطيع الشيخ ناصر الدين الألباني للسنن بكلمات شفهية أو عبارات وعظية ، ومن كان منهم غزير العلم والمعرفة لم تساعده ظروفه ، فـأحجم عـن تـسجيل معارضته العامة أو التفصيلية

وقد لقي اجتهاده انتقاداً من كثير من العلماء من ذلك ما ذكره الأستاذ عبد الله آل شاكر ضمن مقال بعنوان (المشروع العظيم ... وعبث الكبار) ...يقول : (أن هذا المشروع فيه أيضاً حرمان للأمة من فائدة كبيرة نلمسها فيما يقوله أصحاب الكتب الأصول تعقيباً على الحديث بالكلام على السند أو ما يستنبط من أحكام الحديث ، او ما يشيرون إليه من أقوال الأئمة السابقين ... ترى هل كان البخاري رحمه الله عاجزاً عن انتقاء أحاديث (الأدب المفرد) كما انتقى أحاديث الصحيح ؟ وهل كان ابن القيم رحمه الله غير قادر على اختيار ما صح فقط في موضوع كتابه (الوابل الصيب) ؟ أم هل كان أحدهما يفتقد الغيرة على السنة وعلى صحيحها والعمل به ؟ أم هناك أمر آخر يفسره ما رواه ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه قال : (إذا روينا في الترغيب والتهيب

---

[745] التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف ، محمود سعيد ممدوح ، 14/1 .

[746] المرجع السابق ، ص 15 .

تساهلنا ، وإذا روينا في الأحكام أردنا هكذا ـ وقبض بيده . أي ك تشددنا . ولما قيل لابن المبارك ـ وقد روى عن رجل حديثاً ـ فقيل : هذا ضعيف ، فقال : يحتمل ان يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الشياء ، مثل الأدب والموعظة والزهد ونحو هذا .

ومن الشواهد الجزئية التي تدل على منهجه العام المتحرر من أقوال واجتهادات السابقين أذكر :

أ ـ عدم أخذه بقاعدة تصحيح الحديث بتلقي العلماء للحديث بالقبول :

فجمهور العلماء أخذوا بهذه القاعدة وجعلوها معياراً لتصحيح الحديث ، يقول الحافظ بن حجر : (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا يعني العراقي ، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فإنه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من علماء أصول الفقه) ، وعليه فإن تلقي العلماء للحديث بالقبول يستلزم العمل به ولا يمكن العمل به إلا أن يكون صحيحاً ، وفي هذا المعنى يقول ابن عبد البر : (وإجماع الناس على معناه ما يغني عن لإسناد فيه) [747].

ويظهر أن الشيخ الألباني لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها ، وإنما قيدها بضوابط معينة ، وبيان ذلك يمكن أن يستفاد من قوله : (أنه لايمكن لأهل الحديث قاطبة قبول حديث ضعيف إلا إذا كان معلوماً عندهم صحته ، إما من خلال وروده من طرق أخرى أو له شواهد تعضده ، حتى يكون محتجاً به ، أو إجماع يكون لأهل الحديث على قاعدة ما ، يعتبر دليلاً كافياً على صحة هذه القاعدة ، بخلاف غيرهم من أهل العلم) .

ب ـ اجتهاده في تضعيف الحديث لعلة السند :

---

[747] ا سح على ا ورب ، للقا ي ، قيق الألبا ، ص 38 .

الشيخ الألباني صرح بمنهجه العام ، فقال : (أنا لا أقلد أحداً في منهجي العلمي)[748] ، وفيما يلي سأذكر بعض انتقادات الشيخ ناصر الدين الألباني لمن سبقه من علماء الحديث المتقدمين في تضعيف الحديث لعلة السند .

1 ـ انتقاد الألباني على الإمام ابي داود السجستاني :

انتقده في تعليله لحديث عائشة : (كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) [749].

فقال فيه أبو داود بعد إخراجه بعد إخراجه : (من طريق طلق ابن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ك (هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ن لم يروه إلا طلق ابن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا ، فعقب الألباني على ذلك بقوله :

(يشير أبي داود إلى الحديث بلفظ : (كان يسبح الصلاة بالتكبير والقراءة (بالحمد رب العالمين) ليس فيه سبحانك ...).وهذا الإعلال ليس بشيئ عندنا ، لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ..)[750].

2 ـ انتقاده على للإمام الدارقطني :

من انتقادات الشيخ الألباني على العلماء المحدثين القدماء ، فقد انتقده في دعواه الإدراج في قول عائشة : (والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة

---

748 ام ا نة ، ص 245 .

749 الترمذي ، السنن ، رقم 243 ، ابن ماجة ، السنن رقم 806 ، من حديث عائشة و سنده حارثة بن أ الرجال .، وله طريق أخرى عند أ داود السنن رقم 776 وفيه اقطاع بـ أ ا وزاء وعائشة .

750 إرواء الغليل ، 50/2 .

التي لابد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة في من اعتكف أن يصوم) ، فاعتبر الألباني أن هذا إنما هو من قول الزهري لا من قول عائشة .

فقال الألباني : رواية ابن جريج ، وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمان بن إسحاق كما لايخفى ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري واتفاق هؤلاء الثقات على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج [751].

القاعدة الثانية :تراجعه عن الكثير من الأصول التي يقررها .

الكثير من الأصول والأراء التي يقررها الألباني لا يلبث أن يتراجع عنها بعد أن يتوهم القارئ لذلك أن هذا الرأي هو البقين الذي لا يداخله الشك ، ولاشك أن التراجعات الكثيرة تتناقض مع طبيعة الأصول العلمية المتسمة بالثبات والاطراد ، ومن الأمثلة على ذلك أذكر :

1 ـ إن الألباني أعلن مرات ومرات عديدة أن توثيق ابن حبان مردود ، وأنه متساهل ، ولا ينبغي الالتفات إليه ، والاشتغال بتوثيقه ، ثم تراجع عن إعلاناته وتنبيهاته وقال أخيراً بقبول توثيق ابن حبان في ثلاث حالات .

2 ـ أنه نبه وصرح في كتبه أن الراوي المجهول حديثه مردود .

ثم فصل فيما بعد ، وصرح بأن مجهول الحال ـ يعني المستور ـ إذا روى عنه جماعة فحديثه حسن لا سيما إذا كان من التابعين ، فإذا انضاف إليه توثيق ابن حبان فخير وبركة ، فبدونه حديث هذا الصنف حسن .

3 ـ أنه كان قد انزل ضربات متلاحقة على أئمة الحديث كالترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، لأنهم يصححون أو يحسنون حديث المجاهيل ت زعم ـ واتهمهم بالتساهل وغير ذلك ، وكانت بينهم وبين قبول تصحيحهم مفازة كبيرة ، ثم عاد وصرح بأن مقتضى التصحيح التوثيق ، فالرواة اللذين لم ينص على توثقهم ، ولكن صحح لهم ثقات .

---

[751] إرواء الغليل ، 139/4

4 ـ أحاديث الأحكام لها وضع خاص عند أئمة الفقه والحديث ، وهم يتبعون عدة طرق لتقويتها ، وبعض هذه الطرق غير مشهورة بين المحدثين ، وقد أبان الإمام الشافعي ، ثم أبو عيسى الترمذي رحمهما ا تعالى طرفاً من هذا ، وإن كان الإمام الشافعي رضي ا عنه في الرسالة أعمق وأشمل ، فكلاهما قد اتفق على أن الآثار الموقوفة تقوي المرفوع .

والألباني لم يوجه عنايته لهذه الآثار المقوية للمرفوع ، والنتيجة معروفة .

نعم وجدته مرة واحدة يقوي المرفوع بالموقوف ، ففي الإرواء .

القاعدة الثالثة : تساهله في الرواة الذين يجهل حالهم

في الكثير من الأحاديث يطلق الألباني أوصافاً على الرواة لا تنطبق عليهم ، ومن ذلك أذكر :

1 ـ حديث حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بان أبي الصلت ، عن إلاراك بن مالك ، عن عائشة ، قالت ذكر عند رسول ا صلى ا عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال : (أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة) ، ذكر الألباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجة (28 / 68) ، وقال : (ضعيف) ، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة : ((354/2) : وهذا سند ضعيف فيه علل كثيرة الأولى : اختلاف على حماد بن سلمة) .

قال سعيد ممدوح : عن هذه العلة : (فهو وهم من الألباني لأن الحديث لم ينفرد به حماد بن سلمة ، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (رقم 1633) بعد ان ذكر رواية ابن ماجةى المتقدمة (تابعه علي بن عاصم عن خالد الحذاء) عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك بن مالك ن قال : حدثتني عائشة بهذا) .

والحديث أخرجه من هذا الوجه أحمد 6/ 184 وإسحاق بن راهويه في مسنده (1096) والدارقطني 59/1 ، والبيهقي (92/1)والحازمي في الاعتبار (ص 136) .

وتابعه عبد العزيز بن المغيرة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله هكذا أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على سنن ابن ماجة (138/1) .

وعبد العزيز بن المغيرة قال عنه في التقريب (4126) : (صدوق) .

وتابعهما عبد ا بن المبارك الإمام الثقة الحافظ كما قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص 136) عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة ، وتابعهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ـ وهو ثقة ، عن خالد الحذاء ، وقال الدارقطني في سننه (60/1) بعد روايته الحديث من طريق علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت : (هذا أضبط إسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت ، وهو الصـواب) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (93/1)بعد أن رواه من طريق علي بن عاصم : (تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده) .

وهذا كلام قوي موافق للقواعد ، ويزداد قوة إذا أضيفت المتابعات الأخـرى .

القاعدة الرابعة : تغليب الطريق الواحد للحديث

كثيراً ما يغفل الألباني عن طرق الحديث الواحد ، ويحكم عليه من خلال طريق واحد ، فقد يكون الحديث ضعيفاً من طريق لكنه صحيح أو في مرتبة الصحيح من طرق أخرى ، ولايشير الألباني إلى طرق الحديث الأخرى لا بالقوة ولا بالضعف .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، لكني أذكر منها :

ـ حديث ابن أبي حبيبة ، عن داواد بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال : قيل : يارسول ا إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (الأرض يطهر بعضها بعضاً) .

ذكره في ضعيف ابن ماجة (42 /118)

(قلت ليس كذلك فالحديث له طريق آخر عن أبي هريرة صححها عدد من الحفاظ ، وله شواهد أخرى)[752].

أما طريق أبي هريرة فأخرجه أبو داود (386) ، والطحاوي (511/1) وابن خزيمة (292) ، والحاكم (166/1) ، وابن حزم في المحلى (93/1) من حديث الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى ا عليه وسلم قال : (إذا وطئ الذى بخفيه فطهورهما التراب) ، قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، وسلمه الذهبي .

أما الشواهد فهي كثيرة ، وأخرج ابن ماجة اثنين منها في نفس الباب والألباني نفسه ذكرهما في صحيح ابن ماجة (430 ، 431) .

أما الأول فهو حديث أم سلمة رضي ا عنها : أخرجه ابن ماجة (531) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى ا عليه وسلم قالت : إني امراة أطيل ذيلي ، فأمشي في المكان القذر . فقالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (يطهره مابعده).

وهو في الموطأ (24/1) ، والمسند (290/6) ، والدارمي (189/1) ، وأبي داود (383) ، والترمذي (143) .

وأما الشاهد الثاني فقال ابن ماجة (533) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا شريك ، عن عبيد ا بن عيسى ، عن موسى بن عبد ا بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت سألت النبي صلى ا عليه وآله وسلم ، فقلت إن بيني وبين المسجد طريقاً قذرة ، قال : (فبعدها طريق أنظف منه ؟) ، قلت : نعم ، قال : (فهذه بهذه) .

هكذا أخرجه أبو داود (384) ، واحمد (435/6) .

---

[752] التعريف بأوهام من قسم السنن إ صحيح وضعيف مود سعيد دوح 126/2 .

وشريك تابعه زهير عند أبي داود وغيره ، ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، والمرأة التي من بني عبد الشهل صحابية وإبهامها لايضر .

وفي الباب عن عد ا   بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي ا   عنهم .

1 ـ أما حديث ابن مسعود رضي ا   عنه فأخرجه الطبراني (10 / 200 /10458) عن ابن مسعود كنا مع رسول ا   صلى ا   عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ) .

2 ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي ا   عنه فاخرجه أحمد (20/3) ، وأبو داود (650) مرفوعاً : (إذا جاء احدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) .

3 ـ وأما حديث السيدة عائشة رضي ا   عنها فاخرجه أبو يعلى في مسنده (4869) قالت : سألت النبي صلى ا   عليه وسلم عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى ؟ . قال : (التراب لهما طهور) .

نموذج ثاني :

حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى ا   عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها فقال : (لها ماحملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور) .

ذكره في ضعيف ابن ماجة (41 / 115) .

وقال في حاشية المشكاة (488) : وإسناده ضعيف جداً ، قال البوصيري في الزوائد ق /39 /2 : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعـفه) .

(قلت : متن الحديث حسن ، والألباني قصر كلامه الذي فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فقال في ضعيفته (112/4) نقلاً عن الطحاوي : وهذا الحديث لا يحتج به ، لنه إنما دار على عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف) ، وغاب عنه أن في الباب عن عمر ، ومرسل عكرمة ، وموقوف عن عمر .

فحديث عمر رضي ا عنه أخرجه الدارقطني في سننه (26/1) من حديث أيوب بن خالد الحراني ، حدثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى ا عليه وسلم : ياصحب المقراة . لا تخبره ن هذا مكاب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور) .

وإسناده ضعيف ، فيه أيوب بن خالد الحراني ، قال الحافظ في التقريب (رقم 611)) : ضعيف) .

وفيه محمد بن علوان ، راجع ترجمته في اللسان (7840 ، 7841) ، والمحفوظ أنه موقوف على عمر .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (246/1) : (هذا حديث منكر ومحمد بن علوان ضعيف ، وأيوب بن خالد ، قال ابو احمد الحاكم : لا يتابع في اكثر حديثه ، وقال القاسم بن زكريا المطرز ، عن ابراهيم بن هانئ ثنا أيوب بن خالد الحراني ، وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات) .

ومرسل عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1515) : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم عن عكرمة قال : مر رسول ا صلى ا عليه وسلم بغدير فقالوا : يارسول ا إن الكلاب تلغ فيه والسباع ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (للسبع ما اخذ في بطنه ، وللكلاب ما أخذ في بطنه ، فاشربوا وتوضأوا) ، قال : (فشربوا وتوضئوا) .

هذا الإسناد رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير وعاصم هو الأحول .

فهذا المرسل صحيح الإسناد ، وهو بمفرده حجة عند جمهور الأئمة .

ويشهد لهذا المرسل ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (253) عن ابن جريج قال : أخبرت أن النبي صلى ا عليه وسلم ورد معه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء فقالوا : يارسول ا إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور) شك الذي أخبرني انه حوض الأبواء .

وثبت الحديث موقوفاً على عمر رضي ا تعالى عنه ، فأخرج ابن أبي شيبة (1516) ، عن وكيع ، عن سفيان ،عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة ، فقال : اسقوني منه ، فقالوا : إنه ترده السباع والكلاب والحمير ن فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما بقي ، فهو لنا طهور وشراب) .

وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (1517) عن حصين ، عن عكرمة أن عمر ابن الخطاب أتى على حوض من الحياض ، فاراد أن يتوضأ ويشرب ، فقال أهل الحوض : إنه تلغ فيه الكلاب والسباع ، فقال عمر : (إن لها ما ولغت في بطونها ، قال : فشرب وتوضأ) .

وعكرمة لم يسمع من عمر .

وأخرج مالك في الموطأ (23/1) ، والدارقطني (32/1) ، والبيهقي (250/1) عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن يحي ابن عبد الرحمن بن حاطب ك أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص لصاحب الخوض ك ياصحب الحوض . هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : (ياصحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا) .

وفي مصنف عبد الرزاق (250) عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه كان مع عمر في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ... فذكره .

وقوله (مع) لعلها وهم .

ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ، فإنه ثقة من رجال مسلم ولم يدرك عمر .

وقال الإمام النووي في المجموع (1226) : (وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحي بن عبد الرحمن لكنه منقطع)

ثم قال : (إلا ان هذا المرسل له شواهد تقوية ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به) .

فهذه ثلاثة طرق عن عمر يثبت بها الحديث موقوفاً على عمر ، لأن كل طريق فيه ضعف خفيف .

والعمدة فيما تقدم على مرسل عكرمة ، وهو صحيح الإسناد ، فإذا ضممت إلى هذا المرسل ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، ومعضل ابن جريج أمكن الاحتجاج بالهيئة المجموعة .

فإن المرسل يتقوى بالأثر الموقوف ، بل والضعيف يتقوى بالموقوف ، وهي طريقة الترمذي وغيره ، وراجع الكلام عليه في تخريج احاديث بداية المجتهد رقم (40) ، وه ما ذهب إليه الحافظ علاء الدين مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجة (546/2) .

والحاصل أن الحديث حسن كما تقدم ، وا أعلم بالصواب [753] .

---

[753] التعريف بأوهام من قسم السنن إ صحيح وضعيف ، 132/2 .

الفصل الثانـي
ظـــواهر منـهج التصحيح والتضعيف عند الألبانـي

تمهيد:

من خلال وقوفي على العديد من تصحيحات الألباني وتضعيفاته للحـديث وقفت على بعض الظواهر العلمية التي برزت في منهجه ، والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين : ظواهر عامة موجودة في أغلب تصحيحاته ، وظواهر خاصة لهـا حضور في بعض مصنفاته أو آثاره

لذلك رأيت رصد هذه الظواهر في هذا الموضع من البحث **على هذا النحو :**

المبحث الأول : الظواهر العامة لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني

المبحث الثاني : الظواهر الخاصة لمنهج التـصحيح والتـضعيف عنـد الألباني .

وفيما يلي بيان ذلك .

المبحث الأول : الظواهر العامة لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني

وأرصد في هذا المبحث مجموع الظواهر العامة التي برزت فـي جهـود الألباني ، أو بعبارة أدق المدلولات التي ترتب على جهوده في هذا الفن حتى وإن لم يصرح
بها .

الظاهرة الأولى :كثرة تراجعه عن تصحيحاته وتضعيفاته

المتتبع لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني ، يقف على هذه الظاهرة بشكل واضح ، وهي تدلا على طلبه للموضوعية العلمية وحرصه على التثبت في استقصاء الحقيقة ن فقد يصحح حديثاً ، ثم يظهر له من الشواهد مـا لـم يكـن حاضراً ، فيتراجع عن تصحيحه ويثبت الضعف للحديث ، وقد يحدث العكـس ، وقد اغعتنى بعضهم بجمع هذه المراجعات وفيما يلي بعض منها :

[1] - إذا أديت زكاة مالك [فقد] أذهبت عنك شره ، وفي روايـة : فقـد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكـان أجره عليه . (ضعيف) ضعيف الجامع 312 ، ضعيف الجامع 313 . (إسناده ضعيف) صحيح ابن خزيمة 2258 ، 2471 . [ثم تراجع الشيخ وأورده فـي " صحيح الترغيب والترهيب " رقم 743]

[2] - إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كـل سـلعة ابتعتهـا بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، و إن سخطت فارددها على صاحبها . (ضعيف) ضعيف الجامع 402 . [ثم تراجع الـشيخ وأورده فـي " السلـسلة الصحيحة " رقم : 2875]

[3] - إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترا ، و إذا استجمر فليستجمر وترا . (حسن) صحيح الجامع 375 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 1260]

[4] - إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار ، فإن ذلك طهور . (ضعيف) ضعيف الجامع 434 . ، وفي رواية : إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مـرات . ضعيف الجامع 435 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " برقم 3316]

[5] - إذا صلى أحدكم فأحدث ، فليمسك على أنفـه ثـم لينـصرف . (ضعيف) ضعيف الجامع 566 . [ثم تراجع الـشيخ (وصـححه) ، انظـر : " الصحيحة " رقم : 2976] .

[6] - إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . (ضعيف) ضعيف الجامع 581 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " برقم 3563]

[7] - إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . (صحيح) إرواء الغليل 453 . [ثم تراجع الشيخ (وصـحح وقفـه) ، انظـر " السلـسلة الصحيحة " رقم : 3199].

[8] - إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : و ما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر . (ضعيف) ضعيف الجامع 699 . [ثم تراجع الشيخ وأورده فـي " السلسلة الصحيحة " رقم : 2562].

[9] - إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخيـر المخرج ، باسم ا و لجنا ، و باسم ا خرجنا ، و على ا ربنا توكلنا ، ثم يسلم على أهله . (صحيح) صحيح الجامع 839 . (إسناده حسن لولا ابن لهيعة وله ما يشهد له) السلسلة الصحيحة 225 . [ثم تراجع الشيخ (وحكم بانقطاع سنده) ، انظر " الكلم الطيب " رقم : 62 والمقدمة].

[10] - أفش السلام ، و ابذل الطعام ، و استحي مـن ا تعـالى كمـا تستحيي رجلا من رهطك ذا هيأة ، و ليحسن خلقك ، و إذا أسأت فأحسن ، فـإن الحسنات يذهبن السيئات . (ضعيف) ضعيف الجامع 993 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3559].

[11] - أفضل الصدقة إصلاح ذات البين . (ضعيف) ضعيف الجـامع 1012 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 290/6].

[12] - الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة ، إلا من قال بالمـال هكـذا و هكذا ، و كسبه من طيب . (إسناده حسن رجاله ثقـات) السلـسلة الـصحيحة 1766 . (حسن) صحيح الجامع 2785 ، صحيح صحيح ابن ماجـه 3332 . [ثم تراجع الشيخ (وضعف الجملـة الأخيـرة) ، انظـر " صـحيح الترغيـب والترهيب " رقم : 3260].

[13] - ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكـرب : ا ، ا ربي لا أشرك به شيئا . (إسناده حسن) الكلم الطيب 122 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 2755] .

[14] - أما إن ربك يحب المدح - اسكت - هذا رجل لا يحب الباطل . (ضعيف بهذا التمام) ضعيف الأدب 55 . (ضعيف) ضعيف الجـامع 1228 . [ثم تراجع الشيخ ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3179].

[15] - أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا ، إلا مالا . - يعني ما لا بد منه - . (ضعيف) ضعيف الجامع 1230 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 795/6].

[16] - أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم بحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . وفي رواية : أن النبـي أمـر أن تحـد الشفار ... فليجهز - أي فليتم - . . وفي رواية : إذا ذبـح أحـدكم فليجهـز . (ضعيف) ضعيف ابن ماجه 682 ، ضعيف الجامع 494 . غاية المرام 39 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 360/7] .

[17] - إن أحب صلاة المرأة إلى ا في أشد مكان في بيتها ظلمة . وفي رواية : (ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى ا) . (حـسن لغيـره) صـحيح الترغيب 347 ، 348 . صحيح ابن خزيمة 1691 ، 1692 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 4453].

[18] - إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهم عـادوا أبكـارا . (ضـعيف) ضعيف الجامع 1830 . [ثم تراجع الشيخ (وطاب في " السلـسلة الـصحيحة " تحت الرقم : 3351 نقله إلى " صحيح الجامع "].

[19] - إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة . (ضعيف) ضعيف الجامع 1836 . [ثم تراجع الشيخ (وحـسنه) ، انظـر الـصحيحة : 677/1 ، والضعيفة : 5/1].

[20] - أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة [أسألها] الأيام كان رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر لهـا صياما ، قالت : يوم السبت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا [وذكر] أنك [قلت] كذا ، وكذا . فقالت : صدق . إن رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر مـا كـان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول : إنهما يوما عيد للمـشركين وأنـا أريد أن أخالفهم .. (إسناده حسن) صحيح ابن خزيمة 2168 . وفي روايـة : كان أكثر صومه السبت و الأحد و يقول هما يوما عيد المـشركين ، فأحـب أن أخالفهم . (حسن) صحيح الجامع 4803 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر : " السلسلة الضعيفة " رقم : 1099].

[21] - أن ابن مسعود رضي ا عنه نهى امرأته عن مثل هـذه الرقـى الجاهلية فقالت له : فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليـه ـ أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة ـ فإذا رقيتها سكنت دمعتهـا و إذا تركتهـا دمعت فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتيه تركك و إذا عصيتيه طعن بأصبعه في عينك . ((و لكن لو فعلت كما فعل رسول ا كان خيرا لك و أجدر أن تشفى : تنضحين في عينك الماء و تقولين : أذهب البأس رب الناس اشف أنت

الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) . (صحيح) غاية المرام 299 . [هذه الزيادة تراجع عنها الشيخ ، انظر الصحيحة : 1167/6].

[22] - إن ا احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة . (إسناده صـحيح) السلسلة الصحيحة 1620 . وفي رواية : إن ا حجب التوبة عن كـل صـاحب بدعة حتى يدع بدعته . (صحيح) صحيح الترغيب 54 . [ثم تراجع الـشيخ (وضعفه) ، انظر : مقدمة " صحيح الترغيب والترهيب " ص 31].

[23] - إن ا تعالى يبغض كل جعظري جواظ ، سخاب في الأسـواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بالدنيا ، جاهل بالآخرة . (صحيح) صـحيح الجامع 1878 . السلسلة الصحيحة 195 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر الضعيفة : 328/5] .

[24] - أن النبي (الرسول) - صلى ا عليه وسلم - مـر بـسعد وهـو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف يا سعد؟!، قال : أفي الوضوء سرف؟! قال : نعم! وإن كنت على نهر جار . (إسناده ضعيف) مشكاة المصابيح 407 . (ضعيف) إرواء الغليل 140 ، ضعيف ابن ماجه 96 . [ثم تراجع الـشيخ (وحـسنه) ، انظر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 3292].

[25] - أن امرأة عجوزا جاءته تقول له : يا رسـول ا ادع ا لـي أن يدخلني الجنة فقال لها : يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز وانزعجت المـرأة وبكت ظنا منها أنها لن تدخل الجنة فلما رأى ذلك منها بـين لهـا غرضـه أن العجوز لن تدخل الجنة عجوزا بل ينشئها ا خلقا آخر فتدخلها شابة بكرا وتـلا عليها قول ا تعالى : { إن أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربـا أترابـا }. (

حسن) غاية المرام 375 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 2987].

[26] - إن تمام إسلامكم ؛ أن تؤدوا زكاة أموالكم . (ضعيف) ضعيف الترغيب 457 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " برقم 3232].

[27] - إن صاحب المكس في النار . (ضعيف) ضعيف الجامع 1871 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3405].

[28] - إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه . (ضعيف) ضعيف الجامع 1297 . وفي رواية : إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا . (منكر) السلسلة الضعيفة 1681 . وفي رواية : قال رجل للنبي صلى ا عليه وسلم : يا رسول ا وا إني لأحبك ، فقال له : انظر ما تقول قال : وا إني لأحبك ثلاث مرات ، قال : إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه . (ضعيف) ضعيف الترمذي 409 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) في " السلسلة الصحيحة " رقم : 2827 والنصيحة : ص 14].

[29] - إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يتلقون البشير من الدنيا فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح ، فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ و ما فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول أيهات ، قد مات ذلك قبلي! فيقولون : إنا و إنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية ، فبئست الأم و بئست المربية . و قال : وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم و عشائركم من أهل الآخرة ، فإن كان خيرا فرحوا و استبشروا و قالوا : اللهم هذا فضلك و رحمتك ، و أتمم نعمتك

عليه و أمته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء فيقولون : اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به عنه و تقربه إليك . (ضعيف جداً) السلسلة الضعيفة 864 .
وفي رواية : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم و عشائركم من الأموات ، فإن كان خيرا استبشروا به ، و إن كان غير ذلك قالوا : اللهم لاتمتهم حتى تهديهم كما هديتنا . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 863 . ضعيف الجامع 1396 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 605/6].

[30] - إن هذا الخير خزائن ، لتلك الخزائن - مفاتيح ، فطوبى لعبد جعله ا مفتاحا للخير مغلاقا للشر؛ وويل لعبد جعله ا مفتاحا للشر مغلاقا للخير . (إسناده ضعيف جداً) مشكاة المصابيح 5136 . (ضعيف جداً) ضعيف الجامع 2021 ، ضعيف ابن ماجه 46 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " السلسلة الصحيحة " رقم : 1332].

[31] - إن يوم الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند ا ، وهو أعظم عند ا ، من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلال : خلق ا فيه آدم ، وأهبط ا فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى ا آدم ، وفيه ساعة لا يسأل ا فيها العبد شيئا إلا أعطاه إياه؛ ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة؛ أن تقوم فيه الساعة . (صحيح) صحيح الجامع 2279 . (حسن) صحيح ابن ماجه 888 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه بهذا التمام) ، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 3726].

[32] - إنما بعثت معلما . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 11 . [ثم تراجع الشيخ ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3593].

[33] - إني لأجد نفس الرحمن من قبل الـيمن . (ضـعيف) السلـسلة الضعيفة 1097 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " الصحيحة " رقـم : 3367].

[34] - أوتي موسى الألواح ، و أوتيت المثاني . (ضـعيف) ضـعيف الجامع 2109 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة "].

[35] - أي الخلق أعجب إليكم إيمانا ؟ قالوا : الملائكة ، قال : و ما لهـم لا يؤمنون و هم عند ربهم عز و جل ؟ قالوا : فالنبيون ، قـال : و مـا لهـم لا يؤمنون و الوحي ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : و ما لكم لا تؤمنون و أنـا بين أظهركم ؟ قال : فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : ألا إن أعجب الخلق إلى إيمانا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيهـا . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 647 . (إسناده ضعيف) مشكاة المصابيح 6243 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " السلسلة الصحيحة " رقم : 3215].

[36] - أيما رجل كشف سترا فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له ، فقد أتى حدا لا يحل أن يأتيه ، ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ، ولو أن رجلا مـر علـى باب لا سترة عليه فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب . (ضعيف) ضعيف الجامع 2240 . وفي رواية : من كـشف سـترا فأدخـل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما عيرت عليه وإن مر الرجـل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة علـى أهـل البيت . (ضعيف) ضعيف الترمذي 511 . [ثم تراجع الـشيخ (وصـححه) ، انظر الصحيحة : 3463].

[37] - اتقوا ا ، و اعدلوا بين أولادكم ، كما تحبـون أن يبـروكم . (ضعيف) ضعيف الجامع 121 . [ثم تراجع الشيخ ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3946].

[38] - اتقوا ا فإن أخونكم عندنا من طالب العمل . (حسن) صـحيح الجامع 103 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) وطالب نقله إلى " ضعيف الجامع "، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 3642].

[39] - استتروا في صلاتكم و لو بسهم . (ضعيف) ضـعيف الجـامع 801 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " برقم 2783].

[40] - بعثت بالحنيفية السمحة . (ضعيف) غاية المرام 8 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 125/6].

[41] - تسموا بأسماء الأنبياء ، و أحب الأسماء إلى ا تعالى عبد ا و عبد الرحمن ، و أصدقها حارث و همام ، و أقبحها حرب و مرة . (ضـعيف) ضعيف الجامع 2435 . (صحيح ، دون قوله : " تسموا بأسـماء الأنبيـاء ") ضعيف أبي داود 1054 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظـر الـصحيحة : 34/3 ، والكلم الطيب : ص 164].

[42] - تكون إبل للشياطين ، و بيوت للشياطين . (صـحيح) صـحيح الجامع 2987 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر الضعيفة : 327/5].

[43] - خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هـذه لفـلان رجل من الأنصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسـول ا

صلى ا عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه صنع ذلك مـرارا حتـى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك إلى أصحابه فقال وا إنـي لأنكر رسول ا صلى ا عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال فرجع الرجـل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول ا صلى ا عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرنـاه فهدمها فقال أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا يعني ما لا بـد منه . (ضعيف) ضعيف أبي داود 1122 . [(ثم تراجع الشيخ (عـن الجـزء الأخير وصححه) ، انظر الصحيحة : 795/6].

[44] - خصال ست؛ ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضـامنا على ا أن يدخله الجنة : رجل خرج مجاهدا ، فإن مات في وجهه كان ضـامنا على ا ، ورجل تبع جنازة ، فإن مات في وجهه كان ضامنا على ا ، ورجـل توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لصلاة؛ فإن مات في وجهـه كـان ضامنا على ا ، ورجل في بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر إليـه سـخطا ولا تبعة؛ فإن مات في وجهه كان ضامنا على ا . (ضعيف جداً) ضعيف الجامع 2829 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3384].

[45] - خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، و خير الجيـوش أربعة آلاف ، و لاتهزم اثنا عشر ألفا من قلة . (صحيح) صحيح الجامع 3278 ، صحيح الترمذي 1259 ، صحيح أبي داود 2275 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 986].

[46] - رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم : أذن في أذن الحسن بـن علي ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . وفي رواية : أذن في أذن الحسن بن علـي ، حين ولدته فاطمة : بالصلاة . (حسن) صحيح أبي داود 4258 ، إرواء الغليل

1173 ، صحيح الترمذي 1224 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر : " الكلم الطيب " رقم : 211].

[47] - رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمـد بيـده! لحرمة المؤمن أعظم عند ا حرمة منك ، ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيرا . (ضعيف) ضعيف ابن ماجه 852 . وفي رواية : ما أطيبك و أطيب ريحك ! ما أعظمك و أعظم حرمتك ! (يعني الكعبة)، و الذي نفس محمـد بيـده لحرمـة المؤمن أعظم عند ا حرمة منك ، ماله و دمه ، و أن يظن بـه إلا خيـرا . (ضعيف) ضعيف الجامع 5006 . [ثم تراجـع الـشيخ وأورده فـي " السلـسلة الصحيحة " رقم : 3420 و " صحيح الترغيب والترهيب " رقم 2441].

[48] - رش على قبر ابنه ماء و وضع عليه حصباء . (ضعيف) إرواء الغليل 755 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " السلسلة الصحيحة " رقم : 3045].

[49] - رضا الرب في رضا الوالد ، و سخط الرب في سخط الوالـد . (صحيح) صحيح الجامع 3506 ، 3507 ، صحيح الترمذي 1549 . (صـحيح مرفوعاً) مشكاة المصابيح 4855 . [ثم تراجع الشيخ (وحسنـه) ، انظـر : " السلسلة الصحيحة " رقم : 516].

[50] - سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعـد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلهـا تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس ا وتحشرهم النار مـع القـردة والخنـازير . (ضعيف) ضعيف أبي داود 534 . [ثم تراجع الـشيخ (وصـححه) ، انظـر " الصحيحة " رقم : 3203].

[51] - سموه بأحب الأسماء إلي : حمزة بن عبد المطلب . (ضـعيف) السلسلة الضعيفة 3707 ، ضعيف الجامع 3284 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " السلسلة الصحيحة " رقم : 2878].

[52] - السيوف مفاتيح الجنة . (ضعيف) ضعيف الجامع 3376 . [ثـم تراجع الشيخ (وصححه) في " السلسلة الصحيحة " رقم : 2672].

[53] - صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثـل هذه الصلاة مع النبي صلى ا عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان فـي الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الـصلاة فـصلى نبي ا صلى ا عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لـم يهلـك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى ا عليه وسـلم بصره فقال أصاب ا بك يا ابن الخطاب . (ضعيف) ضعيف أبي داود 215 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " رقم 3173].

[54] - صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض ، و لا يدخلان الجنـة : القدرية و المرجئة . (ضعيف) ضعيف الجامع 3497 . [ثم تراجـع الـشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 565/6].

[55] - ضحك ربنا من قنوط عباده و قرب غيره قال أبو رزيـن : يـا رسول ا و يضحك ربنا ؟ قال نعم قال لن نعدم مـن رب يـضحك خيـرا . (

إسناده ضعيف) كتاب السنة 554 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الـصحيحة " برقم 2810].

[56] - عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل و هم كـارهون . (حسن) صحيح الجامع 3983 . [ثم تراجع الـشيخ (وصـححه) ، انظـر : " السلسلة الصحيحة " تحت الرقم : 2874].

[57] - غنيمة مجالس الذكر الجنة . (ضعيف) ضعيف الجامع 3919 . [ثم تراجع الشيخ (وحسنه) في " السلسلة الصحيحة " رقم : 3335].

[58] - فما عدلت بينهما؛ يعني : في القبلـة . (موضـوع) السلـسلة الضعيفة 5456 . [ثم تراجع الشيخ (ونقله) إلى " السلسلة الـصحيحة " رقـم : 3098].

[59] - قال لا يتناجى اثنان على غائطهما . ينظر كل واحد منهمـا إلـى عورة صاحبه . فإن ا عز وجل يمقت على ذلك . وفـي روايـة : لا يخـرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن ا يمقت علـى ذلك . (ضعيف) ضعيف ابن ماجه 76 ، ضعيف الجامع 6336 ، ضعيف أبي داود 4 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 321/7].

[60] - كان إذا أراد - وفي رواية : أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، كان إذا - أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قني عذابك ، يوم تبعث عبادك (ثلاث مرات). (صحيح) صحيح الجامع 4656 . (صحيح دون قوله : " ثلاث مرار ") صحيح أبي داود 4218 . [(ثم تراجع الشيخ عن تصحيح زيادة (ثلاث مرات)، انظر الصحيحة : 2754 ، والكلام الطيب : ص 79].

[61] - كان يتختم في يمينه ، ثم إنه حوله فـي يـساره . (ضـعيف) السلسلة الضعيفة 4263 ، ضعيف الجامع 4532 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر " مختصر الشمائل المحمدية ": ص 62].

[62] - كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من أهراق منـه هـذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء . (صحيح) صـحيح ابـن ماجـه 2806 ، صحيح الجامع 4926 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 1867].

[63] - كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد ا إذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلمـا سـمعت صـوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هـذا فقالـت رقى لي فيه من الحمرة فجذبه وقطعه فرمى به وقال لقد أصبح آل عبد ا أغنياء عن الشرك سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتهـا سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك . ((ولكن لو فعلت كما فعل رسول ا صلى ا عليـه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفين تنضحين في عينك الماء وتقـولين أذهـب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما)) . (صحيح) صحيح ابن ماجه 2845 . [هذه الزيادة تراجع عنهـا الـشيخ ، انظـر الصحيحة : 1167/6].

[64] - كيف أصبحت؟ يا رسول ا ! قال : بخير من رجل لـم يـصبح صائما ، ولم يعد سقيما . (ضعيف) ضعيف ابن ماجه 811 . [ثم تراجع الشيخ

وأورده في " صحيح الأدب المفرد " رقم : 863 وانظر : " السلسلة الـصحيحة " رقم : 2952].

[65] - لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن . ولا تعلموهن . ولا خيـر فـي تجارة فيهن . وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية(ومـن النـاس مـن يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل ا . (حسن) صحيح الترمـذي 1031 ، 2553 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه إلا نـزول الآيـة) ، انظـر : " السلـسلة الصحيحة " رقم : 2922 و " تحريم الآت الطرب " ص : 68].

[66] - لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد عليكم ، فإن قوما شـددوا علـى أنفسهم فشدد ا عليهم ، فتلك بقاياهم في الـصوامع و الـديارات ، (رهبانيـة ابتدعوها ما كتبناها عليهم) . (ضعيف) ضـعيف الجـامع 6232 . السلـسلة الضعيفة 3468 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : جلباب المرأة المسلمة ص 20].

[67] - لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنـسات الغاليـات . (ضـعيف) ضعيف الجامع 6268 . [ثم تراجع الشيخ (وصـححه) ، انظـر الـصحيحة : 627/7].

[68] - لا تنتفعوا من الميتة بشيء . (موضوع) السلسلة الضعيفة 118 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 369/7].

[69] - لتنتهكن الأصابع بالطهور ، أو لتنتهكنهـا النـار . (ضـعيف) ضعيف الجامع 4660 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " الصحيحة " برقم 3489].

[70] - لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس ، لقبلت منه - يعني ماعزا - . (ضعيف جداً) ضعيف الجامع 4703 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) فـي " السلسلة الصحيحة " رقم : 3238].

[71] - لما افتتح صلى ا عليه وسلم مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليـه جنوده ، فقال : ايأسوا أن ترتد أمة محمد على الشرك بعد يومكم هـذا ، ولكـن افتنوهم في دينهم ، وأفشوا فيهم النوح . (ضعيف) السلسلة الـضعيفة 5004 . [ثم تراجع الشيخ وأورده في " السلسلة الصحيحة " رقم : 3467]

[72] - لما انتهينا إلى بيت المقدس ليلة أسري بي قال جبريل بإصبعيه ، فخرق بها الحجر ، و شد به البراق . (ضعيف) ضعيف الجامع 4768 . [ثـم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر : " الصحيحة " رقم : 3487].

[73] - اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبر سني ، و انقطاع عمري . (حسن) صحيح الجامع 1255 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) وطلب نقله إلى " ضعيف الجامع " انظر " السلسلة الضعيفة " رقم : 1385]

[74] - ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حـذو النعـل بالنعـل ،..... و إن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين و سبعين ملة ، و تفترق أمتي علـى ثلاث و سبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، ما أنا عليه و أصـحابي . (حسن) صحيح الجامع 5343 . [ثم تراجع الشيخ وطلب إضافة جملة : (حتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتموه) مكان النقط ، انظر " السلسلة الـصحيحة ": 335/3 تحت الرقم : 1348].

[75] - ليس في الأرض من الجنة إلا ثلاثة أشياء (وفي رواية : ليس من الجنة في الأرض شيء ، إلا ثلاثة أشياء) : غرس العجوة ، و أواق تنـزل فـي الفرات كل يوم من بركة الجنة ، و الحجر . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 1600 . ضعيف الجامع 4927 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظـر الـصحيحة : 305/7].

[76] - ليس يتحسر أهل الجنة على شيء ، إلا على ساعة مرت بهم لـم يذكروا ا عز و جل فيها . (لم يحكم عليه) ضعيف الجامع 4944 . (صحيح) صحيح الجامع 5446 . [ثم تراجع الشيخ (وضـعفه) ، انظـر : " السلـسلة الضعيفة " رقم : 4986].

[77] - ما كان ا ليجمع هذه الأمة على الضلالة . (إسناده ضـعيف) كتاب السنة 80 . [هذا الجزء تراجع عنه الشيخ وصححه ، انظـر الـصحيحة : 320/3]، أبدا و يد ا على الجماعة هكذا ، فعليكم بسواد (كذا) الأعظم فانـه من شذ شذ فى النار .

[78] - ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة, إلا كساه ا سبحانه من حلـل الكرامة يوم القيامة . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 610 . [ثم تراجـع الـشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 378/1].

[79] - من فصل في سبيل ا ، فمات ، أو قتل ، أو وقـصه فرسـه أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء ا ؛ فإنه شـهيد ، وإن له الجنة . (حسن أو صحيح) مشكاة المصابيح 3763 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر " أحكام الجنائز " ص 51].

[80] - نهى أن يبال في قبلة المسجد . (ضعيف) ضعيف الجامع 6005 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) ، انظر الصحيحة : 496/6].

[81] - نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيـع المغنيـات وعـن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن . (حسن) صحيح ابن ماجـه 1761 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) ، انظر : تحريم آلات الطرب 68]

[82] - نهى عن بيع المحفلات ، فقال : من ابتـاعهن فهـو بالخيـار إذا حلبهن . (ضعيف) السلسلة الضعيفة 4726 . ضعيف الجـامع 6062 . [ثـم تراجع الشيخ (وأورد) نحوه في " الصحيحة " برقم 3236].

[83] - وصلاها - يعني الفجر - بالروم . (لم يثبت) تمام المنـة 180 . [ثم تراجع الشيخ (وجود إسناده) في " صـفة صـلاة النبـي " ص : 110].

[84] - وقرأ صلى ا عليه وسلم في ليلة وهو مريض السبع الطوال . (صحيح) قيام رمضان 24 . [ثم تراجع الشيخ (وضعفه) وطلب حذفه ، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 3995].

[85] - يجزئ عن الجماعة إذا مروا : أن يسلم أحدهم ، ويجـزئ عـن الجلوس : أن يرد أحدهم . (إسناده حسن) مشكاة المصابيح 4571 . (حسن) إرواء الغليل 778 . [ثم تراجع الشيخ (وصححه) في " الكلم الطيـب " رقـم : 200].

[86] - يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال ، يغفرها ا لهم ، و يضعها على اليهود . (صحيح) صحيح الجامع 8035 . [ثم تراجع الشيخ (وأعله بالشذوذ) ، انظر " السلسلة الضعيفة " رقم 5399].

الظاهرة الثانية : التقليل من دقة الصناعة الحديثية في جهود السابقين .

وهذه الظاهرة يكاد يقف عليها الباحث في جهود الألباني بـصورة عامـة فهي لاتستثني جهداً دون جهد ، هذا رغم أن جميع أجيال المسلمين من العلمـاء والعامة تفخر بضخامة هذه الصناعة ومتانتها ، بل إن الإعجاب بها قد انتقل إلى الكثير من المستشرقين والباحثين الغربيين الذين وقفوا على مدى علميـة جهـود علماء المحدثين في وضعهم للمناهج التي يمكن أن تكشف الخطأ أو الوضع فـي كلامه صلى ا عليه وسلم ، لكن الألباني كثيراً ما يسفه جهـود العلمـاء علـى اختلاف أعصرهم في القضايا التي يخالفوه فيها ، وسأخص هنا بالذكر تقليله من دقة الصناعة الحديثية في صحيح مسلم .

فالمستقرئ لتصحيحات الشيخ ناصر الدين الألباني أنه يضعف جملة مـن الأحاديث التي في صحيح مسلم ، فتكلم عليها بما يؤكد خطأه ويثبت خروجه على ما قرره العلماء من صحتها وتلقيها بالقبول المفيد للعلم ، وكلامـه يـدعو إلـى التشكيك في صحيح الإمام مسلم ، وفيه من الإغراب والمخالفة والتعقيـب علـى المتقدمين ما يوهم المغترين به أنه استدرك على الأئمـة المتقـدمين كالبخـاري ومسلم فضلاً عن المتأخرين ، ولقد كانت هذه الظاهرة محل انتقاد من الكثير من الباحثين في هذا العلم ، قال محمود سعيد ممدوح : ((فأنى لرجل فـي القـرن الخامس عشر أن يتطاول على ما صححه أهل القرون الفاضـلة ، وقـد جفـت الصحف ورفعت الأقلام عن أحاديث الصحيحين ، وإلا كانت الأمة باتفاقها علـى صحة الصحيح قد ضلت عن سواء السبيل))[754] ، ويـاتي انتقاصـه لـلـصناعة الحديثية في الصحيحين رغم ما ذكره العلماء من إشادة بهذه الـصناعة ، يقـول

[754] تنبيه ا سلم إ تعدي الألبا على صحيح مسلم مود سعيد دوح ص 9 .

الحافظ بن الصلاح في شرح مسلم : ونقله عنه الإمام النووي : (جميع ما حكـم مسلم بصحته في هذا الكتاب ، فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظـري حاصـل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلـك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع)[755] .

ومن الشواهد الدالة على ذلك :

1 ـ أورد في كتابه (آداب الزفاف [756]من الطبعة الرابعة حديث الإمـام مسلم الذي رواه من حديث عمر بن حمزة العمري : حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم : إن من أشر الناس عند ا منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ، ضعف هذا الحديث ، وذكر حكمه في فهرس الكتاب بطريقـة افعلان والتشهير ، فقال[757] : (حديث ضعيف في صحيح مسلم) .

2 ـ أورد الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة حديث مـسلم الذي رواه في صحيحته من طريق عمر بن حمزة : أخبرني أبو غطفان المـري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا يشربن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ ، قال عنه : (منكر بهذا اللفظ)[758] .

3 ـ حكم على كل سند في صحيح مسلم رواه أبو الزبير المكـي عـن جابر معنعناً بالضعف بحجة أن أبا الزبير مدلس لم يصرح بالسماع ن فـضعف بذلك خمسة وثلاثين سنداً في صحيح الإمام مسلم .

4 ـ ضعف جماعة من الرواة المخرج لهم في الصحيح ، ولم يفرق بـين حديثهم في الصحيح أو خارجه ، فعمر بن حمزة ، وبشير بن المهاجر ، وسـويد

---

755 شرح مسلم ، 9/1 .

756 آداب الزفاف ، ص 62 .

757 آداب الزفاف ، ص 203 .

758 سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 326/2 .

بن سعيد ، ومطر الوراق ، وعياض بن عبد ا الفهري .... وغيرهم أسانيدهم في صحيح مسلم ضعيفة .

ولاشك أن توهين الصناعة الحديثية في صحيح مسلم بهذه الطريقة له أثر سيئ في نفوس طلاب العلم ، بل ان الكثير منهم قد اقتدوا بشيخهم فأصبحوا لايتورعون في تسفيه أي جهد علمي .

الظاهرة الثالثة : وقوع الألباني في كبار العلماء والتسرع في وصفهم بالخطأ والغفلة والجرأة

لقد وقع الشيخ ناصر الدين الألباني في بعض العلماء الكبار في علم الحديث وانتقدهم انتقادات لاذعة في بعض المواقف الفرعية والتي تحتمل اختلاف وجهات النظر التي لم يتفق معهم فيها ونظر لتلك الأخطاء ـ هذا إن صح تسميتها بذلك ـ بعدسات مكبرة ـ وتناقل ذلك صغار طلبة العلم فزالت هيبة كبار العلماء ومن شواهد هذه الظاهرة في جهود الألباني أذكر :

1 ـ وقوعه في الحافظ السيوطي يصف الحافظ السيوطي بأوصاف عديدة لا تليق بمنصبه في هذا العلم ، أذكر منه :

ـ يقول عنه في السلسلة الضعيفة : (189/4) : (وجعجع حوله السيوطي في اللالئ دون طائل .

ـ ويقول في موضع آخر : (فيا عجباً للسيوطي كيف لم يخجل من تسويد كتابه الجامع الصغير بهذا الحديث)[759]

ـ (ومع هذا فقد تجرأ السيوطي أو غفل فسود بهذا الحديث الجامع الصغير) [760] .

قال أيضاً في حق الحافظ السيوطي :

---

[759] سلسلة االأحاديث الضعيفة ، 479/3 .

[760] ا.رجع نفسه ، 178/3 .

(لقد شغله نهمة التعقب على ابن الجوزي عن معرفة علة هـذا الحـديث الحقيقيـ ـ ـة) [761].

2 ـ وقوعه في الحافظ الذهبي : وصف الألباني الحافظ الذهبي بأوصاف النقص التي نذكر منها .

ـ قال في كتابه (غاية المرام) ص 35 في الحافظ الذهبي ما نـصه : (قلت : فلم إذن وافق الحاكم على تصحيح إسناده ؟ مثل هذه الموافقات الـصادرة عن قلة نظر وتحقيق) .

ـ وقال عنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة [762] : (فتأمل مبلـغ تنـاقض الذهبي لتحرص على العلم الصحيح وتنجو من تقليد الرجال) .

تجرأ الألباني على التطاول عل أحد فطاحل علماء الحديث وهو افمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح ، فضعف جملة من الأحاديث أخذ بها مـسلم فـي صحيحه الذي أجمعت الأمة على أن أحاديثه صحيحة بلا منازع ، وهذه بعـض النماذج التي توضح ذلك :

1 ـ قال الألباني في إرواء الغليل عقب حديث ابن عباس : (أن النبـي صلى ا عليه وسلم صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات) قال : (ضعيف وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ، فإنه من طريق حبيب عـن طاوس عن ابن عباس به [763] .

الظاهرة الرابعة : اتهام العلماء بالتقصير في التحقيق العلمي والاستسلام للتقليد .

---

[761] المرجع نفسه ، 182/4 .

[762] المرجع نفسه ، 442/4 .

[763] إرواء الغليل ، 129/3 .

لقد كان الألباني شديد الإنكار على بعض الحفاظ الذين صححوا بعض الأحاديث التي يراها هو ضعيفة ، ومن ذلك :

ـ قدحه في الحاكم والمنذري والذهبي : قال الألباني تعقيباً على تصحيحهم لأحد الأحاديث :

(وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في الترغيب (166/3) ، وكل ذلك من إهمال المحقيقين ، والاستسلام للتقليد ، وإلا فكيف يمكن للمحقق أن يصحح مثل هذا الإسناد) .

قال الألباني فيسلسلة الأحاديث الضعيفة[764] معترضاً على الحافظ الحاكم صاحب المستدرك : (ولذلك فقد أخطأ الحاكم خطأ فاحشاً) .

ـ أورد في كتابه آداب الزفاف حديث الإمام مسلم الذي رواه عمر بن حمزة العمري عن رسول ا صلى ا عليه وسلم : (إن من أشر الناس عند ا منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ، ضعف الألباني هذا الحديث ثم قال : (... لم أر من الأمانة العلمية أن أكتم عن القراء أن فيه ما يدل على ضعفه الذي ظهر لي ن وهو انه من رواية عمر بن حمزة ، وانه ضعيف عند الحافظ في تقريبه ...) [765].

ـ قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة عن حديث جابر ابن عبد ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : (إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه منها وليطعمها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فغن الشيطان يرصد الناس أو الإنسان على كل شيئ حتى عند مطعمه او طعامه ...) وعقب عليه : (ولهذا تعمدت إخراجه من طريق ابن حبان البيهقي ولما في رواية الثاني منهما من تصريح أبي الزبير بالتحديث فاتصل السند وزالت شبهة العتعنة الواردة في رواية

---

[764] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 458/3

[765] آداب الزفاف ، ص 63 .

مسلم على ان هذا قد شد من عضدها بأن ساق الحديث من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به نحوه)[766].

وهكذا صنيعه حول أحاديث أخرجها الإمام مسلم خاصة إذا كان في إسنادها راوي متهم بالتدليس فإنه يضعف الحديث مباشرة ما لم يصرح ذلك الراوي بالسماع ، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تعد ، فمثلاً قال في حديث قتادة بن دعامة الذي أخرجه في الصحيحة : (عن ا أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي احد على أحد) ، قال الألباني : (هذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان عنعنة قتادة ،ن وسوء حفظ مطر الوراق)[767].

فاتضح أن الألباني لا يسلك مسلكاً موحداً في كتبه ، فنجده يخالف نفسه كثيراً وينقض ما كان قد بناه في موضع آخر ، فيقول عن إحدى الروايات : (يكفيها توثيقاً رواية مسلم لها)[768]، ولم يتوقف الألباني عن النيل من العلماء المتقدمين ، بل تجاوز إلى الحط من قيمة جمع من علمائنا المتأخرين ، فطالهم بلسانه بعبارات قبيحة من السب والشتم والتقليل من قيمتهم ومكانتهم العلمية ، فقد قال في معرض الرد على الشيخ محمد أبو زهرة في مسألة تحريم الغناء : (والشيخ غفر ا له كأنه حين يكتب لا يكون عنده خلفية علمية أو على الأقل لا يراجع كتاباً من الكتب الفقهية أو بحثاً خاصاً فيها لأحد محققي الأمة ...)[769]، ثم يضيف : (فتأمل كم في كلام هذا الشيخ الأزهري من جهل بالحديث ومصطلحه ...)[770] ، وعن نفس المسألة - تحريم الغناء - يرد عن الشيخ القرضاوي : (وقد مهد له في الانكار والتضعيف بعض المشهورين من العلماء المعاصرين

---

[766] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 394/3 .

[767] سلسلة ا رجع نفسه 114/2 .

[768] ا رجع نفسه ، 56/4 .

[769] ر آلات الطرب ، ص 10 .

[770] نفسه ص 11 .

كالشيخ يوسف القرضاوي ، تقليداً للشيخ محمد أبو زهرة ، وقد تقدمت فتواه فـي ذلك ، ولعله من تلامذته الذين تخرجوا من مدرسته ورضعوا من لبانته)[771].

كما انتقد الألباني الشيخ محمد الغزالي ـ رحمه ا ـ فقال : (ولقد سار على هذا المنوال من التجاهل لعلم ذوي الاختصاص صاحبه الشهير الشيخ محمد الغزالي المصري في كتابه الأخير السنة النبوية بين أهل الفقه وأهـل الحـديث ، تجلى فيه ما كان يبدو منه أحياناً في بعض كتبه ومقالاته التي بثها هنا وهناك من الانحراف عن الكتاب والسنة ..)[772].

ثم يضيف قائلاً : (وإنما هو مع أولئك العقلانيين الشذذ الذين لا مـذهب لهم ، إلا اتباع ما تزينه لهم عقولهم فيأخذون من كل مذهب ما يخلوا لهم مما شذ وند ... وع ذلك فهو يحشر نفسه في زمرة الفقهاء الذين يستدركون على المحدثين شذوذاً وعلة خفيت عليهم ، والحقيقة أن الرجل لا علم عنده بالحديث ولا بالفقـه المستنبط منه ، وإنما هي العشوائية العمياء المخالفة لما عليه علماء المسلمين من المحدثين والفقهاء ....) [773]، ويواصل الألباني وصفه للشيخ الغزالي بالجهل وقلة بالباع في علوم الحديث ، فيقول : (فأبطل الغزالي هذا الحديث الصحيح برأيـه الفج ، وجهله الفاضح بالسنة متوكئاً على الحديث الذي لا أصل له ، تا إنه لو لم يكن في كتابه إلا هذه المخالفة بل الطامة لكان كافياً لإحباط قيمة كتابه وإسـقاط مؤلفه ، فمن زمرة الفقهاء ، أما العلم والفقه فله رجال ، فكيف وهناك عشرات بل مئات الطامات التي تولى بيان بعضها ...)[774].

ومن النماذج التي تدل على استهانته بكبار العلماء :

---

[771] ا رجع نفسه ، ص 18 .

[772] ا رجع نفسه ، ص19 .

[773] ص 19 ـ 20 .

[774] نفسه ، ص 23 .

1 ـ لديه جراء ةفي نقد مناهج الأئمة ، والتقليل من علميتها ، ويخرج في الأخير بنتائج وهمية يعتبرها معياراً في نقد بعض الأحاديث وتصنيفها في زمـرة لا تليق بها ، من ذلك قوله في مقدمة ضعيف الترمذي[775] .

1 ـ (ومن المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب سنن الترمـذي أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة ، ومن ذلك أن يعقب كل حديث ـ على الغالب ـ بالكلام عليه تصحيحاً وتحسيناً وتضعيفاً ، وهذا من محاسن كتابه لولا تساهل عنده في الصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قـد نبهـت عليه في كثير من كتبي ...)[776]، ويقول في موضع آخر : (ولـذلك اسـتطعت بفضل ا وحده أن أنقذ كثيراً من أحاديث الكتاب التي ضعفها المؤلف أو أعلهـا بإرسال أو اضطراب أو غيره ورفعتها إلى مـصاف الأحاديـث الـصحيحة أو الحسنة ...)[777] .

ويقول : (أما الأحاديث التي حسنها هو ورفعتها إلى الصحة بالنقد العلمي وتتبع المتابعات والشواهد فحدث عنها ولاحرج ، وسيراها القراء في كثيـر مـن الكتب والأبواب بإذن ا تبارك وتعالى ... ولكن مقابل هذه الأحاديـث أحاديـث أخرى قواها المؤلف رحمه ا وهي في نقدى ضعيفة الأسانيد لا جابر لها)[778] ، وقال في مقدمة سلسلة الأحاديث الضعيفة : (تساهل الترمـذي إنكـاره مكـابرة لشهرته عند العلماء ، وقد تتبعت أحاديث سننه حديثاً حديثاً ، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث أي قريباً من خمس مجموعها ليس منها ما قويته لمتابع أو شاهد)[779] .

---

[775] ضعيف الترمذي ، 115

[776] مقدمة ضعيف الترمذي ، ص 15 ـ 16

[777] نفسه

[778] نفسه .

[779] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 30/3 .

3 ـ الألباني يرمي الحافظ ابن الجوزي رحمـه ا بالتنـاقض ويتهمـه بالإسـاءة :[780]

قال في سلسلة الأحاديث الصحيحة [781]: ولذلك أساء إلى ابن الجـوزي بإيراده لحديثه في الموضوعات على أنه تناقض ، فقد أورده أيضاً في الواهيـات يعني الأحاديث الواهية غير الموضوعة .

كما أنه تجرأ على مصنف الحافظ ابن حجر ـ رحمـه ا ـ ، فوصـفه بالذهول والتناقض .

تطاول الألباني على أحد الأعلام المتبحرين فـي علـم الحـديث وأميـر المؤلفين في هذا العلم فرماه بالتناقض ، فقال فيسلسلة الأحاديث الـضعيفة [782]: (وتناقض رأي بن حجر فيه ، ففي التهذيب يرجح قول أبي حاتم أنه تابعي ، وفي التقريب يجزم بأنه صحابي صغير له رؤية ، وليس يخف على طالب العلـم أن هذا التنتاقض من مثل هذا الحافظ ما هو إلا لأنه ليس هناك دليل قاطع في صحبة جعدة) ، ثم قال بعد أسطر : (وهذا تناقض ظاهر من ابن حبان يشبه تنـاقض الحافظ السابق).

كما أنه اتهم الحافظ السبكي بالتقصير ووصفه بأقبح العبارات : فقال فـي سلسلة الأحاديث الضععيفة [783] : (ثم تعقبه اليبكيي بنحو ما سـبق مـن تعقـب الحافظ ابن طاهر ، ولكنه دافع عنه بوازع من التعصب المذهبي ، لافائدة كبرى من نقل كلامه وبيان ما فيه من التعصب ، وكان عليه ان يتأسى بقول الحافظ ابن حجر ـ والتي هي من سمات العلماء ـ حينما انكر على ابن طاهر تعديه علـى إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة .

---

[780] تناقضات الألبا ، ص 49 .

[781] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 193/1 .

[782] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 267/3 .

[783] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 285/2 .

الظاهرة الخامسة : وقوعه في التناقض بإثبـات الأحكـام المتناقـضة للحديث الواحد في المواضع المختلفة .

كثرت تناقضات الألباني حول الأحاديث الواحدة ، وتعددت آراؤه فيهـا ، فنجده يصحح الحديث في مصنف من مصنفاته لعلة فيه قد يذكرها احيانا ، وقـد يحجم عن ذكرها في أحيان أخرى ، ثم يضعف الحديث نفسه في مـصنف آخـر ويبحث له عن على أخرى تحط مندرجة الحديث ، وتجعله في مرتبـة الـضعف الشديد ، أو حتى ينحدر به إلى مرتبة الوضع ، والأمثلة على ذلك اكثر مـن أن تحصى .

1 ـ ذكر في ضعيف الجامع وزيادته (243/3 برقم 3372 حديث جابر مرفوعاً : (السلام قبل الكلام ، وقال عنه (موضوع ، ثم أورده في (صـحيح الترمذي (346/2 برقم 2170 ، وقال عنه (حسن) .

2 ـ أورد في تخريج المشكاة (918/2) برقم 3048 حديث : (القاتل لا يرث) ، وقال عنه : (إسناده ضعيف جداً) ، نقل عن الإمام احمد أنه قـال : (حديث موضوع) ، وقال الألباني عن نفس الحـديث فـي صـحيح الترمـذي (215/2) برقم 1713 : (صحيح) .

3 ـ أورد في (ضعيف الجامع وزيادته) (179/4) برقم 4363 حديث : (كان صلى ا عليه وسلم إطذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من اول النهـار ، وقال عنه (ضعيف جداً ، ثم اورده في صحيح الترمذي (4/2 برقم 968 فقال عنه (صحيح) .

4 ـ رد الألباني حديثاً احتج به سيد سابق في كتابه فقه السنة وضـعفه ن وهو حديث ابن عباس مرفوع (عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسـس الإسلام) ، من ترك واحدة منها فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا ا ، والصلاة المكتوبة وصوم رمضان)[784]، والسبب في تـضعيف الألبـاني لهـذا

[784] رواه أبو يعلى ا وصلي بإسناد حسن

الحديث هو الطعن في أحد رواته وه عمر بن مالك النكري ن وهو لم يوثقه احـد إلا ابن حبان ن ووصفه بأنه يخطئ ويغرب [785]، وقال الألباني : وفيه عندي نظر [786] ، وقال : إن توثيق ابن حبان وحده للراوي مما لايوثق به كمـا بينـاه فـي المقدمة ، وهذا إذا اقتصر على توثيقه ن فكيف إذا وصفه بانه يخطئ ن ولـذلك يغلب على الظن إن كان للحديث أصل عن ابن عباس أنه موقوف عليـه أخطـأ النكري هذا فرفعه إلى النبي صلى ا عليه وسلم وا أعلم)[787].

في حين أن هذا الحديث صححه جمع من العلماء منهم الحافظ الهيثمـي ، وابن حبان والمناوي والحافظ الذهبي .

والغريب في الأمر أن الألباني نفسه لم يلتزم بهذه القاعدة ـ وهـي عـدم الاعتداد بتوثيق ابن حبان ـ ، فقد صحح حديثاً في إسناده هذا الراوي وهو عمر بن مالك النكري في موضع آخر وهو حديث أخرجه ابـو داو الطيالـسي فـسي مسنده : (حدثنا نوح ابن قيس قال حدثني عمر بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال : (كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى ا عليه وسلم حسناء من اجمل الناس فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها فكان احد ينظر غليها من تحت إبطه إذا ركع وكان احدهم يتقدم إلى الصف الول حتى لايراها ، فانزل ا عزوجل هذه الآية :{ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين })[788] ، قال الألباني عقب هذا الحديث : وهذا إسناد صحيح رجالـه ثقات رجال مسلم غير عمر بن مالك النكري ، وهو ثقة كما قـال الـذهبي فـي الميزان ووثقه أيضاً من صحح حديثه [789] .

---

[785] ابن حبان ، الثقات .

[786] الألبا ، ام ا نة ، ص 138 .

[787] نفسه ، ص 139 .

[788] ا سند ، رقم ا ديث 2712 . (وأخرجه البيهقي سننه : 98/3 من طريق الطايليسي ، وأ د 305/1 .الترمذي : 151/2 .

[789] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 608/5 .

5 ـ رد الألباني حديث عثمان بن حكيم وجدتـه الربـاب فـي سلـسلة الأحاديث الضعيفة وهو من طريق سيدنا سهم بن حنيف رضي ا عنه في قوله للنبي صلى ا عليه وسلم : (يا سيدي والرقى صالحة ...ومطلعه : مـروا أبـا ثابت يتعوذ قلت : يا سيدي والرقى صالحة ، فقال : لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة)[790] .والسبب في تضعيف الألباني له هو عدم اشتهار عثمان بن حكـيم وجدته الرباب بالعدالة بمعنى انهما مجهولين ثم نجده يحسن أو يصحح حديثاً في إسناده من لم يوثقه إلا ابن حبان كما هو الحال في سلسلة الحاديث الـصحيحة ، حيث وثق إسناد حديث فيه ام حبيبة ن والتي قال عنها الذهبي ، تفرد عنها وهب أبو خالد ... ولم اجد من وثقها أو جرحها ن وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وعليه فحديثها حسن)[791].

الظاهرة السادسة : اضطرابه في توثيق الرواة .

في أحيان كثيرة نجد الألباني يوثق الرجل من الرواة إذا احـتج بـه هـو ويضعفه إذا احتج به هو ويضعفه إذا احتج به خصمه أو مخالفه ، وهذا كما هـو معلوم يخالف أصول العلم التي شأنها الاطراد والاستمرار ، فلا يخضع نفوذهـا للأهواء والرغبات .، ومن الأمثلة على ذلك :

1 ـ الألباني يضعف سعيد بن زيد وهو يرد على المحـدث الغمـاري ، ويوثقه في مكان آخر ، عندما يحتج بحديثه :

فقد طعن الألباني في كتابه (التوسل أنواعه وأحكامه) [792]في سعيد بـن زيد لما وجده في في إسناد حديث ، فقال عنه ما نصه : (وهذا سند ضـعيف لا تقوم به حجة لأمور ثلاثة :

---

[790] أخرجه أبو داود سننه ، 154/2 ، وا اكم ك ا ستدرك ، 413/4 . أ د : من طريـق عبد الواحد بن زياد عن عثمان ابن حكيم عن جدته الرباب .صححه ا اكم وأقره الذه

[791] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 278/2 .

[792] ص 128 .

أولها : أن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فيه ضعف ، قـال فيـه الحافظ في (التقريب) : صدوق له أوهام ، وقال الذهبي في (الميزان) : قال : يحي بن سعيد ضعيف ، وقال السعدي : ليس بحجة ، يضعفون حديثـه ، وقـال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس به بأس ، كان يحي بن سعيد لا يستمرئه .

وذكر الألباني كل هذا مع أن سعيد بن زيد هذا مـن رجـال مـسلم فـي الصحيح ، كما لم يذكر أن بن معين ماك الحفاظ ...

وبعد أن ضعف سعيد بن زيد في هذا الموضع قواه في موضع ىخر في (إرواء الغليل ، حيث قال عن إسناد فيه سعيد بن زيد ما نصه : (وهـذا إسـناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد ـ وهو أخو حماد ـ كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء ا تعالى ..)[793].

2 ـ الألباني يضعف عمر بن مالك النكري ن وهو يد على سيد سابق في كتابه تمام المنة ، ويضعف حديثه ن وفي موضع آخر يوثقـه ويـصحح حديثـه عندما يحتج به

احتج سيد سابق في كتابه فقه السنة بحديث ابن عباس مرفوعاً : (عـرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن اسس الإسلام ، من ترك واحدة منهـا فهـو كافر : حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا ا ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان) .، وهذا الحديث اخرجه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن

رده الألباني وضعفه بسبب أحد رواته ، وهو عمرو بن مالك النكـري ، فقال ما نصه : (وكذا قال الهيثمي في المجمع [794]، قلت : وفيه عنـدي نظـر ، لأنه من رواية عمرو بن مالك النكري ، ولم يذكروا توثيقه إلا عن ابن حبـان ،

---

[793] إرواء الغليل ، 338/5 .

[794] مع الزوائد ومنبع الفوائد ، 48/1 .

مع ذلك فقد وصفه ابن حبان بقوله : يخطئ ويغرب)[795] ، وقال أيضاً : (يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه) ، وهذا يدل على انه لايحتج بما انفرد به ....

ثم وثق الألباني عمرو بن مالك النكري هذا في مكان آخر ، قـال فـي (الصحيحة)[796] :إن حديث في سنده هذا الراوي : (أخرجه الطيالسي في مسنده (2712) : حدثنا نوح بن قيس ، قال : حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبـي الجوزاء عن ابن عباس قال ... قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رجال مسلم ، غير عمرو بن مالك النكري ، **وهو ثقة ،**كما قال الذهبي في (الميزان) ذكره فيه تمييزاً ، ووثقه أيضاً من صحح حديثه هذا ممن يأتي ذكرهم) .

3 ـ الألباني يوثق حماد بن سلمة حينما يرد علـى المحـدث الكـوثري ويضعفه ويجعله علة في بعض الأحاديث :

قال الألباني في (الضعيفة) رداً على العلامة الكوثري رحمه ا واصفاً إياه بالتعصب : (فمن عجائب تعصب الشيخ زاهد الكوثري على أهل الحـديث انتصاراً لأهل مذهبه أنه يبرئ ابن شجاع هذا من عهدة هذا الحديث ، ويتهم بـه حماد بن سلمة ، رحمه ا المتفق على جلالته وصدقه ، والذي قال فيه بعـضهم :: (إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام) [797] .

وفي نفس المجلد من سلسلة الأحاديث الضعيفة عل حديثاً بأربعة علل منها حماد بن سلمة ، إذا قال في هذا الحديث : (ويتخلص مما تقدم أن الحديث أعـل بأربع علل : الأولى : الخلاف في زاذان ، الثانية : إن حماداً له أوهاماً ...) .

الظاهرة السابعة : وقوعه في المآخذ التي يأخذها على العلماء .

---

[795] ام ا نة ، 138 .

[796] الصحيحة ، 607/5 .

[797] سلسلة الأحاديث الضعيفة ن 190/2 .

المستقرئ لتصحيحات الألباني وتضعيفاته يجد أن الكثير من المآخذ التـي أخذها على العلماء قد وقع فيها ، بل ربما وقع في مايزيد عنها ، ومـن الأمثلـة على ذلك أذكر :

ـ صحح الألباني هذا الحديث : (يبصر أحدكم القذاة فـي عـين أخيـه وينسى الجذع أو الجدل في عينه) ، وذكر انه روي من طرق عن محمـد بـن حمير أنه قال : حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى ا عليه وسلم ، ثم ذكر أن مسكين بن بكير رواه عن جعفر بن برقان ، بسنده ، لكن جعله من قول أبي هريرة ، موقوفاً عليه ، لامرفوعاً إلـى النبـي صلى ا عليه وسلم ، ثم رجح أن هذا الحديث مرفوع ، محتجاً بان محمـد بـن حمير لم يوصف بالخطأ ، ومسكين بن بكير صدوق يخطئ ، في تـصحيح هـذا الحديث نظر ، لما يأتي [798].

1 ـ سند الرواية المرفوعة فيه محمد بن حمير ، وقد وثقه ابـن معـين ودحيم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي والدارقطني : ليس به بأس ، لكن قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن قانع : صالح . ونقل ابن الجوزي عن يعقوب بن سفيان أنه قال عنه : ليس بالقوي . وقال ابـن حجر : صدوق ، فمن قيل ذلك فيه فليس في مرتبة الاحتجاج بإطلاق ، وقـولهم عن الراوي (صالح) نوع من التليين ، إذ قد يكون فيه غفلة ، ووصف الراوي بأنه صالح يعني أنه صالح في نفسه (ته ته : 222/1 .403/7) ،أو فـي بـاب المتابعات والشواهد ، لا في الاحتجاج .

2 ـ في سند هذا الحديث اختلاف ، فقد اختلف فيه على جعفر بن برقان فرواه عنه محمد بن حمير مرفوعاً ، ورواه مسكين بن بكير عنه موقوفاً على أبي هريرة من قوله ، ومسكين بن بكير : وثقه البزار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أحمد لا بأس به ولكن في حديثه خطأ ، وقال

---

[798] كشف ا علول ا ي بسلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف صلاح الدين بن أ د الإدا ـ ، ص 20 .

أبو حاتم : لا بأس به ، كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وقال ابـن عمـار : يقولون إنه ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، وقال أبو أحمد الحاكم : كان كثيـر الـوهم والخطأ ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

وإذا اختلف راويان في الحديث بين رفعه ووقفه وجب التوقف فيه حتـى يجيئ من يتابع أحدهما (انظر قول يحي بن معين في تهذيب التهذيب : 128/11) .

ولو كان راوي الرواية المرفوعة ثقة ، والذي خالفـه صـدوقاً يخطـئ لرجحنا الرواية المرفوعة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ،ن ويـستمر هـذا التوقف إلى أن نجد لراويها متابعاً يتابعه على الرفع .

هذا ولم أجد متابعاً لمن وقف الحديث على أبي هريرة لكن روى ابن حبان في روضة العقلاء (ص 188) نحوه موقوفاً على عمرو بن العـاص ، وروى الإمام أحمد في الزهد (ص 348) نحوه مقطوعاً من كلام الحسن البـصري ، ويبدو أنه مما شاع على ألسنة السلف رحمهم ا .

الظاهرة الثامنة : الطعن في نوايا خصومه .

من أشد الظواهر بروزاً في كتابات الشيخ ناصر الدين الألبـاني ظـاهرة الطعن في نوايا خصومه ومخالفيه ، فهو لا يثبت لهم الخطأ فقط ، بل يثبت لهـم في الكثير من المواضع النية السيئة وهو وصف لا يليق إصداره من إمام مثله إلا عند القطع بوجوده ، إلا أنه يعتمد على تأويلات تعتبر وجهات نظر فـي إثبـات سوء النية لمخالفيه من العلماء والباحثين ، ومن الأمثلة على ذلك أذكر :

1 ـ يقول الألباني في مقام الرد على أحد خصومه : (... أما أبو حنيفـة رحمه ا فأقوال أكثر من عشرة من الأئمة كلها تشهد عليه بضعف حفظه ، وهي مذكورة في المكان الذي نقل الأعظمي منه قولي في أبي حنيفة : إنه مـن أهـل الصدق ، وتعمد تعمية موضعه على القراء ، فلم يشر إلى مكانه ، وهو الحديث (458) ، لكي لا يعودوا إليه فيروا فيروا ان قياسه لأبي حنيفة على أسـيد مـن

أبطل القياس ، ولا غرابة في ذلك ، فإنه حنفي هالك في التعصب لمذهبه ، نسأل ا السلامة)[799] .

2 ـ ويقول في موضع آخر عن خصمه : (ثم موه علـى القـراء بأنـه معارض للنصوص الثابتة في إباحة تحلي النساء بالذهب ، وهذه مغالطة مكشوفة ، لأن هذه النصوص التي يشير إليها عامة ، وحديثنا هذا خاص ، ولا تعـارض بين العام والخاص عند العلماء ..) ، فوصف هذا الخصم بالتمويـه لا يليـق أن تشاع هذه الألفاظ التي تطعن في نوايا العلماء بين القراء والعامة ، وكان ينبغـي للألباني ان يحترز من مثل هذه الألفاظ في وصف أقرانه من الخصوم ، ورحـم ا من كان عفيف اللسان .

الظاهرة التاسعة : اضطراب مسلكه في دفع التعـارض بـين الأحاديـث الصحيحة .

لقد أخذت مسألة دفع التعارض بين الأحاديث جهداً كبيـراً فـي مباحـث الأصوليين ، لكن يبدو أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، قد غفل عن بعض الضوابط التي وضعها العلماء في ذلك ، والتي لهـا علاقـة بمـنهج تـصحيح الاحاديث وتضعيفها ، وفيما يلي بيان ذلك .

أ ـ مسالك الأئمة في دفع التعارض بين الحديثين

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية يدفع على هذا النحو حسب التفاوت في المرتبة ، وذلك يكون على هذا النحو :

أولا: الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين متى كان ممكنا ، وهـو الأولى حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخـر، لأن الأصل في جميع الأدلة هو الإعمال وليس الإهمال، ففي الجمـع اسـتثمار لمضامين الأدلة الشرعية .

[799] آداب الزفاف السنة ا طهرة ، الألبا ، ص 16 ، دار السلام ، ، 2002م .

ثانيا: الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه، وذلك عند تعذر الجمـع بينهما.

ثالثا: الاعتبار بالتاريخ متى تعذر الجمع والترجيح، لمعرفة المتقدم علـى المتأخر.

فإن لم يمكن الجمع وتعذر الترجيح وعدم التاريخ فلم يعلـم المتقـدم مـن المتأخر لورودهما في وقت واحد مثلا. فقد قيل يسقط الحكم بدليلين، وقيل للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء، وقيل غير ذلك. أما المحدثون فيرون تقـديم البحـث عـن التاريخ – المسلك الثالث عند الجمهور – على الترجيح وفيما يلي بيان لكل مسلك .

ـ الجمع بين الحديثين

فمعنى الجمع لغة، التوفيق والتقريب وضم الأشياء إلى بعضها.

وعند أهل الاصطلاح: التوفيق بين الحديثين، وإظهار أن الاختلاف غيـر موجود بينهما حقيقة[800] .

وإلى هذا يشير كلام الشافعي: ولم نجد عنه صلى ا عليه وسـلم شـيئا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن يكون مختلفا[801] .

ومن أوجه الجمع، حمل أحد الحديثين على الآخر بضرب من ضـروب التأويل[802] ، والجمع بين الحديثين إنما يتوقف وبدرجة كبيرة على الفهم، ويحتاج إلى التأني كي لا يتعجل البعض فيصادر نصوصا صحيحة بدعوى تعذر الجمـع

---

[800] التعارض والترجيح د/ حفناوي: 259.

[801] الرسالة: 216.

[802] تلف مع التأويل عند ا تقدم وا تأخرين. وقد قيل معناه: صرف اللفظ عن ا ع الراجح إ ا ع ا رجوح لدليل يقترن به، وقيل: ترجح أحد ا تملات بدون قطع، وقيل: بيـان مـدلول اللفظ بغ ا تبادر منه. انظر مناهل العرفان: 5/2.

بينهما، ولذلك فإن ابن الصلاح يقول: وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بـين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة[803] .

يقول ابن الصلاح: إن يكن قد أحسن فيه – في كتاب مختلف الحـديث – من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى[804]
.

وقد تكلم العلماء عن الأحاديث من حيث قبولها للجمع والتوفيق وعدمـه، وأن منها ما يمكن الجمع بينهما ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها. وأمثلـة ذلـك كثيرة فيتعين ويجب العمل بهما. وأن من أحديث ما لا يمكن الجمع بينها فيـسلك المجتهد معها مسلكا آخر.

ـ نموذج لم يحترم فيه الألباني أولوية الجمع على الترجيح:

من المسائل التي خالف فيها الشيخ الألباني جمهور العلماء مسألة صـيام يوم السبت ، فقد رجح تحريم صومه مطلقاً [805] ، إلا في الفرض وقـد اسـتدل على ذلك بما يلي :

حديث الصماء بنت بسر وحديث أبي أمامة والمعنى متقارب ن أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ك لا تصوموا يوم السبت غلا فيما افترض عليكم ن وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ن أو عود شجرة فليمضغها)[806] .

قال الألباني عن هذا الحديث ك (والحديث ظاهر في النهي عن صوم يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض) [807] .

وقد رد المتقدمون هذا الاستدلال بوجوه منها :

---

[803] علوم ا ديث: 284.

[804] - ا رجع السابق: 285 انظر شرح العراقي الألفية: 302/2، تدريب الراوي: 116/2، فتح ا غيث: 75/3.

[805] ام ا نة ، 406 . السلسلة الصحيحة : 454/1 ن 247/7 ، إرواء الغليل ، 126/4

[806] رواه أبو داود سننه ، رقم 2421 . الترمذي السنن رقم 744 . أ د مسـنده 368/6 .

[807] السلسلة الصحيحة 447/1 .

1 ـ أن الحديث غير صحيح لعلة الاضطراب

2 ـ أنه معارض بأحاديث جواز صيام السبت إذا ضم إليه يوماً قبلـه أو بعده ن وهي أحاديث كثيرة .

وعليه (فإن الحديث على فرض صحته لا يدل على ما ذهب إليه الـشيخ الألباني وذلك لأن الجمع مقدم على الترجيح ن فيجمع بأن النهي إذا قصد صيامه بعبنه ن فيكون معنى الحديث : (لا تقصدوا صومه بعينه إلا غفي الفرض ن فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبقى من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده ، وأيضاً فقصده بعينه فـي الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره ، ولا تزول الكراهة غلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره ، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك)[808].

أما الترجيح الذي استخدمه الألباني فليس هذا محله .

ولتوضيح ذلك أكثر أبين حقيقة الترجيح بين الأدلة :

ـ معنى الترجيح :

واصطلاحا، لعلماء الأصول اتجاهات كثيرة، والمفهوم منها أنه:

تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر[809].

والمختار أنه: تقديم المجتهد أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزيـة معتبرة، تجعل العمل له أولى من الآخر[810].

وأمر الترجيح بين النصوص يتطلب من القائم به جمعا بين فني الروايـة والدراية.

---

[808] تذيب السنن لابن القيم 299/3 ط ا كتبة الأثرية ، بكستان ، ط 2

[809] إرشاد الفحول: 273.

[810] التعارض والترجيح د. حفناوي: 282، التعارض والترجيح – لا ز ي: 126.

ومع الخبرة الحديثية والمهارة بأمر الأسانيد وحفظ ما يتـصل بالمـسألة الواحدة وجمع طرقها.

يتطلب الأمر ملكة فقهية في معاني الأحاديث الدقيقة.

ـ طريقة الترجيح :

أجهد العلماء أنفسهم في حصر وجوه الترجيحات بين الأخبار، وممن يذكر بالفضل في هذا المقام الإمام الحافظ محمد بن موسى الحازمي (548 – 584هـ) إذ قال: ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها[811].

وأسس كتابه الاعتبار عليها فذكر خمسين وجها، مع ذكر أمثلة لكل وجه، ثم ختم ذلك بقوله: وهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر [812].

ثم ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيح بكثرة الـرواة أو بـصفاتهم فـي خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر[813].

قال الحافظ العراقي: ذكر ابن الصلاح أن وجـوه الترجيحـات خمـسون وأكثر، وتبع في ذلك الحازمي ثم سردها، وعقب عليها بقوله: وقد زاد الأصوليين كالإمام فخر الدين الرازي، والسيف الآمدي، وأتباعهما وجوها أخرى للترجيح إذا انضمت إلى هذه زدت على المائة، وقد جمعتها فيما جمعتـه علـى كـلام ابـن الصلاح[814].

ثم إن الشوكاني قد رتبها مصنفا إياها اثني عشر صـنفا رئيـسيا، فجـاء عددها جملة (مائة ستون وجها) وأفاد في آخر كلاه على كل صنف أن هنـاك وجوها كثيرة غير التي ذكرها.

---

[811] الاعتبار: 14، 40.

[812] المرجع نفسه : 14، 40.

[813] - علوم الحديث: 286.

[814] شرح العراقي لألفيته: 303/2 – 305.

وقال: إن مدار الترجيحات على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجـه صيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان منها محصلا لذلك فهو معتبر[815].

أنواع الترجيح بين الأحاديث:

نوع الأئمة الترجيحات بين الأحاديث إلى أربعة أنواع:

قال الآمدي: منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنـه مـا يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر خارج[816].

فأما ما يعود إلى السند: فمنه ما يعود إلى الراوي نفسه وهو "17" ومنه ما يعود إلى تزكيته وهو "4" ومنه ما يعود إلى الرواية وهو "13" ومنه ما يعود إلى المروي وهو "5". ومنه ما يعود إلى المروي عنه وهو "2". فيكون مجموع ذلـك "41" وجها.

وذكر الشوكاني أن المرجحات باعتبار الإسناد "42" وجها.

قال: واعلم أن وجوه الترجيحات كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفـادة للظن فهو أرجح[817].

وأما المرجحات باعتبار المتن فقد بلغت عند الآمدي "51"، وباعتبار مـا يعود إلى المدلول فهي "11" وجها، وباعتبار ما يعود إلى أمر آخـر فهـي "15" وجها[(818)].

فيكون إجمالي ذلك "188" وجها. قال الحافظ: فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا، فصار إزالة ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب.

الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقـف عن العمل بأحد الحديثين[819].

---

[815] - إرشاد الفحول: 284.

[816] - الإحكام للآمدي: 324/4.

[817] إرشاد الفحول: 278.

[818] الإحكام للآمدي: 325/4-365.

والخلاصة أني لم أقف على منهج واضح ومستقر للألباني في دفع التعارض الظاهري بين الحديثين .

الظاهرةالعاشرة : إسقاطه لأثر عمل الراوي في قبول الحديث أو رده

رغم أن الكثير من العلماء قد أخذوا بهذه القاعدة وأعطوا لعمل الراوي أثراً في تصحيح الحديث أو تضعيفه إلا أن الألباني ، أعرض عن هذه القاعدة جملة قال : (جاء في علم المصطلح ، وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته ن ولا مخالفة قدحاً في صحته ، ولا في روايته)[820] .

فالألباني يرى : أن المجتهد قد يفتي لدليل آخر ، أو لعموم الأدلة الشرعية ، فلا تعتبر موافقة فتواه لهذا الحديث بعينه تصحيحاً له ، ولأن الحديث الضعيف قد يؤخذ بمضمونه ن لأن الاجتهاد والاستنباط قد يؤدي إليه ، مع أنه لم يثبت أن النبي صلى ا عليه وسلم قد قاله بدليل أن الأخذ المذكور قد يصير إليه المجتهد حتى في حالة عدم وجود الحديث مطلقاً ، فالعلم به وعدمه سواء ، والحالة هذه فهل يجوز أن يقال حينئذ في مثل قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فينبغي التنبيه لهذا والابتعاد عن الخلط بين الصناعة الحديثية للجهل بها ، والاجتهاد الفقهي فلكل منهما سبيله)[821].

وهكذا فإن الألباني لا يأخذ بهذه القاعدة المعتبرة عند كثير من العلماء ، وفيما يلي توضيح لهذه القاعدة ومدى حجيتها عند العلماء :

إذا روى الراوي حديثا وعمل أو أفتى بخلافه فبأي الأمرين نأخذ ؟ وبأيهما نعتبر ؟ هل العبرة بروايته، أم بعمله، ورؤيته ؟ .

أن يعمل الراوي بخلاف ما يرويه وينقله، فإن عمل بخلافه قبل روايته، فلا يعد خلافا لاحتمال أنه لم يبلغه، ولذلك فإن معرفة التاريخ للتفريق بين وقت العمل وزمن الرواية، له مدخل مهم في المسألة.

---

819 نزهة النظر: 39.

820 السلسلة الضعيفة ، 287/2 .

821 غاية المرام ، ص 6

ومن ثم لا يعتد بالمخالفة قبل الرواية، ولا تسمى مخالفة.

قال السرخسي: فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبـر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجـع إليه[822] .

ولذلك أيضا فإنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمـة قبـولا عامـا مخالفة شيء من السنة. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حـديث صـحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه[823] .

وقد تقدم قريبا موقف ثلاثة من كبار الأئمة في زمنهم من مسألة البيع على الشرط، وكيف اختلفت إجابة كل واحد عن غيره.

ومرد ذلك إلى عدم الإحاطة بالسنة. وفتوى كل إمام بما بلغه. كما رأينـا صنيع الإمام مالك من مسألة التخليل في الوضوء ورجوعه عنه بعدما أخبره ابن وهب أن في المسألة حديثا.

ـ صور مخالفة الراوي لروايته :

تتحقق المخالفة بإحدى صورتين:

الأولى: أن يعمل أو يفتي بخلافها مع وضوحها وعدم خفائها عليه.

الثانية: أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها ويرد ما عداها.

ـ المخالفة الأولى :

فقد خرج الحديث عن كونه حجة عند السادة الأحناف إذا العبـرة عنـدهم بالعمل، فترك العمل مسقط للحديث. لأن عمله أو فتواه بخلافه من أبين الـدلائل على الانقطاع.

ولأن ذلك إنما يطرق إلى احتمال كون الرواية تقولا منه، لا عن سماع، أو قلة المبالاة والتهاون بالحديث، فيصير بذبك لا تقبل روايته أصلا.

---

[822] أصول السرخسي: 5/2، وانظر ا غ للخبازي: 215-216.

[823] انظر رفع ا لام: 5.

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفل ليست بحجة، فكـذلك روايته.

أو يكون ذلك منه على أنه انتساخ حكم الحديث. وهذا الأخير كمـا أفـاد السرخسي أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله، فإنـه روى من طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه أو علم بالناسخ دون المنسوخ[824].

ولا يخفي كما تقدم، أن من شروط صحة الخبر عند الأحنـاف اسـتمرار عمل الراوي به واستمرار حفظه من حين تحمله إلى وقت أدائه[825].

وخالفهم آخرون، رأوا أن العبرة بما روى، لا بما عمل وأفتى، وأن الحجة فيما نقله، وأن الراوي إذا ترك العمل بظاهر حديث لم يسقط الحديث.

قال الخطيب: فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روى عنه من عملـه أو فتياه.

لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي صلى ا عليـه وسـلم لا قبول رأيه ولأن الصاحب قد ينسى ما روى وقت فتياه ...

وقد يذكر ما روى غلا أنه يتأول فيه تأويلا يصرفه عن ظاهره ولأنـه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنـه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان، لأن ا تعالى يقـول: {**إن الـذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئـك يلعنهم ا ويلعنهم اللاعنون** }[826].

وقد نزه ا صحابة نبيه صلى ا عليه وسلم عن هذا [827] .

لكن هل العمل بخلاف الرواية يقدح فيها ؟.

---

[824] أصول السرخسي: 6/2

[825] س أعلام النبلاء: 401/6.

[826] سورة البقرة ، الآية 159.

[827] أنظر الفقيه وا تفقه: 141/1، 143، وقد ذكر ا طيب أمثلة عدة .

الظاهر من كلام الخطيب في الكفاية أنه لا يعد قدحا، ولا مسقطا لها.

قال: إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام فلم يعمل به، لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخـر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخا عنده أو لأنه يـرى أن العمـل بالقياس أولى منه.

وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في روايته[828] .

وقال الرامهرمزي: وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضا أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي[829].

والذي يظهر من صنيع بعض المحدثين أن عمل الراوي بخلاف روايتـه يعد تضعيفا وقدحا فيها. فهذا أبو داود بسنده إلى عطاء [830] ، عن إبراهيم، عـن أبي هريرة (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن السدل[831] في الـصلاة)[832]، ثم روى أبو داود عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سـادلا ... قال: وهذا يضعف ذلك الحديث[833] .

---

[828] الكفاية: 186.

[829] ا دث الفاصل: 322.

[830] عطاء بن السائب بن مالك، ثقة ثقة، أحد التابع ت 136 هـ، تاريخ الثقـات للعجلـي: 332، تذيب التهذيب: 203/7.

[831] سدل: أن يلتف بثوبه ويدخل يديه من داخل **** وهو كذلك، وقيل: يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن ينه و اله، النهاية: 355/2.

[832] ا ديث أخرجه أبو داود سننه كتاب الصلاة: 174/1، والترميذي ا امع: 217/2، بلفظ "نى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الصلاة" وقال حديث أ هريرة لا نعرفه من حديث عطاء مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان. والدرامي سننه: 320/1، بلفظ أنه كره السدل، يعا عن أ هريرة.

[833] سنن أ داود: 174/1.

ومما يجب التنبيه إليه أن الأحناف يرون رد الروايـة إذا عمـل الـراوي بخلافها. والصحيح أنه لا يرد الحديث ولا يضعفه أن يعمل الراوي بخلافـه لأن العبرة بما نقله لا بما رآه، لأن ما رآه غير معصوم، وقول النبي معصوم وما رآه إنما هو اجتهاد أداه إليه بصره في الحديث، وهو غير ملـزم، ومـا نقلـه نحـن ملزمون به متى صح وكان على الشرط.

وا إنما تعبدنا بالمنقول من سنة النبي صلى ا عليه وسلم[834].

الثانية: أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها، ويرد ما عداها، فإن هذا إلى التأويل أقرب منه على الرد. ومن ثم لا يكون حجة على غيره.

مثال ذلك حديث (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[835]. فإنه لمـا احتمـل التفرق أكثر من معنى، تفرق البدن، والكلام، وحمله ابن عمر على الأول، فـإن هذا منه تأويل لأن المعنى يحتملهما معا فأخذ بما ترجح لديه، وخالفـه آخـرون، كالمالكية في ردهم للحديث، والأحناف في حمل التفرق على المعنى الآخر .

فهل يعد مسلك ابن عمر من باب المخالفة ؟ اللهم لا، كما لا يكون هذا منه إلزام لغيره ... قال السرخسي في تعيين الراوي بعض محتملات الحديث.

إن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل أنه إنما فعل ذلك بتأويل، وتأويله لا يكون حجة على غيره، وإنما الحجة الحديث، وبتأويلـه لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا بع على ظاهره وهـو غيـره فـي التأويـل والتخصيص سواء[836].

بل نقول إنه اشتراك لفظي تردد اللفظ فيه بين أكثر من معنى، فلا يكـون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره.

فإن لم يكن الترك من جهة الراوي بل كان من جهة غيره.

---

834 إن تطرق ا طأ إ رأي الراوي أكثر من تطرقه إ ا ديث، فإن ا ديث حجة ب اتباعها، ولا كذلك رأي العا ، وا ديث تنع يكون خطأ ما يعارض آخر، ورأي الراوي ليس كذلك.

835 ا ديث أخرجه البخاري: 84/3، ومسلم: 1163/3، وغ ا وقد تقدم: 507.

836 أصول السرخسي: 6/2.

وتفصيل المسالة :

الأول: أن يكون المخالف صحابيا، ولا يخلو الحال مـن أن يكـون هـذا الصحابي ممن يغاب على الظن عدم غياب الحديث عنه أولا. فإن كان أولا. فإن كان الأول، فلا يحمل هذا منه إلا على النسخ، أو أن ذاك الحكم لم يكن حتما.

مثال ذلك: الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت (البكـر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[837].

فإن الخلفاء أبوا الجمع بين الجلد والتغريب[838].

ولا يقولن أحد خفى عليهم إذ كيف يقبل قوله هذا ؟ وهم الأئمة، والحـدود إليهم، والحديث مشهور. إن هذا لا يحمل إلا على الانتساخ تحسينا للظن بهم. فإن احتمل الخفاء فلا يخرج الحديث عن كونه حجة وإن عمل بخلافه فله العذر لخفائه عليه، ولا يكون هذا جرحا. وقد تقدم لهذا أمثلة كثيرة مما عدم الإحاطـة بـسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم. ولا بأس أنه خفف عن الحائض[839]. فـإن فيـه رخصة للحائض أن تترك طواف الوداع.

ثم صح عن ابن عمر أنه قال: (تقيم حتى تطهر فتطوف ولا تترك)[840].

فقد رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس .. قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد أن النبي صلى ا عليه وسلم رخص لها.

---

[837] ا ديث أخرجه مسلم صحيحه: 316/3، وهذا لفظه، وأبو داود سننه: 144/4، وابن ماجه سننه: 852/2، والدرامي سننه: 181/2، وأ د مسنده: 313/5، 317، يعا عن عبادة بن الصامت.

[838] أصول السرخسي: 8/2، ا غ أصول الفقه: 217.

[839] ا ديث أخرجه البخاري صحيحه: 220/2، وهذا لفظه، وأيضا كتاب ا يض 86/1 بلفظ آخر، وأخرجه مسلم الصحيح: 963/2، والترميذي جامعه: 280/3، وا ـاكم مستدركه: 469/2، وقال: صحيح على شرط الشيخ ، وأقره الذه .

[840] انظر صحيح البخاري: 220/2 وأن ابن عمر كان يقول: "لا تنفر" وأصـول السرخـسي: 8/2.

وممن ذهب مذهب ابن عمر في عدم الترخيص: عمر، وزيد بـن ثابـت، حتى قال الناس لابن عباس: (لا نأخذ بقولك وندع قول زيـد. قـال إذا قـدمتم المدينة فأسألوا)، فقدموا المدينة فسألوا. قال الحافظ في الفتح: كذا صح عن زيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، أنهما أمرا بالمقـام إذا كانـت حائـضا لطـواف الوداع[841].

وقد ثبت في صحيح مسلم تصديق زيد لابن عباس لما رواه عن طـاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخـر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس إمالا[842] فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم، قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت[843]. وابن عمر، كما عند البخـاري، ومـسلم، والترميذي[844]. بقي عمر على مخالفته[845].

فإن لم يكن المخالف صحابيا بأن كان من الأئمة الكرام، فإذا وجد لواحـد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

أصناف الأعذار :

أحدهما: عدم اعتقاده أن النبي صلى ا عليه وسلم قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[846].

---

841 انظر فتح الباري: 587/3.

842 أما لا. هذه الكلمة إن وما. فأدغمت النون ا يم. وما زائدة اللفظ لا حكم ا، وا ع ـ إن تفعل هذا فيكن هذا – وا أعلن – مسلم بشرح النووي: 80/9.

843 صحيح مسلم: 963/2 وفيه مناقشة زيد لابن عباس ورجوعه.

844 جامع الترميذي: 280/3 بلفظ "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا ا يض، ورخص م رسول ا صلى ا عليه وسلم، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

845 فتح الباري: 587/3.

846 رفع ا لام: 4، 5.

وهذه الأعذار وما تفرع عنها هي محتوى الباب الثالث من البحث الجاري الحديث فيه.

وتأمل كلام ابن القيم رضي ا عنه، قال: وهذا باب يطول تتبعه.

والذي ندين ا به، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان رواية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه.

ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه، ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حيث تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك[847].

فهذه الضوابط العلمية لم يتقيد الألباني بجميعها في تصحيحه وتضعيفه .

المبحث الثاني : الظواهر الخاصة لمنهج التصحيح والتضعيف عند الألباني :

من خلال دراستي لجهود الألباني في التصحيح والتضعيف وقفت على بعض الظواهر الخاصة التي ظهرت في منهج الألباني ، لكن هذه الظواهر لم يكن لها من الحضور في تصحيحاته وتضعيفاته مثلما كان للقواعد التي سبق أن بينتها

---

[847] أعلام ا وقع : 40/3.

الظاهرة الأولى : تميزه في آرائه

فقد وقفت على ذلك واضحاً في جهوده في التصحيح والتضعيف ، ولعلـي لست الوحيدة ممن وقف على ذلك التميز فقد بالغ البعض بأن ألف كتابـاً لهـذا الغرض سماه (الألباني شذوذه وأخطاؤه) ، ومن بين الشواهد الدالة علـى هـذا التميز أذكر :

1 ـ مذهبه في الحديث الضعيف :

فطريقة المحدثين الفصل وتمييز الأنواع ، فهم يميزون عند التصنيف بين الضعيف والموضوع ، فالأول فيه شبهة النسبة للنبي صـلى ا عليـه وسـلم ، بخلاف الثاني ، فإننا نقطع بعدم نسبته له صلى ا عليه وسـلم ، ومـن أظهـر الأمثلة التي تدل على مراعاة هذا التمايز الذي يقتضيه ابتـداء قواعـد المنطـق وأصول التقسيم العلمي عمل الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي رحمه ا في كتابيه (العلل التناهية) ، و (الموضوعات) ، وقد اختـصرهما الحافظ الذهبي وهما مطبوعان .

يقول الألباني في مقدمة صحيح الجامع[848] :

(وهذا الذي أدين ا به ، وأدعو الناس إليه ، أن الحـديث الـضعيف لا يعمل به مطلقاً ، لا في الفضائل والمستحبات ، ولا فـي غيرهمـا ، ذلـك لأن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلمـاء ، وإذا كان كذلك ، فكيف يقال بجواز العمل به وا عزوجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه ، فقال تعالى : { إن الظن لايغني من الحق شيئاً ، وقال : { إن يتبعـون إلا الظن } ، وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (إياكم والظن فإن الظن أكـذب الحديث) ـ أخرجه البخاري ومسلم .

---

[848] مقدمة صحيح ا امع ، ص54 .

ويقول في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، فـإن هـذا محلـه فيمـا ثبـت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة وأما ما ليس كذلك فلا يجوز العمـل فيـه بالحديث الضعيف ، لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف ، لأنه لا يفيـد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه ، فإن الكثير عنه غافلون ، نسأل ا تعالى الهداية والتوفيق) قال محمـود سعيد ممدوح : (محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة الصحيحة ... تحكـم وقصر مرفوض بالواقع العملي من الأئمة كما يجب لمـا تفـوه بهـذا الغلـط . والضعيف يحتمل الصواب ، ويكفيه أمارة واحدة ـ ولو أصل عام ـ فيحصل له الظن بها ، وأئمة الدين ليسوا بغافلين عندما احتجوا بالضعيف لا سيما أحمد الذي تصرح أصوله بالاحتجاج بالضعيف ، وهو أكثر الأئمة تقعيداً وتفريعاً ، وبه تأثر تلميذه أبو داود ثم النسائي)[849] .

فقد برر الألباني مذهبه هذا بأنه اقتداء بالأئمة قال الألباني ص 24 : 4 (وقدوتي في ذلك الأئمة السابقون الذين ألفوا لنا في الصحيح كالبخـاري ومـسلم وابن خزيمة وابن حبانوغيرهم والذين ألفوا في (الضعيفة) و (الموضـوعة) امثال بن الجوزي وابن طاهر المقدسي ، والشوكاني والفتني وسواهم ، رحمهـم ا تعالى)

قال سعيد ممدوح : (هذه مغالطة ، فإن الإئمة الذين أفردوا الصحيح لـم يمنعوا العمل بالضعيف أو يدعو الناس لجعل الضعيف والمتروك والموضوع في منزلة واحدة ، فالضعيف عندهم يعمل به في أبوابه ، واسأل البخاري إمام أهـل الصناعة يخبرك بكتابه (الأدب المفرد) الذي أفرد الألباني مجلداً في ضعيفه ن وكتاب (روضة المحبين لابن حبان) ليس منا ببعيد ، وكتب ابن الجوزي فـي الوعظ ، وصفوة التصوف لابن طاهر ، واحتجاج الشوكاني المتتابع بالـضعيف

[849] التعريف بأوهام من قسم السنن إ صحيح وضعيف ن 172/1 .

في نيل الأوطار ، وكتابه تحفة الذاكرين ، كل ذلك وغيره ظاهر ، فمـن أفـرد الصحيح من الئمة لا يلزمه رد الضعيف والأمر واضح .

بيدا أن الذين أفردوا كتباً في الموضوعات لم يـدرجوا معهـا الـضعيف بأنواعه ولم يدعوا إلى ترك العمل بالضعيف بل فصلوا وقسموا وميـزوا ، وإذا كان الألباني قد ذكر من الذين صنفوا في الموضوعات ابن الجوزي فإنه صـنف المعلول في كتابه الآخر (العلل المتناهية ، **فالألباني مغرب فيما شرق فيه الأئمة ، ويظن أنه مشرق معهم)** .

2 ـ اعتماده على كتب الرجال المختصرة

فكثيراً ما يحيل الألباني على كتب الرجال المختصرة ولايجـاري أكـابر العلماء في العودة إلى أمهات الكتب في الجرح والعديل ، وهو ما يمكن أن يعتبر شذوذ منه لم يسبق أن وقفنا عليه عند الباحثين في الجرح والتعديل ومن النمـاذج الدالة على ذلك :

ذكر في إرواء الغليل حديث عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد ا قال ك أتيت النبي صلى ا عليه وسلم أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الـضحى ست ركعات) ثم قال عقبه : وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قـيس هـذا أورده ابن أبي حتم في الجرح والعديل ، وقال : روى عنه حميد الطويل وحمـاد بن سلمة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، كمـا قال الهيثمي في المجمع [850] ، والراجح أن محمد بن قيس ثقة مترجم في تهـذيب التهذيب [851]، إلى جانب توثيق ابن المديني له .

الظاهرة الثانية : تحيزه في التعامل مع بعض الرواة

---

[850] غرواء الغليل 129/2 .

[851] تذيب التهذيب ، 9-415

يقول الألباني عن بعض رواة الأحاديث (لم أجد من ترجمه) ، مع كونه مترجماً له في أكثر المراجع العلمية ، وكتب الجرح والتعديل المطبوعة ، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك :

1 ـ عبد الأعلى بن عبد ا بن أبي فروة :

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة [852] : (وهو مجهول لم أجد من ترجمه) ، والمر ليس كذلك فإن عبد الأعلى ثقة مترجم في كتب كثيرة ، فلقد ترجمه الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (87/6 ، دار الفكر) فقال : (روى عن المطلب بن عبد ا بن حنطب وزيد بن أسلم وابن المنكدر والزهري وغيرهم ، وعنه سليمان بن بلال والدراوردي والوليد بن مسلم وحاتم ابن إسماعيل وابن وهب وعدة ، وقال ابن معين : (أولاد عبد ا بن أبي فروة كلهم ثقات إلا إسحاق ..) ، ووثقه أيضاً الحافظ يعقوب بن سفيان لبفسوي في المعرفة والتاريخ (55/3 ، حيث قال : (عبد ا وعبد الحكيم وعبد الأعلى بنو بني فروة ثقات) .

وترجمه ابن حبان في (الثقات) (130/7) ، والبخاري في تاريخه (71/6) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (27/6) ، والحافظ بن حجر في (تقريب التهذيب) ص 331) طبعة عوامة) ، وقال عنه (ثقة فقيه) .

2 ـ عمرو بن غالب الهمداني الكوفي :

قال عنه الألباني في إرواء الغليل[853] : (ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي) ، والحقيقة غير ذلك ، فإن عمرو بن غالب هذا تابعي ثقة جليل ، روى عن سيدنا علي رضي ا عنه وسيدنا عمار ، والسيدة عائشة رضوان ا عليهم ، وقد وثقه الحافظ النسائي زيادة على توثيق ابن حبان كما في التهذيب (77/8) وصحح له الترمذي كما في ميزان الذهبي (283/3) .

---

[852] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 213/1 .

[853] إرواء الغليل، 254/7 .

الظاهرة الثالثة :عرضه للحديث على القرآن الكريم وأصول الشريعة .

من الظواهر الخاصة المسجلة أيضاً في منهج التصحيح والتضعيف عنـد الألباني عرضه لبعض الأحاديث على نصوص القرآن الكريم ، أو صحيح السنة ، او أصول الشريعة ، وقد أدرجت هده الظاهرة في هدا الموضع لأن دالك لم يكن عاماً ، بل كان في بعض تصحيحاته او تضعيفاته ، وفيما يلي توضيح دالك :

أولاً : عرض الحديث على القرآن الكريم :

يرى الشيخ الألباني أن الحديث إذا خالف القرآن الكريم الدي هو أصل أصول الشريعة فإنه يكون مردوداً، ولايترتب على هدا المعنى انه يرد كل الحدايث التي يكون ظاهرها على هده الصفة ، لأن هناك أحاديث جاءت زائدة في أحكامها، و معانيها على ما تقرر في القرآن الكريم إلا أنها غير مخالفة، و لا معارضة لما ورد في القرآن الكريم و على سبيل المثال هذا الحديث:

" أولاد الزنا يحشرون يوم القيامة على الصورة القردة، و الخنازير[854] .

قال عنه:"منكر"، و بعد أن ذكر ما في إسناده من ضعف

قال:"و الحديث عندي ظاهره النكارة، مخالف لأصل إسلامي عظيم، و هو قول ا - تبارك و تعالى-: **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** [855] ، فما ذنب أولاد الزنا حتى يحشروا على صورة القردة و الخنازير ورحم ا من قال:

غيري جنى و أنا المعذّبٌ فيكمً فكأنني سبابة المتندم[856] _

ثانياً : عرض الحديث على أصول الشريعة

---

[854] رواه العقيلي الضعفاء ، ص 139 ، ومن طريقه ابن ا وزي ا وضوعات 109/3 من حديث عبد ا بن عمر بن العاص مرفوعاً ، وقال ابن ا وزي : موضوع لا أصل له .

[855]سورة فاطر ، الآية 18 .

[856]السلسلة الضعيفة ، 286/2 ، رقم 877 .

من القواعد التي عمل بها الشيخ الألباني في تضعيف الحديث عرض معناه على أصول الشريعة ، فإذا كان متنه منكراً فإنه لا يصح ، ومن الأمثلىذة الدالة على ذاك :

1 ـ حديث : "الولد سر أبيه "[857] .

حكم عليه الشيخ الألباني بقوله:"لا أصل لهلعدم اطراد معناه ، ففي الأنبياء من كان أبوه مشركا عاصيا مثل: آزر والد إبراهيم –عليه السلام-، و فيهم من كان ابنه مشركا مثل: نوح عليه السلام [858] .

2 ـ حديث : "إن ا يعذب حسان الوجوه، سود الخلق"[859] فقد حكم عليه الشيخ الألباني بأنه "موضوع".

قال الألباني : (ولست أشك في بطلان هذا الحديث، لأنه يتعارض مع ما ورد في الشريعة من أن الجزاء إنما يكون على الكسب و العمل، **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** [860] لا على ما صنع لا يرد للإنسان فيه، كالحسن، أو القبح و إلى هذا أشار-صلى ا عليه وآله و

---

[857]أورده السخاوي ا قاصد ا ـسنة رقـم(1268)، والـسيوطي "الـدرر ا نتـشرة" رقم(431)و العجلو كشف ا فاء(2911)، و ا وت "أس ا طالب"رقم(1660) بدون سند و حكم عليه الزركشي السخاوي بأنه لا أصل له.

[858] السلسلة الضعيفة : 124/1 رقم 48 .

[859] أورده السيوطي "اللآ ا صنوعة"، كما "الضعيفة"(255/1)، من حديث أنـس بـن مالك و حكم عليه الشيخ الألبا بالوضع.

[860]الزلزلة ، الآية 7-8

سلم- بقوله:"إن ا لا ينظر إلى أجسادكم، و لا إلى صوركم و لكن ينظر إلى قلوبكم و أعمالكم" رواه مسلم[861] و غيره.

ثالثاً : عرض الجديث على الحديث الصحيح :

من القواعد الخاصة التي ظهرت في بعض تضعيفات الشيخ الألباني للحديث لعلة المتن هو عرض متن الحديث على الثابت من الأحاديث الصحيحة فإدا لم يتساوق معها حكم عليه بالضعف ، ومن الأمثلة على دلك ذلك :

1 ـ : حديث:"المهدي من العباس عمي" [862] .

حكم عليه الشيخ الألباني بقوله:"موضوع"، ثم بعد ذكره للعلة الإسنادية قال:ومما يدل على كذب هذا الحديث أنه مخالف لقوله-صلى ا عليه و سلم-:"المهدي من عترتي من ولد فاطمة"[863] .

أخرجه أبو داود و ابن ماجة ، و الحاكم ، و أبو عمور الداني في "السنن الواردة في الفتن"، و كذا العقيلي من طريق زياد بن بيان عن علي ابن نُفيل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعًا.

و هذا إسناد جيد، و رجاله كلهم ثقاب، و له شواهد كثيرة فهو واضح على رد هذا الحديث [864].

رابعاً : عرض الأحاديث على أصول الشريعة

---

861 صحيحه رقم(2564)، وأ د مـسنده(285/2)، وابـن ماجـه "الـسنن" برقم(4143

862 أخرجه الديلمي "الفردوس"(84/4)، و ابن ا وزي "ا وضوعات" رقم(1431)، كما "السلسلة الضعيفة" من حديث عثمان بن عفان، و سنده مد بن الوليد مو ب هاشم قال فيه ابن عدي:كان يضع ا ديث و انظر"الضعيفة"(180/1)رقم(80).

863 أخرجه أبو داود "السنن" رقم(4284) وابن ماجه "سننه" رقم(4086) و ا اكم "ا ستدرك"(557/4) من حديث أم سلمة: و صححه الألبا "صحيح ا امع" رقم(6610).

864 السلسلةالضعيفة ، 108/1 رقم 80

من القواعد التي عمل بها الشيخ الألباني في تضعيفه للحديث لعلة المتن، هو أن يكون متنه غير موجود في في دواوين الإسلام، والمسانيد والكتب المشهورة لأن عدم وجوده يدل على مناقضته للإسلام.

ومن الأمثلة على دلك :

1 ـ حديث:"صيام يوم التروية كفارة سنة"[865].

قال فيه الشيخ الألباني : ضعيف على أحسن الأحوال، فإني لم أقف على سنده لأتمكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة، و المصنف-يعني ابن ضويان صاحب "منار السبيل"-قد نقله عن السيوطي و هذا أورده في جامعيه " الصغير" و" الكبير"، وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلي أو لابن عساكر في "تاريخه"، أو للحكيم الترمذي في "نوادر الأصول"، أو للحاكم في "تاريخه"، أو لابن النجار في "تاريخه"أو الديلمي في "مسند الفردوس".

قال فهو ضعيف فيستغني بالعزو إليها، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه بل قال ابن الجوزي، كما في "تدريب الراوي"[866]: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع".

قال ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام، من المسانيد و الكتب المشهورة، و لذلك قلت فيه: أنه ضعيف على أحسن الأحوال.

وهناك نمادج عديدة انتقد فيها الألباني غيره من العلماء الدين لم ينظروا لعلة المتن وأثرها في تصحيحي الحديث وتضعيفه :

---

[865] لا أصل، و قد رواه البخاري "تار ه"(5/4)، و ضعفه الألبا "إرواء الغليل"رقم(957).

[866] 277/1 ط دار الفكر

1 ـ انتقد الشيخ الألباني الإمام السيوطي في تصحيحه لحديث : فقد انتقده في تصحيحه لحديث:"أنا عربي، و القرآن عربي، و لسان أهل الجنة عربي"[867].

فبعد أن بين علته الإسنادية، و حكم عليه الشيخ الألباني بأنه: "موضوع"، و أنه لا يصح أن يكون شاهدا للحديث الذي قبله و هو"أحبوا العرب لثلاث لأني عربي و القرآن عربي، و كلام أهل الجنة عربي"[868] ، "ومما يدل على بطلان نسبة هذا الحديث إليه... أن فيه افتخاره... بعروبته، و هذا شيء غريب لا يلتئم مع قوله تعالى **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**[869]. وقوله... : " لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى".رواه أحمد بسند صحيح كما قال ابن تيمية في "الاقتضاء"[870].

ولا مع نهيه... عن الافتخار بالآباء، و هو قوله... :"إن ا عز وجل أذهب عنكم عُبِّية الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس بنو آدم، و آدم من تراب، مؤمن تقي، و فاجر شقي لينتهين أقوام يفتخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على ا من الجُعلان التي تدفع النتن بأفواهها".

رواه أبو داود ، و الترمذي وحسنه ، و صححه بن التيمية، و غيره و هو مخرج في "غاية المرام" [871] .

---

[867] أخرجه الط ا " الأوسط" رقم(9147) من حديث أ هريرة، و سنده عبد العزيز بن عمران، قال النسائي، كما "ا يزان"(632/2) متروك.

[868] رواه ا اكم "ا ستدرك"(557/4)، و الط ا " الأوسط" رقم(5583)، من حديث ابن عباس، و قال ا اكم:" حديث يي بن يزيد عن ابن جُريج صحيح"، و تعقبه الذه بقوله: بل يي ضعفه أ د و غ ه، و العلاء بن عمرو ا نفي ليس بعمدة، وأما مد بن الفضل، فمتهم و أظن ا ديث موضوعا. قلت: و سنده العلاء بن عمرو، قال فيه

[869]ا جرات ، الآية رقم 13 .

[870] و ا ه كاملا: "اقتضاء الصراط ا ستقيم الفة أصحاب ا حيم" (69) ط: دار ا عرفة.

(3)

[871] رقم 312 .

فإذا كانت هذه توجيهاته... لأمته، فكيف يعقل أن يخالفهم إلى ما نهاهم عنه؟ [872] .

2 ـ انتقد الإمام الألباني الإمام الهيثمي و العلامة المناوي في تصحيحهما لحديث: "لو أن بكاء داود و بكاء جميع أهل الأرض يعدل ببكاء أدم ما عدله" ، فقد حكم عليه الألباني بقوله:"موضوع".

و أما الهيثمي فقال في "مجمع الزوائد ": رجاله ثقات، و أقره على ذلك المناوي.

ثم قال الألباني:"رفعه منكر، بل هو عندي باطل موضوع، لأنه لا يشبه كلام النبوة لما فيه من المبالغة، فالظاهر أنه من الإسرائيليات السمجة التي دُست في كتب أهل الكتاب مر القرون، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي- صلى ا عليه وآله وسلم- و هو منه بريء اهـ.المراد منه.

3 ـ انتقاد الشيخ الألباني على العلامة القاري[873] :

انقده في تصحيحه لحديث: أكذب الناس الصباغون و الصواغون"[874] .

فقد حكم عليه الألباني أنه:"موضوع".

---

[872] السلسلة الضعيفة ، 299/1 رقم 161 .

[873] هو العلامة علي بن سلطان ا روي، عا مشارك أنواع العلوم، ولد براة، و رحل إ مكة و استقر با إ أن تو سنة1014هـ ، من مؤلفاته: " مرقاة ا فاتيح شكاة ا صابيح". مترجم "معجم ا ؤلف " (446/2) لعر رضا كحالة.

[874] رواه الطيالسي "مسنده" رقم(2574)، وأ د "مسنده" (292/2) رقم(7920)، و ابن ماجه "السنن" رقم (2152)، و مسنده فرقد السبخي، قال "التقريب" (8/2): صدوق عابد ل ا ديث كث ا طأ. و حكم عليه أبو حا "العلل" (278/2) أنه حديث كذب، و انظر "ا قاصد ا سنة" للسخاوي(ص149).

وضعفه من جهة السند ، كما بين جهة ضعفه من ناحية المتن ، لأنه يخالف الحس، و أيد حكمه هذا بقول ابن القيم:الحس يرد هذا الحديث، فإن الكب في غيرهم أضعافه فقيهم كالرافضة، فإنهم أكذب خلق ا ، و الكهان و الطرقية و المنجّمون.

كما بعض المعاصرين الشيخ الألباني في هذه القضية منهم :

1- الشيخ شعيب الأرنؤوط :

فقد نقد الألباني في تصحيحه لحديث: "أمتي امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن ، و الزلزال، والقتل"[875].

بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي قد بلغت التواتر المعنوي، من رواية غير واحد من أصحاب النبي – صلى ا عليه و سلم - ، انه يخرج ناس من امة محمد – صلى ا عليه و سلم- من النار بالشفاعة،إذ أن من المعلوم انه سيدخل النار من هذه الأمة: أمة الإجابة فيعذبون بقدر ذنوبهم ثم يخرجون من النار برحمة ا ،و بشفاعة الشافعين و ظاهر هذا الحديث انه مخالف للأحاديث الصحيحة في ذلك[876] .

و أجاب الشيخ الألباني عن هذا النقد بما خلاصته[877]:

---

[875] رواه أ د "ا سند" (4/488-410) رقم(19678)، وأبو داود "السنن" (4278)، و ا اكم "ا ستدرك" (4/254)، من حديث أ بردة عن أ موسى الأشعري، و قال ا اكم: صحيح الإسناد و رجاه، ووافقه الذه ، و حسن إسناده ا افظ ابن حجر العسقلا "الفتح"(10/420)، وانظر "السلسلة الصحيحة"(2/648) رقم(959).

[876] انظر كلام شعيب الأنؤوط " قيقه سند الإمام أ د بن حنبل" (32/454) رقم 19678)

877

الحقيقة انه لا تعارض عند التأمل، كما هو متوقع في هذا الحديث الصحيح، فانه ليس المراد به كل فرد من أفراد الأمة ، و إنما من كان منهم قد صارت ذنوبه مكفرَة بما أصابه من البلايا في حياته، كما قال البيهقي في " شعب الإيمان"[878]، و حديث الشفاعة يكون في من لم تصر ذنوبه مكفرة في حياته، فالحديث إذّا من باب إطلاق الكل و إرادة البعض، أطلق الأمة و أراد بعضها و هم الذين كُفّرت ذنوبهم بالبلايا و نحوها مما ذكر في الحديث، وما أكثر المكفرات في الأحاديث الصحيحة و الحمد ، وفي ذلك ألّف الحافظ ابن حجر كتابه المعروف في المكفرات[879] .

و الباب المشار إليه واسع جدا في الشرع من ذلك قوله تعالى: **َقُرْآنَ الْفَجْرِ**[880] أي صلاة الفجر، و قوله: **فَاقْرَأُوا مَا تَيَسرَ مِنَ الْقُرْآن**[881] **أي**: صل ما تيسر من صلاة الليل، ونحو ذلك و هو كثير، ومن هذه القبيل الحديث المتقدم[882]: " إن آل فلان ليسوا بأوليائي..."، فأنه ليس على إطلاقه، قال الداودي: المراد بهذا النفي من لم يُسلم منهم[883] .

2- عادل مرشد

فقد انتقد الشيخ الألباني في تصحيحه لحديث: "خلق ا التربة يوم السبت، و الجبال يوم الأحد، و الشجر يوم الاثنين، و الشر يوم الثلاثاء، و النور يوم

---

[878] 342/1

[879] واسم كتابه هو: "معرفة ا صال ا كفرة للذنوب ا قدمة و ا ؤخرة" مطبوع.

[880] الإسراء ، الآية 78 .

[881] ا زمل ن الآية رقم 20

[882] أي: "السلسلة الصحيحة" برقم (764)، و ا ديث "صحيح البخاري" رقم (5990)، و صحيح مسلم برقم (215) من حديث عمرو بن العاص.

[883] 420/10 .

الأربعاء، و الدواب يوم الخميس، و آدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها و طيبها و خبيثها من أجل ذلك جعل ا من آدم الطيب و الخبيث"[884] .

و خلاصة نقده لهذا الحديث من جهة المتن أنه: مناقض لما جاء في الآيات القرآنية، و الأحاديث الصحيحة أن خلق السماوات و الأرض في ستة أيام و هذا الحديث ظاهره أنه في سبعة أيام.

و نقل تعليل الإمام البخاري، و ابن تيمية، و ابن كثير لهذا الحديث حيث رجحوا أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي- صلى ا عليه و سلم، وإنما هو مما أخذه أبو هريرة... عن كعب الأحبار(1) من الإسرائيليات.

أما الشيخ الألباني فقد صححه في"مختصر العلو"[885]، و"السلسلة الصحيحة"[886] و"التعليق على المشكاة "[887] .

و كان جوابه على هذا النقد-بعد أن أثبت صحة سنده-ما خلاصته:أنه: دق توهم بعضهم أنه مخالف للآية المذكورة في أول الحديث، وهي أول "سورة السجدة"، و ليس كذلك و ذلك: أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن، و أن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه ا على الأرض، فهو يزيد على القرآن و لا يخالفه، و كان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر، فإذا هو صريح فيما ذهبت إليه من الجمع، و حديث الأخضر هو بلفظ:"يا أبا هريرة إن ا خلق السماوات و الأرض و ما بينهما في ستة أيام، ثم استوى العرش اليوم السابع، و خلق التربة يوم السبت و الجبال يوم الأحد، و

---

[884] رواه مسلم "صحيحه" رقم(2789) و البيهقي "الأ اء والصفات" رقم(812).

(1) هو كعب بن ماتع ا م ي، أبو إسحاق، ضرم، كان من أهل اليمن، فسكن الشام، مات آخر خلافة عثمان و قد زاد على ا ائة. مترجم "تقريب التهذيب" (43/2).

[885] ص 111 .

[886] رقم 1833 .

[887] رقم 5735 .

الشجر يوم الاثنين، و الشر يوم الثلاثاء، و النور يوم الأربعاء و الدواب يوم الخميس، و آدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها و طيبها و خبيثها من أجل ذلك جعل ا من آدم الطيب و الخبيث"[888] .

فالشيخ الألباني ذهب في هذا إلى الجمع بين الأدلة دون الترجيح بينها، و وهو الأولى متى كان ممكناً كما هو مذهب جمهور العلماء ، و قد أبدى وجها قويا في الجمع بين ما يتوهم المعارضة بين الآية القرآنية، و هذا الحديث الشريف[889].

هذا ملخص الظواهر العلمية الخاصة التي برزت لي في منهج الشيخ الألباني رحمه ، وا أعلى وأعلم بالصواب .

---

[888] رواه النسائي "التفسـ " (161/2) رقم (409)، من حديث أ هريرة، و سنده الأخضر بن عجلان، تلف فيه، و قال ا افظ "التقريب" صدوق. و انظر"الصحيحة" رقم (1833).

[889] جهود الشيخ الألبا ا ديث 337

الخاتمـــة

لقد قام علماء هذه الأمة بجهود عظيمة في حفظ سنة النبي صلى الله عليه من الزيادة أو النقص ، هذه الجهود العظيمة تراكمت بحيث أصبحت تشكل منهجاً علمياً فريدا يقوم على أسس واضحة وقواعد متينة تتسم بالموضوعية ، إذا علماء هذا الفن تحرروا من الأغراض والأهواء وهم يقعدون أصوله ويضعون مناهجهم فغايتهم العظيمة هي تنقية السنة النبوية من الدسائس والوضع ، وأن يبينوا مقبولها من مردودها ، ويوضحوا مراتب المقبول منها ، ولا يبالون في ذلك إن قدحوا في قريب أو غريب أو وثقوا مخالف لهم في الرأي أو موافق ... وهو ما جعل هذه القواعد ترقى إلى أن تكشف أي **زيف في أي مروي في شتى العلوم** .

والألباني رحمه الله يعتبر جهده حلقة في هذه الجهود ، فقد كانت للشيخ محمد ناصر الدين الألباني جهود عظيمة في الاجتهاد في علوم الحديث ، وقد صرح بهذا الاجتهاد المطلق في علوم الحديث ، فقال : (هذا ومما ينبغي أن يذكر بهذه المناسبة **أنني لا أقلد أحداً فيما أصدره من الأحكام على تلك الأحاديث ،** وإنما أتبع القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث ، وجروا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث من صحة أوضعف ، وذلك في عهد ازدهار الحياة الإسلامية والعلم الإسلامي ، وإني أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت لاتباعها وتعريف المسلمين عملياً بها ، أو ببعضها ، راجياً أن يقوم ناشئة المسلمين من يجدد العمل بهذه القواعد ، التي هي أدق ما عرف الفكر العلمي المنهجي في مختلف العصور الإنسانية ، بشهادة جماعة من المستشرقين وغيرهم من المخالفين)[890].

---

[890] سلسلة الأحاديث الضعيفة ، 6/1 .

وقد كان للشيخ ناصر الدين **جلد خاص** في هذا المنهج الاجتهادي ، يقول الشيخ : (وإن من فضل ا علي أنني كنت جمعت منذ أكثر من عشر سنوات ألوف الأحاديث في اكثر من أربعين مجلداً معزوة إلى مصادرها الكثيرة ، نقلتها بخطي من مئات المخطوطات المحفوظة في عدة مكتبات معروفة ، مثل المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ، والمكتبة المحمودية في المسجد النبوي ، ومكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة ، وغيرها من المكتبات التي حوت من نفائس الكتب الحديثية والفوائد والأجزاء والسيرة والتاريخ والتراجم ، مما لم يطبع شيئ منها حتى الآن ، فكنت كلما أعياني البحث عن إسناد حديث مما في (الجامع الصغير) أو (زيادته) ورجعت إلى هذه المجلدات ، وهي مرتبة على الحروف ،، وجدت الحديث فيها مع إسناده مع نفس المصدر الذي عزاه السيوطي إليه او غيره) ولم يخف الشيخ تقديره لجهده هذا ، فيقول : (ومن هنا يظهر السر لمن وقف من الأفاضل على بعض مؤلفاتي في مختلف الموضوعات العلمية ،ن حين يرى أن مؤلفاً واحداً مثل (صفة صلاة النبي صلى ا عليه وسلم) على لطافة حجمه ، تتجاوز مصادره المخطوطة العشرات من الكتب التي لم يتيسر للأكثرين معرفة أسمائها فقط ن فضلاً عن أن يطلعوا عليها ويعرفوا ما فيها من الأحاديث والأسانيد والألفاظ والشواهد ..)[891].

ويبدوا أن الشيخ **كان على وعي تام بأن منهجه الاجتهادي هذا قد يلقى النكران والرد من الكثير ،** لذلك يقول : (ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي ،وهو التمسك بالسنة الصحيحة ، وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره ، مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء ا تعالى ، كنت على علم انه سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي ، ولا بأس من ذلك على ، فإنني أعلم أن إرضاء الناس غاية لاتدرك)[892]

---

[891] ضعيف ا امع ، 8/1.

[892] صفة صلاة الن ، 44/ ا عارف .

وقد تجلى هذا المنهج الاجتهادي واضحاً في كل من جهوده التعليمية وآثاره العلمية ، وفيما يلي بيان هذه الجهود مفصلة .

ورغم وفرة جهوده ووضوح إيجابيتها في هذه الأطروحة ، فإنها لم تخـل من سلبيات عديدة أيضاً ذكرتها مفصلة في هذه الأطروحة .

1 ـ النتائج المتعلقة بقواعد المنهج :

هذه القواعد كما سبق أن ذكرت صرح بها في كتابه تمـام المنـة ، قـال رحمه ا في بيان طبيعة هذه القواعد : أنها قواعد أساسـية (لا يـستغني عـن معرفتها من كان يعنيه أمر التفقه في السنة ، ولا سيما أن طريقة التأليف تستلزم ذلك ، لكي نتمكن من الإحالة إليها عندما تأتي مناسبتها ، وبذلك أوفر علي وعلى القراء وقتاً غير قليل ، ونعفي أنفسنا من كثير من الإعادة التي لا ضرورة إليهـا)[893] وفعلاً فقد اقتصد علي الألباني جهداً عظيماً في الوصول إلى هذه القواعـد ، لأن استخلاصها من مجرد كتبه أمر يعسر ويطول أما كثرة هذه الكتـب وتعـدد الأحاديث والقضايا التي يطرحها أثناء تصحيحه للحديث وتضعيفه .

ولقد درست هذه القواعد

الأولى : دراسة سلامة البناء النظري لهذه القواعد من خلال الوقوف على شواهدها العلمية التي قدمها كمبررات للنص على هذه القواعد .

الثانية : دراسة مدى التزامه بهذه القواعد التي دافـع عنهـا ، ومـاهي مبررات تعطيل هذه القواعد في بعض الفروع و التراجع عن بعض مقتضاياتها .

أما القواعد التي دكرها في تمام المنة فهي معلومة ، وقد اشتهر بها ، أمـا ما لم يصرح به من القواعد الكلية والتي كان لها أثـر كبيـر فـي تـصحيحاته وتضعيفاته ، فقد انتهيت إلى حصرها في أربع قواعد هي :

القاعدة الأولى : الاجتهاد المستقل

القاعدة الثانية : تراجعه عن الكثير من الأصول التي يقررها

---

[893] ام ا نة ، ص 2

القاعدة الثالثة : تساهله في الرواة الذين يجهل حالهم

الثاعدة الرابعة : تغليب الطريق الواحد للحديث

2 ـ النتائج المتعلقة بظواهر المنهج :

أما الظواهر العلمية الملاحظة في منهج التصحيح والتضعيف عند الألباني ، فقد تم تصنيفها في هذا البحث إلى صنفين هما :

الصنف الأول : الظواهر العامة لمنهج التصحيح والتضعيف

وقد تم حصرها فيما يلي :

الظاهرة الأولـى :كثرة تراجعه فـي تـصحيحاته وتـضعيفاته الجزئيـة

الظاهرة الثانية : التقليل من دقة الصناعة الحديثية في جهود السابقين .

الظاهرة الثالثـة : وقوع الألباني في كبار العلماء والتسرع في وصـفهم بالخطأ والغفلة والجرأة .

الظاهرة الرابعة : اتهام العلماء بالتقصير في التحقيق العلمي

الظاهرة الخامسة : وقوعه في التناقض بإثبات الأحكام المتناقضة للحديث الواحد في المواضع المختلفة

الظاهرة السادسة : اضطرابه في توثيق الرواة

الظاهرة السابعة : وقوعه في المئخذ التي يأخذها على العلماء

الظاهرة الثامنة : الطعن في نوايا خصومه

الظاهرة التاسـعة : اضطراب مسلكه في دفع التعارض بـين الأحاديـث المتعارضة .

الظاهرة العاشرة : إسقاطه لأثر عمل الراوي في قبول الحديث أو رده .

الصنف الثاني : الظواهر الخاصة

وقد تم حصرها فيما يلي :

الظاهرة الأولى : تميزه في آرائه

الظاهرة الثانية : تحيزه في التعامل مع بعض الرواة

الظاهرة الثالثة : عرضه للحديذث على القرآن الكريم وأصول الشريعة .

وفي الأخير بقي أن أشير أن جهد الألباني في تـصحيح الحـديث وتضعيفه جهد عظيم كثرت فصوله وتشعبت فروعه فلا يمكن ان يحويـه كتاب او تضمه رسالة ، لكن هدا جهد مني في ضبط القواعد الكلية التـي كان عليها مدار التصحيح والتضعيف عنده لم أعتني فيه برصد الـضوابط الجزئية وتحقيقها لأن دلك متعدر ، او هو كالمتعدر ، فأرجو مـن العلـي القدير أن يقيل عثرتي في هدا البحث وان يعفو عني بفضله الواسع فيمـا تخلله من نقص أو خلل ، وا ولي التوفيق .

الفهارس العـــــامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً :فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً : فهرس ا صادر وا راجع

رابعاً : فهرس ا وضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

ب

م

ن

و

ي

ثالثاً : فهرس ا صادر وا راجع

أ

ـ الاحتهاد علم ا ديث وأثره الفقه الإسلامي ، علي نايف بقـاعي ، ط 1 دار البشائر الإسلامية ب وت ، 1419هـ .

ـ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، ابن ،
ار الكتب العلمية ، دت

ـ الإحكام أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ت : السيد ا ميلـي ، ط2 ، دار الكتاب العر .

ـ الإحكام أصول الأحكام ، ابن حزم الندلسي ، ط1 ، دار الآفاق ا ديدة ب وت ، دت .

ـ أحكام القرآن ، ابن عر ، ت : علي مد البجاوي ، دار ا عرفة ، ب وت ن دت .

ـ اختصار علوم ا ديث لابن كث ، دار الفكر ، دت .

ـ إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزا ، ب وت ، دت .

ت آداب الزفاف ، مد ناصر الدين الألبا ، ط2 ، دار البيان ، ا زائر ، 1411هـ

ـ إرشاد الفحول إ قيق ا ق من علم الأصول ، الشوكا ، مد أم ا ا ي ، ط 1 ، مصر ، 1327هـ .

ـ إرواء الغليل ريج أحاديث منار السبيل ، مد ناصر الـدين الألبـا ، ط1 ، ا كتب الإسلامي ، ب وت ، 1405 هـ

ـ أصول السرخسي ، ت: أبو الوفاء الأفغا ، دار ا عرفة ، ب وت ، دت .

ـ الاعتصام ، أبو اسحاق الشاط ، دار ا عرفة ، ب وت ، دت .

ـ إعلام ا وقع عن رب العا ، ابن قيم ا وزية ، ت : طه عبد الرؤوف ، دار ا يل ، ب وت .

ـ إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان ، ابن القيم ا وزية دار ا عرفة ، ب وت ، دت

ـ الاقتراح بيان الاصطلاح ، ابن دقيق العيد ، دار ا كتب العلمية ، دت .
ـ الا اع الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض ، مطبعة السنة ا مدية ، دت .
ـ الأم ، مد بن إدريس الشافعي ، ط2 ، دار ا عرفة ب وت ، 1393 هـ .

ب

ال هان أصول الفقه ، ا وي ، ت : عبد العظيم الدين ، ط3 ، دار الوفاء ، مـصر 1412 هـ .
ـ ال هان علوم القرآن ، بدر الدين الزركشي ، دار ا عرفة ن ب وت ، دت

ت

ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الفكر ، القاهرة ، دت .
ـ التبصرة والتذكرة ا سماة شرح ألفيةالعراقي ، مد بن ا س العراقي ، در الكتب العلمية ، 1354 .
ـ ر آلات الطرب او الرد بالوحي وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه ، الألبا ، دار الصديق ، 1420هـ .
ـ ريج الفروع على الأصول ، شهاب الدين الز ا .
ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، السيوطي ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، ب وت .دت .
ـ تذكرة ا فاظ س الدين الذه ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، دت .
ـ التعارض والترجيح ، سيد صا ، دار الطباعة ا ديدة ، دت
ـ تعريف أهل التقديس راتب ا وصوف بالتدليس ا سمى طبقات ا دلس ، ابن حجر العسقلا ، ت: عاصم ابن عبد ا القزوي ، ط1 ، دت .
ـ التعريف بأوهام من قسم السن إ صحيح وضعيف مـود سـعيد ـدوح ، دار البحوث لإحياء الدراسات الإسلامية والتراث الإمـارات العربيـة النمتحـدة ، ط1 ، 2000م .

ـ تقريب التهذيب ـ لابن حجر العسقلا ، ت: عادل مرشـد ، ط 1 ، مؤسـسة الرسالة بـ وت ، 1416 هـ .
ـ التكملة لوفيات النقلة ، اللمنذري ، مؤسسة الرسالة ، دت .
ـ ام ا نة التعليق على فقه السنة ، الألبا ، دار إحياء التراث الإسلامي ، ا زائر ، دت .
ـ التمهيد ا اوطأ من ا عا والأسانيد ، ابن عبد ال ، ت : أ د مصطفى العلوي ، 1387 هـ .
ـ تنبيه ا سلم إ تعدي الألبا على صحيح مسلم ، مود سـعيد ـدوح ، ط1 ، 1480 .
ـ تنقيح الفصول شرح على ا صول ، شهاب الدين القرا ، بـ وت ، دت .
ـ تذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلا ، ت: الشيخ مـأمون شـيحة ، ط1 ، دار ا عرفة، بـ وت ، 1417 هـ .
ـ تذيب الكمال أ اء الرجال ن ا افظ ا زي ، ـ : بشار عواد معروف ، ط4 ، مؤسسة الرسالة ، 1406 هـ .
ـ التوسل أحكامه وأنواعه ن الألبا ، ا كتب الإسلامي ، ط1 ، 1395هـ .
ـ توضيح الفكار ، شرح تنقيح الأزهار ، الصنعا ، دار السعادة ، مصر ، دت .
ـ توضيح الأفكار عا تنقيح النظار ، الصنعا ، ت : مد ي الدين عبد ا ميد ، ط1 ، مكتبة ا ا ي ، مصر ، 1366هـ .

ج

ـ جامع بيان العلم لابن عبد ال ن ت : مد عبد القادر أ د عطا ن مؤسسة الفكـر الثقافية ، دت .
ـ جامع التحصيل لأحكام ا راسيل للعلائي ، عا الكتب ، دت .
ـ ا امع الصحيح مد بن إ اعيل البخاري ، دار الكتب العلمية ن بـ وت ، لبنـان ، دت .

ـ جامع العلوم وا كم ، ابن راشد ا نبلي ، مكتبة الرسالة ا ديثة ، دت .

ـ ا رح والتعديل ، ابن أ حا الرازي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، دت .

ح

ـ حجة ا البالغة ، و ا الدهلوي ، ب وت ،دت .

ـ ا ديث وا دثون ، مد مد أبو زهو ، ب وت ، دت .

د

ـ دراسات علوم ا ديث نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق .

ر

ـ الرسالة ، الشافعي ، ت : أ د مد شاكر ، دار الفكر ب وت ، دت .

ـ رفع ا لام عن الأئمة الأعلام ، ابن قيم ا وزية ، ب وت ، دت

ـ الروض الدا الفوائد ا ديثية ، الألبا ، إعداد عشام موسى هادي ، ط1 ، ا كتبة الإسلامية ، عمان الأردن ، 1422هـ .

س

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيئ من فقهها وفوائدها ، الألبا ، مكتبة ا عارف للنشر ، الرياض ، 1415 هـ .

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، واثرها السيئ على الأمة ، دار ا عارف ، دت .

ـ سنن أ داود ، دراسة وفهرسة : كمال يوسف ا وت ، ط 1 ، دار ا نان ب وت ، 1409 هـ .

ـ سنن الترمذي ، ت : أ د مد شاكر ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، دت .

ـ سنن الدارقط ، دار إحياء التراث العر ، ب وت ، 1413هـ.

ـ السنن الك ى للبيهقي ، ت: مد عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلميـة ، 1414 هـ .
ـ السنن الك ى للنسائي ت ك عبد الغفار سليمان البندري ، ط1 ن دار الكتب العلمية ، 1411هـ .
ـ س أعلام النبلاء ، الذه ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، دت .

ش

ـ شذرات الذهب ، ابن عماد ا نبلي ، دار ا س ة ، دت
ـ شرح السنة ، البغوي ، ـ : علي مد معوض ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، لبنان ، 1412 هـ .
ـ شرح علل الترمذي ، ابن رجب ا نبلي ، ت : صـبحي الـسمرائي ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، ب وت ، 1405 هـ .
ـ شروط الأئمة ا مسة ، ا ازمي ، ب وت ، دت

ص

ـ الصحاح ، إ اعيل ا وهري ، ت:: أ د عبد الغفـور عطـا ، ط2 ، دار العلـم للملاي ، 1399 هـ .
ـ صحيح ابن خز ة ، ت : مد مصطفى الأعظمي ، ا كتب افسلامي ، دت .
ـ صحيح مسلم ، ت: مد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، ب وت ، دت .
ـ صفة صلاة الن صلى ا عليه وسلم من التكب إ التسليم كأنك تراها ، الألبا ، ط2 ، مكتبة ا عارف ، الرياض ، 1413 هـ .

ض

ـ الضعفاء الصغ ، الإمام البخاري ، ت : مد إبراهيم زايد ، ط1 ، دار الـواعي ، حلب ، 1396 هـ .

ـ ضعيف سنن ابن ماجة ، الألبا .

ـ ضعيف سنن أ داود ، الألبا .

ـ ضعيف سنن النسائي ، الألبا .

ط

ـ طبقات الشافعية الك ى ، تاج الدين السبكي ، ط2 ، دار ا عرفة ، ب وت ، دت .

غ

ـ الغاية شرح ا داية علم الرواية ، ت : مد سيدي مد ا ، دار القلـم ، دمشق ، 1413هـ .

ـ غاية ا رام ريج أحاديث ا لال وا رام ، الألبا ، ط4 ، ب وت ، 1414هـ .

ف

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ت: عبد العزيز بن عبد ا بن باز ، دار ا عرفو ، ب وت لبنان ، دت .

ـ فتح ا غيث ، شرح ألفية ا ديث ، ، ت : الشيخ صلاح مد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ب ون ، 1417هـ .

ـ الفصل ا لل والأهواء والنحل ، الشهرستا ، ب وت ، دت .

ـ فقه أهل العراق وحديثهم ، للكوثري ، مد بن زاهر ، الشركة ا تحدة للتوزيـع ، دت .

ق

ـ قواعد علوم ا ديث ، للتهانوي ، ت : عبد الفتاح أبو غـدة ، ط3 ، مكتـب ا طبوعات الإسلامية ، حلب ، 1392م .

ك

ـ الكاشف معرفة من له رواية الكتب الستة ، الذه ، ط1 ، دار الكتب العلمية ب وت ، 1403 هـ .
ـ كتاب الثقات ، ابن حبان البس ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1393هـ .
ـ كتاب ا روح من ا دث والضعفاء وا تروك للعقيلي ، دار الكتب العلمية ، دت .
ـ كشف ا علول ا ي بسلسلة الأحاديث الصحيحة ، لصلاح الدين بن أ د الإدر ، ط1 ، دار البيارق ، الردن ، 1421هـ .
ـ الكفاية علم الرواية ، ا طيب البغدادي ، ت : أ د عمر هاشم ، دار الكتـاب العر ، ب وت ، 1405 هـ

ل

ـ اللباب ، ابن الأث ، دار صادر ، دت .
ـ لسان العرب ، ابن منظور ، إعداد ك يوسف ا ياط ، دار لسان العرب ، بـ وت ، دت .

م

ـ مالك بن أنس ، أبو زهرة ، دار الفكر العربيي ، القاهرة ، دت .
ت مع الزوائد ومنبع الفوائد ، ا يثمي ، دار الكتاب العر ، دت .
ـ ا موع شرح ا هذب ، النووي ، دار الفكر ، دت .

ـ ا دث الفاصل ب الراوي والواعي ، للرامهرمزي ، ت : مد عجاج ا طيـب ، ط1 ، دار الفكر ب وت ، 1391هـ .
ـ ا لى بالاثار ، ابن حزم الأندلسي ، ت : عبد الغفار سليمان البندري ن دار الكتب العلمية ، ب وت ، دت .
ـ مد ناصر الدين الألبا دث العصر وناصر السنة ، إبراهيم مد العلي ، ط 2 ، دار القلم ، دمشق ، 2003 م .
ت تصر كتاب الألبا وثناء العلماء عليه ، مد إبراهيم الشيبا ، منشورات مركـز ا خطوطات ، دت .
ـ ا ستدرك على الصحيح ، الإمام ا اكم ، دار الكتاب العر ، ب وت ، دت .
ـ مسند أ يعلى ا وصلي ، ت : حس سليم أسد ، ط1 ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، 1412 هـ .
ـ معا السنن للخطا ، ت : مد حامد الفقي ، دار ا عرفة ، مصر ، دت .
ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مكتب ا طبوعات الإسلامية ، حلب ، 1992 م
ـ ا عجم الكب للط ا ، ت : دي عبد ا يد السلفي ، ط 2 ، دت .
ـ معجم ا ؤلف ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ب وت ، دت .
ـ معرفة علوم ا ديث ، ا اكم النيسبوري ط2 ، دار الكتب العلمية ، 1397هـ .
ـ ا غ لابن قدامة ا قدسي ، دار الكتاب العر ، دت .
ـ مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، دت .
ـ ا فردات ، الراغب الصفها ، دار ا عرفة ، دت .
ـ منتهى الوصول والأمل ، ابن ا اجب ، دار الكتب العلمية ، دت .
ـ منهج النقد لعلوم ا ديث ، نور الدين عتر ، ط3 ، دار الفكر ، دمـشق ، 1401 هـ .
ـ ا وافقات ، أبو غسحاق الشاط ، رج الأحاديـث : عبـد ا دراز ، ط2 ، دار ا عرفة ، ب وت ، 1416 هـ.

ت ا وقظة علم مصطلح ا ديث ، الذه ، اعتناء ك عبد الفتاح أبو غ ـدة ، ط1 ، مكتب ا طبوعات افسلامية ، حلب ، 1405 هـ .
ـ ميزان الاعتدال نقد الرجال ، الذه ، ت : علي مد البجاوي ، دار ا عرفـة ، ب وت ، دت .

ن

ـ نزهة النظر توضيح بة الفكر مصطلح أهل الأثر ، ابن حجر ، ت ك نور الدين عتر ، ط2 ، دار ا ب وت ، 1414 هـ
ـ نصب ا نجنيق لنسف قصة الغرانيق ، الألبا ،
ـ النصيحة التحذير من ريب ابن عبد ا نان لكتب االأئمة الراجحة ، الألبا ،
ـ النهاية غريب ا ديث والأثر ، ابن الث ا زري ، ت : طاهر أ د الـ زاوي ، دار الفكر ، ب وت ، دت .

و

ـ الوسيط علوم ومصطلح ا ديث ، مد بن مد أبو شهبة ، ط1 ، عا ا عرفة ، جدة ، 1983م .
ـ وفيات الأعيان ، ابن خالكان ، ت : إحسان عباس ، دار الثقافة ، ب وت ن 1968م .

رابعاً: فهرس ا وضوعات